سلسلة الفوائد
الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي مع طلابه

الجزء الرابع عشر

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكردي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقريظ وتقديم

فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي

سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية

المنتقاة من مجلس العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي مع طلابه

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكردي□

جميع حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢١/١٣٩٤٣م

الترقيم الدولي (٩٧٨ /٩٧٧ /٩٩٧ /١٤٠ /٧)

الطبعة الأولى

الناشر

دار اللؤلؤة　　دار مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

أثر الخوف والرجاء لحظة الاحتضار

قال الإمام الترمذي في «سُننه» رقم (٩٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ- هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ[1]، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

وتابع سَيَّارَ بن حاتم جماعةٌ: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني كما في «المنتخب» (٧٢)، ومحمد بن عبد الملك القُرشي، أخرجه البزار (٦٨٧٤) والخضر بن أبان كما في «الآداب» (٨٢٨) للبيهقي، والحسن بن عمر بن شقيق كما عند أبي يعلى (٣٤١٧) وغيرهم.

خالفهم أبو الربيع الزهراني[2] وأبو الظفر عبد السلام بن مطهر، فأرسلاه عن جعفر عن ثابت، كما أسنده أبو حاتم في «العلل» (١٨٠٦) وقال: وهو أشبه.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (٢٤٤): إنما يُروى هذا الحديث عن ثابت أن النبي ﷺ دخل على شاب.

وقال الترمذي عقب الخبر في «سُننه»: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا

---

(١) تابعه نُفيع أبو داود الأعمى وهو ضعيف، أخرجه أبو نُعيم كما في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٨١).

(٢) «العلل» (٢٣٦٨) وقال: وهو أشبه.

الحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وكأنه يشير إلى رواية حماد بن سلمة التي قال فيها الدارقطني في «علله» (١٢/ ٢٧): يرويه جعفر بن سليمان، عن ثابت، واختُلف عنه، فأسنده سيار بن حاتم، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس. ورواه أبو الربيع الزهراني، عن جعفر، عن ثابت، مرسلًا، وهو المحفوظ[1].

○الخلاصة: أن الحديث مُعَل بعلتين:

الأولى: الكلام في رواية جعفر عن ثابت، وهي التي أَعَل بها شيخنا مع الباحث سيد بن عبد المؤمن السويسي، بتاريخ (٢٤) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٨/ ٨/ ٢٠٢٤م).

والثانية: الإرسال، وهو الذي نَصَّ عليه البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني والبيهقي، وأفاد ذلك الباحث علي بن محمد القناوي، مع توثيق المصادر والزيادة في التخريج.

(١) وزاد في طبعة: وخالفهما حماد بن سلمة فرواه عن ثابت مرسلًا، وحماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت.

نَقْل الميت قبل دفنه إلىٰ مكان أفضل

قال البيهقي في «سننه الكبرى» رقم (٧٠٢٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالصِّفَاحِ[(١)] أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى عَوَاتِقِ الرِّجَالِ حَتَّى دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَأَتَتْهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ " زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ.

❁ **وتابع حماد بن زيد ابن علية دون «بَعْدَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ»:**

١-**ابن علية** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠٦٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى رِقَابِنَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى مَكَّةَ، وَعَائِشَةُ غَائِبَةٌ، فَقَدِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرُونِي قَبْرَهُ. فَأَرَوْهَا فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

٢-**معمر** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٦٥٣٩): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، فَحَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَدَفَنَّاهُ، فَقَدِمَتْ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَتْ: «أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟» فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث سيد بيومي، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى صحة إسناد البيهقي وصحة «فَقَدِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ» وضعف «بَعْدَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ».

---

(١) «الصِّفَاحِ» على ستة أميال من مكة.

استحباب الإسراع بالجنازة[١]

ثبتت فيه أخبار:

منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٤٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ. قَالَ: فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ المِرْبَدِ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: «خَلُّوا، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا».

تابع يحيى بنَ سعيد: وكيع، وهُشيم، وابن عُليَّة، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عَدي.

وخالفهم شعبة فجَعَله من مسند عثمان بن أبي العاص بدل أبي بكرة، وحَكَم أبو حاتم في «العلل» (٣/ ٥٧٨) بأنها مرجوحة.

❍ **الخلاصة**: أن إسناده صحيح.

وعيينة بن عبد الرحمن وثقه ابن المديني، والنَّسائي، وابن سعد، ووكيع، والعِجلي، وابن مَعين، وتارة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد:

---

(١) قال ابن قُدامة في «المغني» (٣/ ٣٩٤): لا خلاف بين الأئمة- رحمهم الله- في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص.

صالح الحديث.

وعبد الرحمن بن جَوْشَن وثقه ابن مَعين، وأبو زُرعة، والعِجلي، وابن سعد. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال أحمد: ليس بالمشهور، ورَوَى عنه ابنه فقط.

وكَتَب شيخنا مع الباحث إسماعيل بن حامد، بتاريخ (٢٥) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٩/ ٨/ ٢٠٢٤م): احكم على السند. ا هـ.

واستَغرب شيخنا متنه، لكن لما ذَكَّره الباحث بأحاديث الإسراع بالجنازة[(١)] قال: نعم، لكن ينبغي أن يُقيَّد بعدم الضرر على الميت أو المشيعين.

---

(١) كحديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وفيه: «أسرعوا بالجنازة» وحديث أبي سعيد عند البخاري (١٣١٤) وفيه: «إن كانت صالحة قالت: قَدِّموني قَدِّموني».

حكم صلاة الجنازة في المقابر جماعة

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٨٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٩٥٤): حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، به.

*-ووردت زيادة في قصة المرأة السوداء التي كانت تَقُم المسجد، زاد فيها إبراهيم بن طهمان فقال: «فَانْطَلَقَ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَهُمْ فَصَفُّوا» أخرجها البيهقي في «سُننه» (٧٠٩٧) والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٣٣).

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث سيد بيومي، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى أن إبراهيم بن طهمان زادها في المتن، وتُبحَث للأثر الفقهي المترتب عليها.

هل يجوز صلاة الجنازة على النبي ﷺ الآن لمن زاره؟

ذهب الجمهور إلى المنع خلافًا لابن حزم وبعض الشافعية[1] وإليك كلامهم:

قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢١٨): ولا يتطوع بالصلاة على الميت؛ لأنه لو جاز ذلك، لجازت الصلاة على قبر النبي ﷺ، **فلما اتفق الجميع على امتناع جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ**، دل على أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت[2].

وقال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٠/ ٣١): وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء، واحتج أيضا بالإجماع في ترك الصلاة على قبر النبي ﷺ. ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يصلى عليه أبدا، وكذا أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدا صلى عليهم كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٢٩): فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل (ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال) واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله ﷺ «أنا أكرم

---

(١) ذكر الروياني في «بحر المذهب» (٢/ ٥٩٢) المنع وقال عن الجواز وفي هذا الاستدلال بهذا نظر ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم.

(٢) وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٠): وترك الناس الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم كما وضع لأن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تأكلها التراب.

على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث». قال الدميري: وهذا الحديث باطل لا أصل له، لكن روى البيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور» اهـ.

وكذا لا يصلى على قبر غيره من الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لخبر الصحيحين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي الاستدلال بهذا نظر؛ ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم، وقيل: يجوز فرادى لا جماعة.

وقال ابن كثير في «طبقات الشافعيين» (ص: ٦٠): وعلى كل حال فلا تشرع صلاة الجنازة على قبر النبي، ﷺ، وإن كان جسده لم يبل، صلوات الله عليه وسلامه، لأنه السلف والأئمة، رضوان الله عليهم، ورحمته، لم يفعلوه، وفيه وجه غريب في المذهب أن ذلك مستحب، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٤٥): وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.

قال ابن تيمية في «الإخنائية» (ص: ١٨٦): واختلف العلماء: هل تشرع على القبر مطلقًا؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد، **مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ**. وذلك لعظم قدره وحقه، لا لنقص ذلك. فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه ويذكروا ما من الله به عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه في سائر البقاع، فإنه يفضي إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند قبر غيره.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت، ولو كان مما يوصل إليه، فكيف إذا كان محجوبًا؟ فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك، **فكان في تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة.**

خالف الجميع ابن حزم فقال بالجواز وإليك نصّه في «المحلى» (٥/ ١٤١): واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره.

قال أبو مُحمد : ما علمنا أحدا من الصحابة رضى الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ، وما نهى الله تعالى عنه، ولا رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالمنع من ذلك باطل، والصلاة عليه فعل خير، والدعوى باطل إلا ببرهان، وَقَال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبر وعلى القبر مانع من هذا !

○**الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث أبي الحسن إبراهيم فراج بتاريخ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٠٢٤م إلى أن من فعل ذلك فهو مبتدع.

حكم القيام للجنازة

له صورتان:

الأولى: القيام لها إذا مرت.

الثانية: القيام لها لمن تبعها إذا وُضعت.

ورد فيهما أخبار:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١٣١٠): حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ- يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

ذهب الجمهور- أبو حنيفة ومالك والشافعي- إلى نسخه في حقِّ مَن مرت به جنازة.

وقال الشافعي والمالكية بنسخه في حقِّ مَن تبع الجنازة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٨٠)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٠)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٨٥) بعدم النسخ في الصورتين، وقالوا باستحباب القيام للجنازة.

وطَلَب شيخنا من الباحث محمد بن أبي الفتوح، بتاريخ (١) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٤/ ٩/ ٢٠٢٤م) جمع روايات حديث علي بن أبي طالب الناسخ[١].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٦٢): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ =

هل الأرواح تتلاقى وتتزاور في البرزخ؟

وردت أدلة في هذه المسألة:

١-ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٣٨٧): حَدَّثَنَا حَسَنٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ دُرَّةَ بِنْتَ مُعَاذٍ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا».

○الخلاصة: أن في سنده جهالة دُرَّة بنت معاذ، وضَعْف ابن لَهيعة.

وافق شيخُنا الباحث أبا حمزة السويسي على ضعفه، بتاريخ (٨) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٩/ ٢٠٢٤م).

٢-حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[٢]، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

=

عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ» وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

(١) هو ابن موسى الأشيب، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٨٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى.

(٢) ومعنى " غير طائل ": أي لا خطر له ولا قيمة، أو لا ستر فيه، ولا كفاية أو لا نظافة فيه ولا

=

يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»(١).

ووجه الدلالة: أن في بعض روايته تعليلًا وهو: «فإنهم يَتباهَون ويتزاورون بها في قبورهم»(٢).

۞ وهذا التعليل مردود بما يلي:

١-ضعف السند ونزوله عند الديلمي، كما ذَكَره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٣٦).

٢-إعراض مسلم عنها.

٣-في رواية مسلم ما يعارضها، وهو قوله: «فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ» وهذا سبب قوله ﷺ: «فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٤-استَدل ابن أبي الدنيا في كتابه «الأهوال»، والقرطبي في «التذكرة»، وابن رجب في «أهوال القبور»، وابن القيم في «الروح» وغيرهم، على إثبات تزاور الأرواح في القبور ببعض المنامات التي رُويت عن بعض الناس.

وانتهى شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي إلى أن المنامات لا يؤخذ منها أحكام.

= نقاوة. كما في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٩٨).

(١) وقد سبق بحثه في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ١٧).

(٢) وهذا التعليل ورد أيضًا في حديث أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٤/ ٢٣٧) وفي إسناده سليمان بن أرقم، قال فيه البخاري: تركوه. وقال النَّسائي: متروك.

وكذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه العُقيلي في «الضعفاء» (٤٩٠) وفي سنده أبو مَيسرة، وهو راشد المكي، قال عنه أحمد: كذاب، كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث، يُذكَر بوضع الحديث.

شهادة المسلمين على ميّتهم؟

قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٣٢): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، سَمِعَ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ أَبَا مُعَاذٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ وَأَثْنَوْا خَيْرًا، يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ، وَأَغْفِرُ لَهُمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ».

وتابع البخاريَّ أحمدُ بن داود القَوْمَسِيُّ، أخرجه العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤١٦) وقال عقبه: وَلَا يُحْفَظُ هَذَا عَنِ الرُّبَيِّعِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعِيسَى بْنُ يَزِيدَ هَذَا هُوَ ابْنُ دَابٍّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ خَالِدَ بْنَ كَيْسَانَ، وَالَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ رُبَيِّعَ إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ دَابٍّ أَرَادَ خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ فَأَخْطَأَ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ ابْنَةِ مُعَوِّذٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ النَّاسِ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

○ **والخلاصة**: أن مَدار الخبر على محمد بن حُميد الرازي، وهو حافظ ضعيف كما قال ابن حجر. وقال فيه البخاري: في حديثه نظر. ومرة: تَركه.

أفاده الباحث أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد العاطي بن عيسوي، القاضي الرفاعي، بتاريخ (٢٠) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٩/ ٤/ ٢٠٢٤م).

وانظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٤٦٨): «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

هل ثَبَت دليل في منع النساء من زيارة القبور؟

وردت أخبار في المنع من زيارتهن، وذلك من حديث حسان بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس، وسبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ٣٨) تفصيل القول فيها، وأنها ضعيفة ومُعارَضة بما يلي:

١-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» أخرجه مسلم (٩٧٤) وسبق تفصيل القول على إشكال إسنادي في «سلسلة الفوائد» (٣/ ١٠٧).

٢-حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) والسياق للبخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ! فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

٣-حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٧) من طريق ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...».

٤-نحوه عند مسلم رقم (٩٧٦) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥-أخرج أبو يعلى[(١)] في «مسنده» (٤٨٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا

---

(١) والحاكم في «مستدركه» (١٣٩٢).

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ **قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،** كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا،...

وتابع يزيدَ بن زريع رَوْح بن عُبَادة، أخرجه إسحاق في «مسنده» رقم (١٢٤٧): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ(١)، نَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَفِي أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَهَا إِلَّا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا مَا بَدَا لَكُمْ» وَأَرْخَصَ فِي نَبِيذِ التَّمْرِ.

وخالف أبا التَّيَّاح ابنُ جريج فأرسل المرفوع وأوقفه، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٤٠): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ائْتُوا مَوْتَاكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَصَلُّوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِمْ عِبْرَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَرَأَيْتُ عَائِشَةَ تَزُورُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَاتَ بِالْحُبْشِيِّ(٢) وَقُبِرَ بِمَكَّةَ.

وخالفهما أيوب فقال: عن ابن أبي مُليكة عن أبي الزناد عن بعض الكوفيين، موقوفًا كما عند البخاري في «التاريخ الكبير».

❍ **الخلاصة:** أن المرفوع مرسل والموقوف إسناده صحيح، وكذا الأبيات الشعرية وقولها: «وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ» سبق تفصيل القول فيها في «سلسلة الفوائد» (٣/ ١١٠).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) عن إبراهيم بن سعيد عن رَوْح، به.

(٢) قوله: «بالحبشى» وفي «النهاية» للجزرى: هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهرى: هو جبل بأسفل مكة. «شرح المشكاة للطيبي» (٤/ ١٤١٤).

وطلب شيخنا من الباحث سيد بدوي، بتاريخ (١٤) مُحرَّم (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٠/ ٧/ ٢٠٢٤م) مزيد بحث.

أقوال الفقهاء:

اختلَف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

١-الجواز، وبه قالت الحنفية في الأصح. قال السرخسي في «المبسوط» (٢٤/ ١٠): والأصح عندنا أن الرخصة ثابتة في حق الرجال والنساء جميعًا.

وهو رواية عند الشافعية فقد قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١٠): وذَكَر الروياني في «البحر» وجهين: أحدهما: يُكرَه. والثاني: لا يُكرَه. قال: وهو الأصح عندي إذا أُمن الافتتان.

ورواية عند الحنابلة في «المغني» (٢/ ٤٢٤)، والرواية الثانية: لا يُكرَه.

٢-الكراهة، وبه قال جمهور الشافعية، فقد قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١٠): والذي قَطَع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه.

وقال به بعض المالكية كما في «التمهيد» (٣/ ٢٣٠)، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في «المغني» (٢/ ٤٢٤).

٣-التحريم، وبه قال بعض المتأخرين من الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣)، وهو وجه شاذ عند الشافعية(٤)، وهو اختيار ابن تيمية(٥) وابن

---

(١) «مَراقي الفلاح» (ص/ ٢٢٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٨٦).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢).

(٤) «المجموع» (٥/ ٣١٠).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٩).

القيم[١].

○ **الخلاصة**: اختار شيخنا مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٢٠) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢/ ١/ ٢٠٢٤م) جواز زيارة النساء للمقابر للأدلة العامة، وبخاصةٍ المرأة التي كانت تبكي عند القبر وحديث عائشة في التحية[٢] «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» وفِعلها.

(١) «عون المعبود بحاشية ابن القيم» (٩/ ٤٣).

(٢) وحَمَله المانعون على المرور وليس الزيارة، وفيه تكلف.

كتاب الزكاة

المبادرة بالصدقة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقال تعالى:﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

قال الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٨٤٢): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جِحَاشٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ، أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟! حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ! وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ».

تابع أبا النضر جماعة -أبو المغيرة، أخرجه أحمد (١٧٨٤٤)، ويزيد بن هارون، أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وآدم بن أبي إياس، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣٨٥٥)، والوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٩).

وخالفهم بقية فجَعَله من مسند بُسْر عن أبي هريرة، فيما ذكره الدارقطني في «علله» (١٠/ ٣٢٤) ووهمه، وإليك نصه: وذِكْر أبي هريرة فيه وهم، وغيره يرويه عن حَرِيز، ويسنده عن بُسْر بن جِحَاش عن النبي ﷺ، وهو الصواب. ا هـ.

وعبد الرحمن بن ميسرة رَوَى عنه ثلاثة، ووثقه العِجلي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال أبو داود: مشايخ حَرِيز كلهم ثقات. وقال ابن المديني: مجهول. ومَن

عَرَفه مُقدَّم على مَن جَهِله، وعليه فالإسناد صحيح.

❍ **الخلاصة**: وكَتَب شيخنا مع الباحث محمود بن صبحي المنياوي، بتاريخ (٢٩) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ١/ ٢٠٢٤م): فيه عبد الرحمن. وقال: لنا تَحفُّظ على قول أبي داود قد سبق. وفي خلال النقاش قال بالتحسين.

هل تجب زكاة الفطر على مَن لم يَملِك نصابًا؟

اختَلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: تجب زكاة الفطر وإن لم يَملِك نصابًا. وبه قال الجمهور.

القول الثاني: لا تجب، وبه قالت الحنفية، ومستندهم زيادة شاذة، وإليك بيانها:

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣٦): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وتابع سعيدَ بن المسيب جماعة: أبو صالح، أخرجه أحمد (١٠١٧٢)، وابن سيرين، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٠٤)، والأعرج، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٥١)، وهمام بن مُنبِّه، أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٠٥) وغيرهم.

❁ ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، وعنه اثنان:

أ-عبد الملك بن أبي سليمان، واختُلف عليه في اللفظ، فرواه عنه يحيى القطان فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٦١٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا مِنْ ظَهْرِ غِنًى».

ووافق يحيى القطانَ على لفظ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا مِنْ ظَهْرِ غِنًى» الجماعةُ عن عبد الملك، وَهُم: يعلى بن عُبيد ومَعقِل بن عُبيد، أخرجهما أحمد (٧١٥٥، ٩١٢٢) وابن المبارك، أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٢٣٢٦)، وسعيد بن مَسلمة – وهو ضعيف- أخرجه البزار في «مسنده» (٩١٨٢).

والوجهان ثابتان عن عبد الملك، ووثقه أحمد لكن له أوهام، وقد خالفه ابن جريج فأوقفه، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٦٤٠٣): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: «عَنْ ظَهْرِ غِنًى»؟ قَالَ: «لَا تُعْطِي الَّذِي لَكَ، وَتَجْلِسُ تَسْأَلُ النَّاسَ».

وتابع ابنَ جُريج مَعقِل بن عُبيد، أخرجه البزار في «مسنده» (٩٣٠٦).

قال الإمام أحمد: أَقضِي بابن جُريج على عبد الملك في أحاديث عطاء.

وقال مرة: عبد الملك يَرفع أحاديث عن عطاء.

وقال ثالثة: عبد الملك يخالف ابنَ جُريج في أحاديث، وابن جُريج أثبت منه.

ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٠٥١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وهذا السند ظاهره الحُسن إلا أن الإمام أحمد قال في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة: ربما رَفَع بعض الحديث وربما قَصَّر به.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث رضا بن عليوة، بتاريخ الأربعاء (١١) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م): لفظ الجماعة عن أبي هريرة هو المعتمد، مع إمكانية توجيه الألفاظ الأخرى[(١)].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٤): أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظَهر غِنى» وهو مُشعِر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظَهر غِنى. وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ: «إنما الصدقة ما كان عن ظَهر غِنى» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضًا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة، قال «لا صدقة إلا عن ظَهر
=

تنبيه: قد يُبوِّب البخاري بباب فيه زيادة ليست على شرطه أو مرجوحة، كما هنا حيث قال: باب لا صدقة إلا عن ظهر غِنى.

الحديث الثاني: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٤٥٣١): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وتابع ابنَ جريج ابنُ عيينة، أخرجه الحُميدي (١٣١٣)، وابن لَهيعة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧٢).

ورواه ابن إسحاق واختُلف عليه:

فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٢٢٠): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: خُذْهَا يَا رَسُولَ اللهِ صَدَقَةً، فَوَاللهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَاتِهَا» مُغْضَبًا، فَأَخَذَهَا فَخَذَفَهُ بِهَا خَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ، أَلَا إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وتابع أبا خيثمة عليُّ بن شيبة السَّدوسي، أخرجه الطحاوي (٤٧٧١).

وخالفهما محمد بن رافع فقال: «إنما الصدقة...» كلفظ يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.

وتابعه على هذا اللفظ جماعة عن ابن إسحاق، وَهُم: يزيد بن زُريع، وابن إدريس، وأحمد بن خالد، ويعلى ابن عُبيد.

= غِنى...» الحديث.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث رضا بن عليوة، بتاريخ الأربعاء (١١) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلى ترجيح رواية أبي الزبير عن جابر، وقد صرح بالسماع.

ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة(١)

قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٦٧٩٨): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذْ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَيُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

(١) في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٦): أجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها، وأن في خمس من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عَشْرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس عشرين بنت مَخاض. وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل.

❍ **الخلاصة**: أن إسناد عبد الرزاق صحيح، أما إسناد مالك ففيه: «أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ...» وأما طريق نافع ففيه خلاف، تارة عن ابن عمر، وأخرى: «عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ».

واستَوقف شيخنا الباحث سيد بن بيومي، بتاريخ (٢٩) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٤/ ٨/ ٢٠٢٤م) على جملة «أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ» وأنها غير موجودة في رواية عبد الرزاق؛ فلذا طَلَب من الباحث أن يُنبِّه عليها.

خرص التمر

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٤٩٥٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَفَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا "

تابع إبراهيم بن طهمان ابنُ جريج عن أبي الزبير سمع جابرا أخرجه أبو داود رقم (٣٤١٥) لكن جعل القصة في يهود خيبر.

❍ **والخلاصة**: أن رواية ابن جريج بذكر يهود خيبر وأن التخريص كان معهم أرجح لدى الباحث واستشكل شيخنا مع الباحث سيد بيومي رواية ابن جريج وطلب مراجعتها وذلك بتاريخ ١٠/ ربيع آخر ١٤٤٦ موافق/ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

حُكْم زكاة الخَضْرَاوات

اختلف أهل العلم فيها على قولين:

الأول: في الخَضْرَاوات زكاة صح القول به عن عمر بن عبد العزيز(١) وحماد بن أبي سليمان(٢) وإبراهيم النخعي(٣) وهو قول أبي حنيفة(٤) وداود الظاهري(٥).

الثاني: ليس في الخَضْرَاوات زكاة صح ذلك عن مجاهد والشعبي والحسن البصري والزهري والحكم بن عتيبة، ومكحول الشامي وغيرهم وهو قول الجمهور- مالك(٦) والشافعي(٧) وأحمد(٨) ....

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٩٦)- عَن مَعْمَر، عَن سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابن عَبدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يُؤْخَذَ مِمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنْ قَلِيل، أَوْ كَثِيرِ الْعُشُرُ. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٢٤)- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرُ ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ. وإسناده صحيح إلى حماد.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٤٨٢)- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ" وإسناده صحيح.

(٤) وفي «مختصر القدوري» (ص: ٥٨): قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش.

(٥) «المحلى» (٥/ ٢٢٢).

(٦) في «الأم» (٧/ ١٥١): وَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ فِيمَا أُقْتِيتَ وَيَبِسَ وَادُّخِرَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّتِي يُنْبِتُ النَّاسُ.

(٧) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٥١): وَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ فِيمَا أُقْتِيتَ وَيَبِسَ وَادُّخِرَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّتِي يُنْبِتُ النَّاسُ.

(٨) وفي «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح رقم (٣١٤): كل شيء من الخضر والقثاء والخيار =

وهو قول أبي يوسف ومحمد(١)-.

❁ مستند القول الأول:

من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٢) و﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] (٣)

ومن السنة المباركة حديث ابن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا(٤) العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» (٥) وعن جَابِرِ بْن

=

والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة، وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ويكون مفارقا للخضر وكل ما كان يضرب فيه القفيز، ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر وما كان سيحًا أو سقيًا بالأنهار، أو سقته السماء ففيه العشر.

(١) وفي «مختصر القدوري» (ص: ٥٨): **قال أبو يوسف ومحمد**: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق.

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٥٩): أحق ما تتناوله هذه الآية الخضراوات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة.

(٣) قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٥٩): الحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع.
وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية.

(٤) قوله: «عثريا» بِفتْحَتَيْنِ أي سقته السَّمَاء من غير معالجة. «فتح الباري» (١/ ١٥٣) لابن حجر.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٩): من غير فصل بين الحبوب والخضراوات؛ ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها، أوفر.

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله، أو يحمل على الزكاة، أو

=

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[(١)] نِصْفُ الْعُشْرِ»[(٢)].

۞ مستند القول الثاني من السنة المباركة:

١-ما أخرجه الترمذي في «سُننه» (٦٤٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الخَضْرَاوَاتِ- وَهِيَ البُقُولُ- فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

خالف عيسى بنَ يونس بهلولُ بن حسان التَّنُوخي فقال: عن الحسن بن عمارة عن الحَكَم، وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمير عن موسى بن طلحة عن معاذ، به، أخرجه الدارقطني (١٩١٦)، ومدار الإسنادين على الحسن بن عمارة، وهو متروك.

ورواه نصر بن حماد – وهو ضعيف- عن شعبة عن الحَكَم، وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمير عن موسى بن طلحة عن معاذ، به، أخرجه الدارقطني (١٩١٨).

وخالف نصرَ بن حماد سهلُ بن يوسف فجَعَله مقطوعًا من قول الحَكَم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٣٦): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. وهذا الصواب عن شعبة، وإسناده صحيح.

= يحمل قوله " ليس في الخضراوات صدقة " على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام وبه نقول والله أعلم.

(١) أي البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر. «عون المعبود» (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨١).

ورواه عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤١٢)، وفي سنده علة، وهي قول ابن جريج: حُدثت عن عطاء.

وتابع ابنَ جريج هشامٌ الدستوائي عن عطاء به مرسلًا، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (١٩١٩) وفي يحيى بن أبي طالب وعبد الوهاب الخفاف بعض الكلام.

وقال الترمذي عقبه: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وقال الدارقطني في «علله»: وأصحها كلها المُرسَل.

وقال البزار: هذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا.

وقال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث سلمان بن عبد المقصود الكُرْدي، بتاريخ (١٢) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٨/ ٧/ ٢٠٢٤م):

(ليس في الخضراوات زكاة) ضعيف. اهـ.

٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ[(١)] صَدَقَةٌ» (م/ ٩٧٩)[(٢)].

٣-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ"[(٣)].

---

(١) سبق في «سلسلة الفوائد» (١١/ ٣٠): أن ذكر «الحَب» شاذ.

(٢) قال ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٣٩٧): وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرهما.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩١٣) وفيه علتان:

أ-عبد العزيز بن أبان متروك.

=

٤-عن عَمْرُو بْن شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْجَوْهَرِ، وَالدُّرِّ ، وَالْفُصُوصِ ، وَالْخَرَزِ ، وَعَنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، الْبَقْلِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَالْخِيَارِ ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْبُقُولِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»(١).

وورد صريحًا موقوفًا عن عمر وعلي وأنس وأسانيدها ضعيفة وبسند قابل للتحسين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ: **" مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ حِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ سُلْتٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ"**(٢).

وعمل أهل المدينة فقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٣٣): لا أعلم خلافا بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة على ما قال مالك (رحمه الله).

الخلاصة: أني ناقشت الباحث في رسالته بتاريخ الجمعة ١٣/ جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ١٥/ ١١/ ٢٠٢٤م وأن قوى حجة لدى الباحث للجمهور هي عمل أهل المدينة وأما الأحاديث فضعيفة أو غير صريحة وأن الأرجح **وهو إخراج الزكاة في كل الخارج من الأرض ومنه الخضراوات ومستنده العموم بآيتي البقرة والأنعام وعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو الأحوط لدي وهو اختار شيخنا حفظه الله وإن لم يفصح عن اختياره في تقديمه للرسالة ودونك نصّ التقديم:**

=

ب-موسى بن طلحة عن عمر مرسل.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩١٣) وفي سنده محمد بن عبيد الله العزرمي متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٥)- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذا مبحث في زكاة الخضراوات هل عليها زكاة أم لا؟

أعدّه أخي في الله/ عمرو بن عبد المنصف –حفظه الله- وقد اعتنى فيه –حفظه الله-بإيراد ما ورد في هذه المسألة من آيات وأحاديث وأقوال العلماء في تفسير هذه الآيات وأحكامهم على هذه الأحاديث وكذا أورد كمًا كبيرًا من الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكم على كلّ أثر بما يستحقه –بعد تخريجه-صحةً وضعفًا وكذا لم يغفل أقوال الآئمة الفقهاء رحمهم الله فكان البحث موفقًا ولله الحمد وقد راجعت معه فألفيته موفقًا والحمد لله.

فالله أسأل أن يوفقه لمزيد من العلم الشرعي والدعوة إلى الله وصلّ اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

٢٤/ شعبان ١٤٣٠هـ.

هل يَسرق الشيطان من المال؟

نعم، ثَبَت ذلك في أكثر من خبر:

❁ **الخبر الأول:** ما عَلَّقه البخاري في «صحيحه» (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧): وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ!

قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ.

فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

ووَصَله النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٧٢٩)، وتابعه هلال بن بشر كما عند ابن خُزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٤) وقال: غريب غريب.

وتابعهما جعفر الوراق، كما عند اللالكائي (٢٢٨١).

وعثمان بن الهيثم مُختلَف فيه.

وتابع ابنَ سيرين أبو المتوكل الناجي[(١)]، وعنه إسماعيل بن مسلم العبدي، واختُلف عليه، فرواه هكذا:

١-مسلم بن إبراهيم، أخرجه ابن الضَّريس في «فضائل القرآن» (١٩٥).

٢-شُعيب بن حرب، أخرجه النَّسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٢٨).

خالفهما عمرو بن منصور، فأثبت واسطة بين إسماعيل وأبي المتوكل، وهي والد إسماعيل بن مسلم العبدي، كما في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧).

وروايتهما أرجح لثقة مسلم وشُعيب، ولكون عمرو بن منصور ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن حجر فيه: صدوق.

---

(١) وفي روايته بعض الزيادات، منها: «لا يَقربك في صغير ولا كبير، ذَكَرٌ ولا أنثى». وفيه أيضًا أن أبا هريرة كان يَعلم أنه شيطان... أما في رواية ابن سيرين فلم يَعرفه أبو هريرة رضي الله عنه حتى أعلمه النبي ﷺ.

وعليه فسند ابن الضريس رجاله ثقات، وأبو المتوكل الناجي محتمل السماع من أبي هريرة، وإن كان ليس له رواية في الكتب الستة عن أبي هريرة، وتُوفي (ت/ ١٠٨) وسَمِع أبا سعيد (ت/ ٦٣) وابن عباس (ت/ ٦٨) وجابرًا (ت/ ٧٠) وتُوفي أبو هريرة (ت/ ٥٧).

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمود العوفي، بتاريخ الأحد (٩) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ١/ ٢٠٢٤م):

١-مرويات عثمان.

٢-شواهد الخبر.

❁ **الخبر الثاني:** حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٥٩٢)(١): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ(٢) لَهُ، فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ».

قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا، فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُودُ. فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: أَخَذْتُهَا فَقَالَتْ لِي: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلْتُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ».

فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا أَعُودُ! وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» فَيَقُولُ: أَخَذْتُهَا فَتَقُولُ: لَا أَعُودُ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ».

فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ: أَرْسِلْنِي، وَأُعَلِّمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ، آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سُننه» (٢٨٨٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، به.

(٢) في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٣٠): السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

وتابع الثوريَّ محمدُ بن عبد الله الأسدي، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٧٤٣).

وابن أبي ليلى هو محمد، ضعيف.

وتابعه متابعة قاصرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى جماعة:

١-عبد الله بن يسار، كما في «العظمة» (٥/ ١٦٥١) لأبي الشيخ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠١٤)، ورجال إسناده رجال الحسن؛ فشاذان وسعد بن الصلت صدوقان، والأعمش وعبد الله بن يسار ثقتان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة، سَمِع من أبي أيوب رضي الله عنه.

٢-الحَكَم بن عُتيبة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠١٣)، ورجاله بين ثقة وصدوق، إلا إسحاق التُّسترَي شيخ الطبراني، لم يقف الباحث له على موثق.

ورواه التُّستَري تارة أخرى عن يوسف بن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كثير، عن أبي فروة مسلم بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وهذه الطرق يُقوِّي بعضها بعضًا للحُسن.

❁ **الخبر الثالث:** حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٠٦٨): أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ الْبُوزْنَجَرْدِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: حَدِّثْنِي عَنْ قِصَّةِ الشَّيْطَانِ حِينَ أَخَذْتَهُ، فَقَالَ: جَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلْتُ التَّمَرَ فِي غُرْفَةٍ فَوَجَدْتُ فِيهِ نُقْصَانًا، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا الشَّيْطَانُ يَأْخُذُهُ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ الْغُرْفَةَ فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيَّ، فَجَاءَتْ ظُلْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَغَشِيَتُ الْبَابَ، ثُمَّ تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ فِيلٍ، ثُمَّ تَصَوَّرَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، فَدَخَلَ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَشَدَدْتُ

إِزَارِي عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ.

قَالَ: فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ فَضَبَطْتُهُ فَالْتَقَتْ يَدَايَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ، فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي فَإِنِّي كَبِيرٌ ذُو عِيَالٍ كَثِيرٍ، وَأَنَا فَقِيرٌ، وَأَنَا مِنْ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَكَانَتْ لَنَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ صَاحِبُكُمْ، فَلَمَّا بُعِثَ أُخْرِجْنَا عَنْهَا، فَخَلِّ عَنِّي فَلَنْ أَعُودَ إِلَيْكَ.

فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا كَانَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: أَيْنَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؟ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا مُعَاذُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَعَادَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ الْبَابَ فَدَخَلَ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَصَنَعْتُ بِهِ كَمَا صَنَعْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي فَإِنِّي لَنْ أَعُودَ إِلَيْكَ. فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ، أَلَمْ تَقُلْ: (لَا أَعُودُ)؟ قَالَ: فَإِنِّي لَنْ أَعُودَ، وَآيَةُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ خَاتِمَةَ (الْبَقَرَةِ) فَيَدْخُلَ أَحَدٌ مِنَّا فِي بَيْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وتابع عليَّ بن الحسن زيدُ بن الحُبَاب، أخرجه الحاكم كذلك. وتابعهما سعيد بن عثمان الجرجاني، أخرجه ابن أبي الدنيا (١٧٥).

وخالفهما نُعيم بن حماد فقال: عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه. كما في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧).

ورواه مالك بن مِغْوَل كما عند الحاكم في «مستدركه» (٢٠٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ١١١): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِي طَعَامٌ فَتَبَيَّنْتُ فِيهِ النُّقْصَانَ، فَكُنْتُ فِي اللَّيْلِ فَإِذَا غُولٌ قَدْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ، فَقَبَضْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: لَا أُفَارِقُكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الْعِيَالِ، لَا أَعُودُ. فَحَلَفَتْ لِي فَخَلَّيْتُهَا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

وَتَبَيَّنَ لِي النُّقْصَانُ. قَالَ: فَإِذَا هِيَ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهَا فَقَالَتْ لِي كَمَا قَالَتْ لِي فِي الْأُولَى، وَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ كَذُوبٌ».

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي النُّقْصَانُ، فَكَمَنْتُ لَهَا فَأَخَذْتُهَا، فَقُلْتُ: لَا أُفَارِقُكِ أَوْ أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالَتْ: ذَرْنِي حَتَّى أُعَلِّمَكَ شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَقْرَبْ مَتَاعَكَ أَحَدٌ مِنَّا، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ عَلَى نَفْسِكَ وَمَالِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ. فَخَلَّيْتُهَا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ، صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

ورواية عبد المؤمن أرجح؛ لثبوت السند إليه، وقال فيه أبو حاتم: لا بأس به. وقال فيه ابن حبان: كان متقنًا ثبتًا.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ الْحَنَفِيُّ مَرْوَزِيٌّ ثِقَةٌ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، وَرَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ.

وقال البيهقي: كَذَا قَالَ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)، وَهَذَا غَيْرُ قِصَّةِ مُعَاذٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ.

❁ **الخبر الرابع:** حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، رواه يحيى بن أبي كثير واختُلف عليه، فرواه الأوزاعي واختُلف عليه، فرواه جماعة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني ابن لأُبي بن كعب عن أبيه، به.

وخالفهم مُبشِّر(١) بن إسماعيل، فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدة بن لُبابة عن ابن لأُبي بن كعب عن أبيه، به.

ورواية الجماعة أرجح.

وخالف الأوزاعيَّ حربُ بن شداد وأبان العطار وشيبان، فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أُبي بن كعب عن أبيه به. وهذا السند حسن وأرجح من الأوزاعي(٢) وسبق في «سلسلة الفوائد» (١/ ٣٢٧) قول الإمام أحمد: الأوزاعي كثيرًا ما يخطئ في يحيى بن أبي كَثير.

---

(١) بكسر الشين المثقلة «تقريب التهذيب» رقم (٦٤٦٥).

(٢) انظر البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧) وغيره.

❁ **الخبر الخامس:** حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٧٤) وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٦٤) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي (ت/ ١٢٩): قال زيد بن ثابت (ت/ ٤٥)، وهو منقطع.

الصدقة على بني هاشم

قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٦٥٣):حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وخالف محمدَ بن فضيل والدُ محمد بن أبي عبيدة فزاد: «يُبَدِّلُهَا لَهُ» وأبدل حبيبًا بسالم، أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (١٦٥٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، زَادَ أَبِي: «يُبَدِّلُهَا لَهُ».

والأعمش ثقة مكثر يتحمل تعدد الشيوخ، وعليه فالإسناد صحيح.

وخالف الأعمشَ العلاء بن المسيب فأسقط كريبًا وحبيبًا، لكن في السند إليه عطاء بن مسلم الحلبي، ضعيف، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٦٧٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكَارَةً فَاسْتَصْغَرَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: انْطَلِقْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا بُنَيَّ، فَقُلْ : إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَسَنُّ مِنْهَا فَابْعَثْ بِهَا إِلَيْنَا. فَأَتَيْتُ بِهَا فَقَالَ: «ابْنَ عَمِّي، وَجِّهْهَا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ خَالَتِكَ اللَّيْلَةَ؟ قَدْ أَمْسَيْتَ». فَوَافَقْتُ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهَا فَعَشَّتْنِي وَوَطَّأَتْ لِي عَبَاءَةً بِأَرْبَعَةٍ، فَافْتَرَشْتُهَا، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ مَا يَعْمَلُ النَّبِيُّ ﷺ اللَّيْلَةَ.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونَةُ»، قَالَتْ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا

أَتَاكِ ابْنُ أُخْتِكِ؟» قَالَتْ : بَلَى ، هُوَ هَذَا. قَالَ: «أَفَلَا عَشَّيْتِيهِ إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «فَوَطِئْتِ لَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ. فَمَالَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَضْطَجِعْ عَلَيْهِ وَاضْطَجَعَ حَوْلَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْفِرَاشِ، فَمَكَثَ سَاعَةً فَسَمِعْتُهُ قَدْ نَفَخَ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: نَامَ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَيْقِظِ وَلَيْسَ بِقَائِمِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ قَامَ حَيْثُ قُلْتُ: ذَهَبَ الرُّبُعُ الثُّلُثُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى سِوَاكًا لَهُ وَمَطْهَرَةً فَاسْتَاكَ حَتَّى سَمِعْتُ صَرِيرَ ثَنَايَاهُ تَحْتَ السِّوَاكِ، وَهُوَ يَتْلُو هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ ثُمَّ وَضَعَ السِّوَاكَ.

وهل يُربَط هذا المتن بقصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة في «الصحيحين» فقد رواه جماعة – عمرو بن دينار ومَخرمة وشريك وسلمة بن كُهيل –عن كريب بالقصة دون هذا الشاهد؟

ومما يؤيد الربط أن في بعض الطرق من مخارج أخرى عن ابن عباس توحي بذلك، منها:

١–طريق علي بن عبد الله بن عباس: «... بعثه إلى رسول الله في حاجة» أخرجه ابن خُزيمة (١١١٩) وغيره.

٢–طريق عطاء بن أبي رباح، وفيه: «بعثني العباس...» أخرجه مسلم (٧٦٣) وأبو يعلى (١٥١٩).

٣–طريق سعيد بن جُبير، أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٣٨٠) وفيه: «بعثني العباس إلى النبي ﷺ في حاجة له» وهذا الطريق في البخاري ومسلم دون الشاهد.

٤–طريق طلحة بن نافع، أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٣) وفيه: «كان رسول الله وَعَد العباس ذودًا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث» وفي سنده أيوب بن سُويد وعتبة بن أبي حكيم، كلاهما ضعيف.

❍ **الخلاصة:** أن هذه الطرق لسبب قصة ابن عباس تصح بمجموعها، وهذا رأي الباحث أيضًا.

وكَتَب شيخنا مع الباحث حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (٢٣) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٢/ ٥/ ٢٠٢٤م): الأسانيد التي فيها أن النبي ﷺ أعطى ابن عباس من إبل الصدقة- لا تخلو من مقال. اهـ.

تنبيه: قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٤١):

فإن قيل: فقد رُوي أن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة».

قلنا: لم يصح. وجوابه لو صح أن النبي ﷺ استسلف من العباس، فرَدَّ إليه

آل النبي ﷺ الذين لا تَحِل لهم الصدقة

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٤٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

تابع عقيلًا يونس كما عند البخاري (٤٢٢٩) والنعمان بن راشد، أخرجه الطبراني (٩٥٩٤).

خالفهم محمد بن إسحاق كما عند النَّسائي (٤١٣٧) وأبي داود (٢٩٨٠) فزاد: «إنهم لم يفارقوني...».

ورواه مَعمر وإبراهيم بن مُجَمِّع فأبدلا سعيدًا بمحمد بن جبير، وقال الدارقطني: والصحيح قول من قال: ابن المسيب. وكذا قال البزار.

ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن جبير، كما في «الحِلية» (٩/ ٦٦) لكن في السند ضمرة بن ربيعة، عنده مناكير.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (١٠) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٣م) إلى التحفظ على زيادة ابن إسحاق، في حين يَرى الباحث شذوذها.

كتاب الصيام

فضيلة مَن بَلَّغه اللّه رمضان

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٤٠٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَا لِي: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قال: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. قال: «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وتابع محمدَ بن إبراهيم محمد بن عمرو، واختُلف عليه، فرواه عنه موصولًا يزيد بن هارون كما عند أحمد (٨٤٠٠) وإسماعيل بن جعفر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٩).

وخالفهما سعيد بن عامر، كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٦/ ١٧) وحماد بن سلمة، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٢/ ١٣٧) فأرسلاه دون ذكر طلحة.

وخالفهم جميعًا محمد بن بِشر، فسَلَك الجادة فجعله عن أبي سلمة عن أبي

هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٩٩).

وتابع محمدَ بن بشر عبدةُ بن سليمان الكِلَابي وعبد الرحمن بن زياد المحاربي، أخرجهما الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٦٧).

وتابعهم الفضل بن موسى ومحمد بن يعلى وجُنَادة بن سَلْم[1]، ذَكَرهم الدارقطني في «علله» (٥١٨).

❁ إذًا اختُلف على محمد بن عمرو على ثلاثة أوجه:

١-وصلًا.

٢-إرسالًا.

وكلاهما من حديث طلحة.

٣-مسندًا من حديث أبي هريرة، وأكثر الرواة على هذا.

ورَجَّح الدارقطني رواية يزيد بن هارون وإسماعيل بن جعفر على الوصل.

❁ ومما يؤيد هذا الترجيح:

١-رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة دون اختلاف.

٢-الاختلاف على محمد بن عمرو.

٣-رواية موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عُبيد الله، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٢٣٠٧): حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال: حدثنا سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: حدثني أبي، عن جَدي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

وهذا الإسناد فيه سليمان بن أيوب، وهو صدوق يخطئ، وأبوه أيوب لم يَرْوِ عنه إلا ابنه فهو مجهول، وقد قال ابن عَدي في «ترجمة سليمان»: له عِشرون حديثًا بهذا الإسناد عن أبيه عن جَده. وقال: عامة هذه الأحاديث لا يُتابَع عليها.

---

(١) بسكون اللام.

فهذه المتابعة كأنها لا شيء، يَبقى النظر في رواية أبي سلمة، فالأرجح عنه رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن طلحة، وقد نَصَّ ابن مَعين على أن أبا سلمة لم يَسمع من طلحة.

❍ **فالخلاصة**: أن القصة من طريق أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله منقطعة، ولكن طبقته محتملة. وقد بَحَث العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إمكانية سماع أبي سلمة من طلحة، وانتهى إلى أن سنة وفاة طلحة (٣٦ هـ) كان عُمْر أبي سلمة (١٤ عامًا).

ولهذه القصة طريق آخَر عن عبد الله بن شداد عن طلحة، أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٠١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةً، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ فيه أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ. قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ.

قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ».

وتابع وكيعًا على هذا الإسناد: أبو أسامة كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٦)، والفضل بن العلاء كما عند الدارقطني في «علله» (٤/ ٢١٧)، وعيسى بن يونس كما عند النَّسائي في «سُننه» (١٠٦٠٧).

وخالفهم عبد الله بن داود الخُريبي- وهو ثقة مأمون- فقال: (إبراهيم مولى لنا) بدلًا من (إبراهيم بن محمد بن طلحة) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»

(١/ ٣١٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلًى لَنَا – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «أَتَى ثَلَاثَةٌ النَّبِيَّ ﷺ... بِهَذَا.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٤): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ – **قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَرَاهُ قَالَ: مَوْلًى لَنَا** – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى ثَلَاثَةُ نَفَرٍ.

❁ ❍ والخلاصة: **أن طريق عبد الله بن شداد له علتان:**

الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن شداد وطلحة.

الثانية: أن عبد الله بن داود الخريبي- وهو ثقة مأمون- قد حَفِظ، بخلاف غيره فقد سلكوا الجادة.

وهذا الذي رجحه الدارقطني في «العلل» و(إبراهيم مولى لنا) لا يُعرَف.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي عمر عادل أبو زيد، في شهر شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق نهاية شهر فبراير (٢٠٢٤م): على الإرسال.

صوموا تَصِحوا

ورد عن ثلاثة من الصحابة ﵃ وكلها تالفة، وإليك البيان:

❁ **الحديث الأول:** أخرجه أبو عَروبة السُّلمي في «جزئه» رقم (٤٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْل بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَصِحُّوا»**.

وتابع إسحاقَ بن زيد جعفرُ بن محمد بن فضيل، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣١٢)، وفي سنده موسى بن زكريا، متروك.

عِلته ضَعْف الشاميين، ومنهم محمد بن سليمان في زهير بن محمد.

قال العُقيلي في ترجمة زهير: لا يُتابَع عليه إلا من وجه فيه لِين.

وقال البخاري: ما رَوَى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما رَوَى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.

ورواه عبد الرحمن بن حُجَيْرة عن أبي هريرة بفقرة: «سَافِروا تَصِحوا» أخرجه أحمد (٨٩٤٥)، وفي سنده ابن لَهيعة، ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٣-٣٢٤)، وفي سنده نَهْشَل بن سعيد، متروك، والضحاك لم يَسمع من ابن عباس ﵄.

وله شاهد من حديث علي، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٥٢٨٩) وفي سنده حسين بن عبد الله، متروك.

○**الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث إبراهيم بن إبراهيم بن قرقورة[(١)]، بتاريخ (٢٢) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلى أنه تالف من كل طرقه، ومُخالِف لإباحة الله الفطر للمريض، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال النبي ﷺ: «ليس من البِر الصوم...» فليس في كل الأحيان: «صوموا تَصِحوا».

هل قوله في عاشوراء: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ» مرفوع أو موقوف؟

الأصح في حديث ابن عمر أنه موقوف وإليك البيان قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ»

تابع الليث على الرفع الوليد بن كثير كما عند مسلم.

وتابعهما محمد بن إسحاق كما عند الدارمي (١٨٠٣) وفيه روايته عن نافع كلام.

خالفهم اثنان من أثبت الناس في نافع فأوقفاه:

١-عبيد الله كما عند البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦).

٢-أيوب كما عند البخاري (١٨٩٢).

ورواه أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه واختلف عليه فرواه البخاري (٢٠٠٠) عن أبي عاصم دون الزيادة.

---

(١) وُلد بقرية (سنديون) التابعة لمركز فوة، بمحافظة كفر الشيخ، بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٠٠م) حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية، عام (٢٠٢٤م) من المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بكفر الشيخ. وهذا أول حديث يَعرِضه على شيخنا حفظهما الله.

وخالفه أحمد بن عثمان فرواه بالزيادة مرفوعًا أخرجه مسلم (١١٢٦).

❍ **الخلاصة**: أن الأرجح عن نافع الوقف وهو المتفق عليه وإعراض البخاري عنها في رواية أبي عاصم إشارة إلى إعلالها وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفًا وأما صيامه ﷺ لعشوراء بمكة فثبت من فعله(١)

وكتب شيخنا مع الباحث أبي الحسن إبراهيم فراج بتاريخ ٢٦/ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م: احكم على الأسانيد مع الإشارة في الحاشية إلى الخلاف وراجع أقوال علماء العلل.

تنبيه: ابن عمر رضي الله عنهما **كان لا يصوم عاشوراء إلا إذا وافق صياما له** وذلك فيما أخرجه البخاري رقم (١٨٩٢)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

وتابع أيوب الوليد بن كثير فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٣١)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لاَ يَصُومُهُ».

ومسلم رقم (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

هل ينعقد صيام النفل بعد الزوال؟

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٩٠٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ.

وتابع القطانَ أبو حذيفة موسى بن مسعود[(١)]، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨٤)، وتابعهما بِشر بن السَّري وغيره، كما عند البيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٩٢٠) من طريق الشافعي حكاية عن بِشر وغيره. وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨٥٥٦) فيما بلغه عن بِشر وغيره.

❁ وخالفهم عبد الرزاق في شيئين:

١-أسقط من السند أبا عبد الرحمن.

٢-وجَعَل المتن من قول حذيفة هكذا: «مَنْ بَدَا لَهُ الصِّيَامُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ، فَلْيَصُمْ».

ورواية الجماعة أرجح وإسنادها صحيح.

❁-قال الإمام الشافعي كما في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٣): هُمْ- يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ- لَا يَرَوْنَ هَذَا، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَائِمًا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: الْمُتَطَوِّعُ بِالصَّوْمِ مَتَى شَاءَ نَوَى الصِّيَامَ.

---

(١) قال أحمد بن حنبل: كأن سفيان الذي يُحدِّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يُحدِّث عنه الناس.

هل يجوز قطع الصيام الواجب (صيام الكفارات، قضاء رمضان، صيام دم التمتع) وهل يأثم بذلك؟

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والإجماع الذي نَقَله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤١٢): ومَن دَخَل في واجب، كقضاء رمضان، أو نَذْر مُعيَّن أو مُطلَق، أو صيام كفارة؛ لم يَجُز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تَعيَّن بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٦٩): واتَّفَق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفارة؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء - أعني: رمضان - إلا قتادة، فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة. ورُوي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياسًا على الحج الفاسد.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٤٧٠-٤٧١): وفي الباب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ وليس مَن أفطر عامدًا بعد دخوله في الصوم بمُعظِّم لحرمة الصوم، وقد أَبطل عمله الذي أَمَر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وقد قال الله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وهذا يقتضي عمومه، الفرض والنفل كما قال عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مُفسِد صومه عامدًا- قياسٌ صحيح، وقد ثَبَت

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب، فإن كان مفطرًا فليأكل» ورُوي: «فإن شاء أَكَل، وإن كان صائمًا فليَدْعُ» ورُوي: «فليُصَلِّ» يريد: فليَدْعُ.

وروي في هذا الحديث أيضًا: «وإن كان صائمًا فلا يأكل» فلو كان الفطر في التطوع حسنًا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سُنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك عُلم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٢٤): مَن دخل في صوم واجب عليه، مِن شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه، أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاةً نَذَرها أو صلاة طواف، لم يكن له أن يَخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقًا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة. وإِنْ خَرَج من واحد منهما بلا عذر مما وصفتُ أو ما أشبهه عامدًا، كان مفسدًا آثمًا عندنا، والله تعالى أعلم، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله، فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر، كان عليه أن يعود فيَقضي ما ترك من الصوم والصلاة بكماله، لا يَحِل له غيره، طال تركه له أو قَصُر.

وفي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٩٤): وأما حكم فساد الصوم، ففساد الصوم يتعلق به أحكامٌ بعضها يعم الصيامات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الكل فالإثم إذا أفسد بغير عذر لأنه أَبطل عمله من غير عذر، وإبطال العمل من غير عذر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقال الشافعي: كذلك إلا في صوم التطوع. بِناء على أن الشروع في التطوع موجب للإتمام عندنا، وعنده ليس بموجب.

وتَعقَّب ابن حزم الزيادة وسكت عن التأثيم[(١)] **فقد قال في «المحلى» (٦/ ٢٧١)**: ومَن أفطر عامدًا في قضاء رمضان، فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، وقد صح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى ذلك اليوم من رمضان، فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع. ورُوِّينا عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فَعَل ذلك في رمضان؛ لأنه بدل منه.

قال أبو مُحمد: هذا أصح ما يكون من القياس إن كان القياس حقًّا، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين، ويوم رمضان ويوم القضاء.

○الخلاصة: أن الأحناف لا يجوز عندهم قطع النافلة، فالفريضة من باب أَولى. وأما المالكية فمنصوصهم لا يجوز لك قطع صيام الفريضة. وأما الشافعية فلو شَرَع في أول قضاء رمضان... لم يجز... جنوح إلى عدم الجواز. وأما الحنابلة فالإجماع.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمد الغنامي، بتاريخ (١٣) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى أنه ليس إجماعًا، وانقل الصريح.

فسألتُه عن رأيه فقال: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ لكن التأثيم لا نستطيع أن نقول بالتأثيم.

لكن يَرى الباحث أن الإجماع صريح، والتأثيم واقع من الجميع، ولم يَرَ خلافًا لذلك كما في منصوص المذاهب الأربعة، وزاد المالكية أن عليه قضاء يوم غير اليوم الذي قَطَعه. وزاد قتادة الكفارة، ونَقَل ابن حزم كلام العلماء في ذلك ولم يُقِر قضاء اليوم الثاني للمالكية فقط.

---

(١) لأنه يطالع أقوال العلماء، ولو كان يرى في التأثيم شيئًا لانتقده، كما انتقد الزيادة في الكفارة وقضاء اليوم الثاني.

هل ثَبَت النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلتها بقيام؟

أما الصيام فمتفق على النهي عنه في حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديثَي جابر وجويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما النهي عن تخصيص ليلتها بقيام، فالرواية فيه مُعَلة من حديث أبي هريرة بتوهيم العلماء، ومن حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالانقطاع.

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١١٤٤): وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ- يَعْنِي الْجُعْفِيَّ-، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وتابع هشامَ بن حسان عوفٌ الأعرابي على فقرة الصيام، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٢٧).

وطريق مسلم وإن كان ظاهره الصحة لمنزلة هشام بن حسان في ابن سيرين وإخراج مسلم له، إلا أنه يَرِد عليه أمور تُعِله:

١-لم يُتفق على ابن سيرين في اللفظ.

٢-أورده مسلم في ختام طرق حديث أبي هريرة بزيادة القيام.

٣-سُئل أبو زرعة وأبو حاتم[(١)] كما في «العلل» رقم (٥٦٧) عن طريق الحسين

(١) كما في «العلل» (٥٦٧) فقالا: هذا وهم، إنما هو: عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ... مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا... مرسل.

الجُعفي، فقالا: هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ... مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب(١) وهشام وغيرهما كذا... مرسل.

*-ورواه الثوري(٢) وإسرائيل(٣) عن عاصمٍ الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء، به مرفوعًا. وعِلته الانقطاع بين ابن سيرين وأبي الدرداء(٤).

*-ورواه ابن عون واختُلف عنه(٥)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» رقم

---

(١) قال الدارقطني في «علله» (١٠/ ٤٣): اختُلف عن أيوب السَّختياني، فرواه الحسن بن عيسى الحربي، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه عبد الله بن محمد المسور الزهري- أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٣٨٦)- فرواه عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

وخالفه الحميدي، فرواه عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلًا، عن النبي ﷺ.

(٢) ذَكَره الدارقطني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٥٢).

(٤) أخرج البخاري من مخرج متسع **دون تحديد ليلة الجمعة** في «صحيحه» رقم (١٩٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟! قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(٥) اختُلف عن ابن عون، فرواه المسيب بن شَريك، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه: عن ابن عون عن ابن سيرين، مرسلًا.

(٤٩٠١): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نائِمٌ. قَالَ: فَقالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَحْيَاهَا، وَيَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ، فَصَنَعُوا طَعَامًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَكَلَ.

ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُوَيْمِرُ، سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ»، وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، «عُوَيْمِرُ سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ بَيْنَ الأَيَّامِ».

قلت: ابن سيرين لم يُدرِك أبا الدرداء ولا سلمان، فالأثر منقطع.

❁ وجهة مَن قَبِل هذا الخبر:

١-أن مسلمًا أخرجه، وظاهر إسناده الصحة، وصححه ابن خُزيمة وابن حِبان والحاكم.

٢-أن فقرة النهي عن صيام يوم الجمعة إلا بشرط لها مُتابَعة من مَخرج متسع، فيما أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢).

٣-شواهد، منها حديث جابر(٣) وجويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٥): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٤٤): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ =

وجهة مَن يُضعِّف هذا الخبر من هذا الوجه:

توهيم طريق حسين الجُعفي والإعلال بالانقطاع[٢].

قال الدارقطني في «علله» (١٠/ ٤٢): أخرجه مسلم في «صحيحه» ولا يصح، والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان، وهو مرسل عنهما لأن ابن سيرين لم يَسمع من واحد منهما.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث عبد الله بن مصطفى المحلاوي، بتاريخ (١٦) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ٤/ ٢٠٢٤م): أبو زُرعة وأبو حاتم رجحا الإرسال، وكذا أَعَله الدارقطني. اهـ.

وقال: فقرة الصيام لها شواهد، أما فقرة القيام فابحث لها عن شواهد.

فأتى لها الباحث، بتاريخ (٢٤) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ٦/ ٢٠٢٤م) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» رقم (١٨٢٦): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الصَّرْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِيَ بِي الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتعَمَّدَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامَهَا». وأبو مُعاذ الصَّرْدي لم يقف له الباحث على ترجمة.

الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(٢) في «علله» (١٠/ ٤٣):... وهو مرسل عنهما لأن ابن سيرين لم يَسمع من واحد منهما.

مواصلة الصيام إلى السَّحَر

قال ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم (٢٠٧٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ- يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَفَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

خالف عَبيدة بن حُميد خمسة عشر راويًا[(١)] فزاد تقييد الوصال (إلى السَّحَر).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٩): وقع عند ابن خُزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عَبيدة بن حُميد[(٢)] عن الأعمش عنه، تقييدُ وصال النبي ﷺ بأنه إلى السَّحَر، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السَّحَر، ففعَل بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك... الحديث.

---

(١) أربعة عن الأعمش، وَهُم: ابن نُمير كما عند مسلم (١١٠٣) وأبو معاوية ويعلى بن عُبيد والجراح بن الضحاك.

وثلاثة عن أبي صالح، وهم: أبو حصين وعاصم وكامل بن العلاء.

وثمانية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهم: أبو سلمة كما عند البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) وهمام وابن المسيب وأبو زرعة بن جرير والأعرج وموسى بن يسار وابن أبي نعم وحيان بن بسطام.

فاجتمعت على عَبيدة بن حُميد المتابعة التامة فالقاصرة، والمُعارَضة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) قال فيه الحافظ: صدوق، ربما أخطأ.

وظاهره يُعارِض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالحٍ النهي عن الوصال إلى السَّحَر، وصريح حديث أبي سعيدٍ الإذن بالوصال إلى السَّحَر.

والمحفوظ في حديث أبي صالحٍ إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسَّحَر؛ ولذلك اتَّفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عَبيدة بن حُميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية، وهو أضبط أصحاب الأعمش، فلم يَذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد الله بن نُمير عن الأعمش كما تقدم.

وعلى تقدير أن تكون رواية عَبيدة بن حُميد محفوظة، فقد أشار ابن خُزيمة إلى الجمع بينهما، بأنه يحتمل أن يكون نَهَى ﷺ عن الوصال أولًا مطلقًا، سواءٌ جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يُحمَل حديث أبي صالح، ثم خَصَّ النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السَّحَر. وعلى هذا يُحمَل حديث أبي سعيد. أو يُحمَل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السَّحَر على كراهة التحريم، والله أعلم.

❍ الخلاصة: وافق شيخُنا الباحث محمد بن سيد الفيومي على شذوذها، كما في المِائة الأولى من «الجامع في الألفاظ والروايات الشاذة» (ص/ ١٣٦-١٣٩)، اللفظة رقم (٣٢).

كفارة المُجامِع على التخيير أو الترتيب؟

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١١١١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وتابع ابنَ جريج على التخيير الإمامُ مالك ويحيى بن سعيد، أخرجه النَّسائي في «سُننه الكبرى» (٣١٠١).

❁ وخالفهم بضعة عشر راويًا[(١)] فجعلوا الكفارة على الترتيب، هكذا:

أخرجه البخاري رقم (٦٧٠٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً»[(٢)] قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،

---

(١) سفيان، ومنصور، والليث بن سعد، ومَعمر، وشُعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وعِراك بن مالك، وعبد الرحمن بن خالد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن عامر، وأويس المدني.

(٢) وفي رواية للبخاري (٦٧١١) «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً».

قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

وأخرجه مسلم رقم (١١١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، به.

الخلاصة: أن الترتيب هو الأرجح وهو رأي الجمهور واختاره الباحث محمد بن علي حلاوة في كتابه «الجامع العام في فقه الصيام» (ص/ ٢٠٩) بتقديم شيخنا حفظهما الله. وهو اختيار شيخنا لنا في شرحه متن أبي شجاع.

أيُطعَم عمن مات وعليه صيام، أم يصوم عنه أولياؤه؟

ذهب الجمهور إلى الإطعام، ومن مستندهم:

١-ما أخرجه الإمام الترمذي في «سُننه» رقم (٧١٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وخالف قتيبةَ صالحُ بن عبد الله، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٢)، ونَسَب محمدًا لابن أبي ليلى[(٢)].

والمدار على أشعث بن سَوَّار، وهو ضعيف.

❁ ورواه جماعة عن نافع موقوفًا:

١-يحيى بن سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

٢-ليث بن سعد، أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى[(٤)] في «جزئه» (٢٤).

---

(١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في «سُننه» رقم (١٧٥٧) ونَسَب محمدًا لابن سيرين. وأبو بكر المقرئ في «معجمه» (٣٣٣)، والبيهقي في «سُننه الكبرى» (٤/ ٢٥٤).

(٢) وقال الترمذي: محمد عندي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٣) وفي رواية عند البيهقي في «سُننه» (٨٢١٥) فيها عطف القاسم على نافع.

(٤) مُختلَف فيه.

٣-عبد الله بن عمر بن حفص[١]، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٠٣).

٤-وعن مالك في «موطئه» (١/ ٤٠٧) أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

○**الخلاصة**: أن رواية الجماعة بالوقف هي الصواب، وقال الترمذي في «سُننه»: الصحيح عن ابن عمر موقوفًا.

وكَتَب شيخنا معي، بتاريخ (٣) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٨/ ٧/ ٢٠٢٤م): الوقف أقرب للصحة مع ما فيه من مقال.

٢-ما أخرجه النَّسائي في «سُننه الكبرى» رقم (٢٩٣٠): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» وإسناده صحيح.

وتابع عطاءً محمدُ بن عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٦٥٠): عَنْ مَعْمَرٍ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا».

---

(١) ضعيف.

(٢) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٦/ ١٧٨)، والبيهقي في «سُننه الكبرى» (٨٢١٩).

كم أطعم أنس بن مالك في آخر حياته؟

وهل فَعَل ذلك أكثر من عام؟

قال الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٧٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ[(١)]، ثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ **مَوْتِهِ عَامًا**، فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وإسناده صحيح، أبو مسلم الكَشِّي وثقه موسى بن هارون والدارقطني. ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي، ثقة.

❁ وتابع قتادةَ جماعة:

١-حُميد الطويل، أخرجه إسماعيل بن جعفر[(٢)] في «أحاديثه» رقم (١١٢): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَبِرَ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمَسَاكِينَ فَأُطْعِمُوا خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى أُشْبِعُوا. قَالَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُهُ - وَأَنَسٌ جَالِسٌ - أَنَّ الْمَسَاكِينَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ.

٢-ثابت البُناني، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٧٠) عن مَعمر به ولفظه: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ. ورواية مَعمر عن

---

(١) وجاءت رواية بعطف سعيد على هشام، أخرجها الدارقطني في «سُننه» رقم (٢٣٩١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا ابْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

(٢) ورواه يحيى بن أيوب- هو الغافقي- تارة عن حميد به، وأخرى عن محمد عن أنس: «مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَكْلَةً وَاحِدَةً» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٥٩٦).

قتادة[(١)].

٣-معاوية بن قُرَّة، أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١١٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ مَسَاكِينَ. (وإسناده صحيح).

٤-أيوب بن أبي تَميمة[(٣)]، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٩٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا بِثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ».

❍ **الخلاصة:** وافقني شيخنا، بتاريخ (٣) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٨/ ٧/ ٢٠٢٤م) **على صحة الأثر، وأن زيادة (عامًا) صحيحة، وزيادة** (فَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ مَسَاكِينَ) صحيحة لديَّ[(٤)] لكن اختار شيخنا شذوذَها.

(١) سبق في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٢٠).

(٢) أحمد وشيخه يَزيد ثقتان.

(٣) وهو من الخامسة، والظاهر أنه لم يَسمع من أنس.

(٤) ورواية حميد فيها أن المساكين أكثر من عدد الأيام. وفي الباب عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ورواية قتادة وأيوب ومحمد مُقيَّدة بمسكين، ورواية ثابت عامة وفيها ضعف.

كتاب الاعتكاف

أيهما أرجح في نذر عمر رضي الله عنه: يوم أو ليلة؟

الليلة أرجح، ودونك البيان:

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٣٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٥٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى- وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- به.

تابع يحيى بنَ سعيد أبو أسامة، لكن عند البخاري، قال: «أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً» وجاءت روايته عند مسلم بالعطف، لكن لَخَّصَ الإمام مسلم الخلاف في الألفاظ في طريق عُبيد الله فقال:... كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَو، قَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ(٢) ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

ورواه محمد بن إسحاق عن نافع: (يومًا) أخرجه مسلم.

---

(١) وتابع يحيى بنَ سعيد على لفظ (ليلة) سليمانُ بن بلال.

(٢) أخرجه مسلم.

ورواه أيوب بن أبي تَميمة واختُلف عليه على ثلاثة أوجه: (يومًا) (ليلة)[(١)] بدونهما[(٢)].

وحَكَى الدارقطني في «علله» (٢/ ٣٠) الخلاف مطولًا، وسَلَك مسلك الجمع فقال:... فإن كان حفظ هذا، فقد صحت الأقاويل عن نافع، ويكون قول مَن قال: (يومًا بليلته)، ومن قال: (ليلة بيومها)، والله أعلم.

❍**الخلاصة**: انتهى الباحث إلى أن الروايات منها (ليلة) وهي متفق عليها.

ومنها (يومًا) وهي مرجوحة. ومنها بدونهما، وهي رواية حفص بن غِياث عن عُبيد الله وأحد الأوجه عن أيوب[(٣)].

وكَتَب شيخنا مع الباحث عبد المنعم البحراوي، بتاريخ (٦) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (١٤/ ٥/ ٢٠٢٤م): رواية عُبيد الله الأرجحُ فيها: (ليلة) لاجتماع القطان مع الثقفي مع أبي أسامة، أما شعبة فيرويه بالمعنى فلعل هذا من أوهامه.

وابن إسحاق ليس بذاك القوي.

أين رواية أبي النعمان؟[(٤)].

وكَتَب في نهاية النقاش: الظاهر- والله أعلم- أن لفظة (ليلة) أصح، ومَن رواها: (يومًا) [فـ] بالمعنى، والله أعلم.

تنبيه: لفظ (صيام) في هذا الحديث خارج «الصحيحين» فليُحرَّر[(٥)].

---

(١) انظر «صحيح مسلم».

(٢) كما في البخاري (٤٣٢٠).

(٣) كما في البخاري (٤٣٢٠).

(٤) أي: بليلة.

(٥) عند أبي داود في «سننه» رقم (٢٤٧٥) من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن =

هل خرج النبي ﷺ من المسجد ليَقلِب أم المؤمنين صفية رضي الله عنها إلى بيتها؟ أم كان البيت شارعًا في المسجد، فخرج معها إلى باب المسجد؟

الصواب في الروايات الصحيحة الموصولة أنه ﷺ ما خرج من المسجد في هذه الواقعة. هذا الإجمال وإليك البيان:

قال الإمام البخاري(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٥): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، **حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ**، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

=

عمر رضي الله عنهما. وعبد الله بن بديل صدوق يخطيء. أفاده الباحث محمد بن السيد الفيومي بتاريخ ٢٩/ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ.

(١) تابع البخاريَّ جماعة على لفظ: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ» وهم: محمد بن يحيى، وفهد بن سليمان، وعبد الكريم بن الهيثم، وعلي بن محمد بن عيسى، وعبد الله بن عمرو بن عبد الله.

وتابعهم الدارمي في «سُننه» (١٨٢١) مختصرًا، وعنه الإمام مسلم (٢١٧٥) لكن قال: «وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد».

تابع أبا اليمان بِشر بنُ شعيب على «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أُم سلمة» أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٣٣٥٦).

❁ وتابع شعيبَ بن أبي حمزة جماعةٌ:

الأول: عبد الرحمن بن خالد بن مُسفِر، وعنه الليث بن سعد، وعنه اثنان:

أ-عبد الله بن صالح كاتب الليث، فرُوي عنه باللفظين: «**حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَة**» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩١)، وفي سنده مطلب بن شُعيب[(١)]. وتارة: «وكان مَسكنها في دار أسامة بن زيد» أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧٣).

ب-سعيد بن عُفير واختُلف عليه، فأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٠١) عنه، وفيه: «وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا...».

وخالف البخاريَّ اثنان فقالا: «بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟» وهما:

١-محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، أخرجه ابن حبان (٤٤٩٧).

٢-عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أخرجه البيهقي في «سُننه الكبير» (٨٥٩٨).

الطريق الثاني: عن الزهري، فرواه عنه مَعمر[(٢)] ....

---

(١) ترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٨٦) فقال: وقد أكثر الطبراني عن مطلب هذا، وهو صدوق.

(٢) في أكثر الروايات عنه: «وكان مسكنها في دار أسامة» لكن عند ابن خزيمة ذكر المتنين: رقم (٢٢٣٣): «وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ» ورقم (٢٢٣٤): «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي =

بالوصل[(١)] والإرسال[(٢)]، والوصل أرجح لإشارة البخاري عقب رقم (٣١٠١)[(٣)]، وقال الدارقطني في «علله» (٤٠٣٥).

تنبيه: الأكثر في هذا الطريق عن مَعمر: «وكان مسكنها في دار أسامة».

الطريق الثالث: محمد بن أبي عَتيق، وفيه: «مشى معها...» أخرجه البخاري (٢٠٣٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ =

عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٧) وفيه: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ».

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨١): حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا- أَوْ قَالَ: شَيْئًا-».

وأخرجه مسلم (٢١٧٥) عن إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وتابع عبدَ الرزاق على الوصل عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١١٧) وقالت: يُبلغني بيتي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) عطفًا على طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسفر، هكذا: (٢٠٣٨): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ...

(٣) رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ- يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ-، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟

الطريق الرابع: عبد الرحمن بن إسحاق العامري(٣) وفيه: «يُبلغني بيتي» أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٠)، وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٤٧).

الطريق الخامس: عثمان بن عمر، وهو مقبول، أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٧٩) وفيه: «حتى إذا بَلَغَتْ باب المسجد».

الطريق السادس: صالح بن أبي الأخضر، كما في «أحكام القرآن الكريم» للطحاوي (١٠٨٩) وفيه: «ثم خرج حتى إذا كان عند باب أُم سلمة أو باب عائشة».

الطريق السابع: يحيى بن أبي أُنيسة —وهو ضعيف-كما في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٦) وفيه: «فخرج...».

الطريق الثامن: محمد بن أبي أُنيسة، كما في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٦) وفيه: «فخرج رسول الله ليُبلغني» وفي سنده محمد بن إسحاق بن أيوب جرّح في سماعه كما في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٣).

---

(١) وتابع عليَّ بن المديني ابنُ المبارك على الإرسال، أخرجه النَّسائي (٣٣٤٤)، وحَكَى الدارقطني في «علله» (٤٠٣٥) الخلاف وقال: والمتصل- أي: عن الزُّهْري- أصح.

(٢) وتابع سفيانَ على الإرسال إبراهيمُ بن سعد، كما عند البخاري (٧١٧١) وأشار إلى ترجيح الوصل.

(٣) لَخَّص حاله ابن عَدي فقال: في حديثه بعض ما يُنكَر ولا يُتابَع عليه، والأكثر منه صحاح. وهو صالح الحديث كما قاله أحمد بن حنبل.

❍**الخلاصة:** من حيث الإسناد فالموصول هو الصواب ومتفق عليه، وعليه أكثر أصحاب الزهري، وأشار إليه البخاري، وصححه الدارقطني.

وأما من حيث المتن فجُل الروايات على أن دار أُم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت مجاورة أو شارعة في المسجد. والروايات التي تفيد البعد مرجوحة.

فقد قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٤/ ١٥٧): قولها: (فقام معي ليَقلِبني) هو بفتح الياء، أي: ليَرُدني إلى منزلي. فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يَخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد.

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٤٥): وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى مَعَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَطْ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩): وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد، وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن توفيق(٢)، بتاريخ (١٥) ذي القعدة

---

(١) «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ».

(٢) وُلد بمدينة (سخا) المجاورة لمسجد ابن تيمية، بمحافظة كفر الشيخ، بتاريخ (١/ ١/ ١٩٩٨م) حاصل على بكالوريوس تجارة، وكان هذا الحديث خاتمة بحث «فقه الاعتكاف» وقَدَّم له شيخنا حفظه الله عقب النقاش، فكَتَب:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فهذا بحث في فقه الاعتكاف، أَعَده أخي في الله أحمد بن توفيق حفظه الله، وقد راعى فيه =

(١٤٤٥هـ): المتصل أصح. اهـ. وقال: إن النبي ﷺ لم يَخرُج من المسجد، وبيوت أزواجه متصلة بالمسجد. اهـ.

❁ تنبيه: تبويبات العلماء على فقه الحديث:

أما البخاري فقال قبل رقم (٢٠٣٥): بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟

وأما ابن خُزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٤٩) فبوب بقوله: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَلَغَ مَعَ صَفِيَّةَ حِينَ أَرَادَ قَلْبَهَا إِلَى مَنْزِلِهَا بَابَ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهَا.

وقال ابن حِبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٤٨): ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ.

وأما البيهقي فقال في «السُّنن الكبير» (٩/ ١٩٠): باب المعتكف يَخرج إلى باب المسجد، ولا يُخرِج عنه قدميه، وتزوره زوجته ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثمًا.

فائدة: خروج المُعتكِف لحاجة ثَبَت فيه حديث في البخاري رقم (٢٠٢٩):

= صحة الحديث والأثر، فخَرَّج الأحاديث والآثار، وحَكَم عليها بما تستحقه من الصحة أو الحُسن أو الضعف. وكذا فإنه أورد أقوال أئمة الفقه، واجتهد- حَفِظه الله- في ترجيح ما يؤيده الدليل.

وقد راجعتُ معه عمله فألفيتُه- ولله الحمد- نافعًا، فجزاه الله خيرًا، ونَفَع به وببحثه الإسلام والمسلمين، ووفقه الله لمزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وآله وسلِّم.

والحمد لله رب العالمين.

كَتَبه أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

(١٥) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

حُكْم الاعتكاف على سطح المسجد

ذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى جواز الاعتكاف على سطح المسجد لأنه منه، خلافًا للمالكية.

ودونك أقوالهم:

قال أبو الحسين القدوري في «التجريد» (١٢/ ٦٤٣٨): وسطح المسجد موضع الصلاة والاعتكاف(١).

وقال شمس الدين الشربيني في «مغني المحتاج» ٢/ ١٩٠):...لا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف، ولا فرق بين سطح المسجد وغيره، ويصح في رحبته لأنها منه(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٧٢): يصح الاعتكاف في سطح المسجد.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٣٣): (و) من شروط صحته أيضًا أنه (لا يكون إلا في المساجد) المباحة، فلا يصح في بيت ولا في مسجد

---

(١) وقال علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٤٥) وهو يتكلم عن اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة: (ولأن سطح المسجد تبعٌ للمسجد، وحُكْم التبع حُكْم الأصل، فكأنه في جوف المسجد).

(٢) وفي «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٨٠): قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف؛ لأنهما منه.

محجر ولا في سطح المسجد ولا في بيتِ قناديله.

وقال ابن الجلاب في «التفريع في فقه الإمام مالك» (ص: ١٥٧): ولا يَعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحابه، ولا يعتكف فوق سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولا سقائفه.

❍ **الخلاصة:** أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، ونَقَل عن شيخنا اختياره رأي الجمهور عام (١٤٤٤هـ) الموافق (٢٠٢٣م) وأيده الباحث أحمد بن توفيق في بحثه (١٤٤٥هـ). وتَظهر أهمية هذه المسألة في سطح الحرم وسطح المساجد المزدحمة.

تنبيه: أما الاعتكاف في الرحبة المحاطة بسور المسجد فمختلف فيه:

فجَوَّزه الشافعية كما في «المجموع» (٦/ ٥٠٧)[1] والمالكية كما في «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٣٨١)[2].

ومَنَعه الأحناف كما في «حاشية ابن عابدين»[3]، والحنابلة كما في «الإنصاف» (٤/ ٣٦٤)[4].

---

(١) سَبَق لفظه قريبًا.

(٢) ولا بأس أن يعتكف في رحابه.

(٣) قوله: (كفناء مسجد) هو المكان المتصل به، ليس بينه وبينه طريق، فهو كالمتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحِل دخوله لجُنب ونحوه.

(٤) رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب.

❁ ومستند الحنابلة:

١-ما رَوَى المِقدام بن شُريح، عن عائشة قالت: كُنَّ المعتكفات إذا حِضن أَمَر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يَضرِبن الأخبية في رحبة المسجد حتى يَطهرن. والمِقدام ثقة من السادسة، لم يُدرِك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولم يقف عليه الباحث.

٢-عن مالك[(١)] في «موطئه» رقم (٤٨٤) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، عام (١٤٤٤هـ) الموافق (٢٠٢٣م).

(١) ومن طريقه أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٦٨١): نا محمد، نا خالد بن إسماعيل المخزومي، نا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله التيمي، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، به.
ورواية سالم عن عمر مرسلة، كما في «جامع التحصيل» (ص: ١٨٠) للعلائي وقال: وهذا لا ريب فيه.

كتاب الحج

متى يصوم المتمتع الذي لا يجد هديًا الأيام الثلاثة في الحج؟

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٤٥٢١)(١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ **إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ».

وتابع موسى بنَ عقبة على بعضه ابنُ شهاب، أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» رقم (٤٢١): حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد الله بن حسين بن عِقَال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدِّينَوَري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجَهْم، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبسة، أخبرني يونس- هو ابن يزيد-، عن ابن شهاب، عن كُريب مولى ابن عباس، أنه حَدَّثه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أَمَر أن يحلوا

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سُننه الكبير» (٨٩٠٤).

بعمرة من حجة الوداع، وأن الرجل كان يأتي النبي فيقول: يا رسول الله، إنه الحج، فيقول له رسول الله ﷺ: «إنها ليست بحجة، إنما هي عمرة» فلذلك كان يفتي ابن عباس فيقول: ما طاف رجل بالبيت وكان حاجًّا إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت معه عمرة وحجة. قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا نفس قولنا بعينه، ولا مَزيد عليه.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٨٧): قوله: «فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة» هو تقييد من ابن عباس لما أُطلق في الآية.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا معي، بتاريخ (٦) رمضان (١٤٤٥هـ) عام (٢٠٢٤م): ضعيف من هذا الوجه لضعف فضيل، وكذا لضَعْف روايته عن موسى.

تنبيه حكى ابن قدامة في وقت صيام الأيام الثلاثة وكذا السبعة وقتين: وقت اختيار ووقت جواز وذلك في «المغني» (٥/ ٣٦٠) أما وقت اختيار الثلاثة فهو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة.

وأما وقت الجواز فهو صومها إذا أحرم بالعمرة.

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فغير جائز. ولا نعلم قائلا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم.

وأحمد ينزه عن هذا.

وأما وقت السبعة فوقتان كذلك:

أما وقت الاختيار، فإذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر المتفق عليه.

وأما وقت الجواز، فمنذ تمضي أيام التشريق.

قال الأثرم : سئل أحمد، هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال : كيف شاء.

الحج عن الآخرين

وردت فيه أحاديث:

١-**أصحها** المتفق عليه[١] حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

٢-حديث شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» وسبق أنه معل بالوقف في حديث «سلسلة الفوائد» (٣/ ٢٤٨).

٣-**ما أخرجه الإمام أحمد** في «مسنده» رقم (٢٨٤٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»[٢].

---

(١) الآتي في الباب القادم.

(٢) قال الخَطَّابي في «مَعالم السنن» (٢/ ١٤٥): الصَّرورة تُفسَّر تفسيرين:

أحدهما: أن الصَّرُورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح، وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

=

❁ **وتابع محمدَ بن بكر:**

١-عيسى بن يونس، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٣/ ٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤).

٢-سليمان بن حيان، أخرجه أبو داود في «سُننه» (١٧٢٩).

وخالفهم رَوح- وهو ابن عُبَادة[(١)]- فأرسله بلفظ: «لا صَرورة في الحج» أخرجه أحمد (٥٢٢٤).

وعلة هذا الطريق عمر بن عطاء فهو ابن خُوار الضعيف في نصَّي الإمام أحمد وابن مَعين[(٢)].

= لو أنها عَرَضَتْ لأَشْمَط راهبٍ... عَبَد الإله صَرُورةٍ متبتل

والوجه الآخَر: أن الصَّرورة هو الرجل الذي لم يَحج، فمعناه على هذا أن سُنة الدين أن لا يَبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج؛ حتى لا يكون صَرُورة في الإسلام. وقد يَستدِل به مَن يَزعُم أن الصَّرورة لا يجوز له أن يَحُج عن غيره.

(١) ثقة من التاسعة، وهناك رَوْح بن القاسم، أعلى منه في الطبقة، ثقة ثَبْت من السادسة.

(٢) قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كل شيء رَوَى ابن جُريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو عمر بن عطاء بن وراز، وكل شيء رَوَى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار، كان كبيرًا.

قيل له: أيَروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، مَن قال: (عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة) فقد أخطأ، إنما رَوَى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يَرْوِ ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئًا.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن مَعين: عمر بن عطاء الذي يَروي عنه ابن جريج يُحدِّث عن عكرمة، ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وَهُم يضعفونه. كل شيء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة.

وخالفه عمرو بن دينار واختُلف عليه، فرواه عنه ثلاثة فأرسلوه، وهم: سفيان[(١)] والمثنى- هو ابن الصباح[(٢)]- ضعيف، وكذلك عمر بن قيس[(٣)].

ورواياتهم أصوب.

ورواه محمد بن شَريك عن عمرو بن دينار فأوقفه، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِلِ الآثار» (٣/ ٣١٥): حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»، إِنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَلْطِمُ وَجْهَ الرَّجُلِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ صَرُورَةٌ. فَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ: وَمَا الصَّرُورَةُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ.

○الخلاصة: أن الموقوف سنده صحيح، والمرفوع مُعَل بالإرسال.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن رمضان بن عرفة الجيزاوي[(٤)]، بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م) على طريق عمر بن عطاء: ضَعَّفه أحمد وابن مَعين من هذا الوجه.

وله شاهد ضعيف من حديث جُبير بن مُطعِم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٥٢)، و«مُشكِل الآثار» (٣/ ٣١٥)، و«مسند الشهاب» (٢/ ٤١) للقُضاعي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٥٤).

(٣) انظر: «المخلصيات» (٣/ ١٠٥) لأبي زكريا البغدادي.

(٤) وُلد بتاريخ (١٥/ ٦/ ٢٠٠٤م) وهو في الفرقة الثانية من كلية الزراعة، جامعة عين شمس، وهذا أول حديث يَعرضه للتدرب.

(١٤١١٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ[١]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَخِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَبِيَدِهِ مِشْقَص، يُقَصِّرُ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ» قَالَ: «ثُجُّوا الإِبِلَ ثَجًّا، وَعُجُّوا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا». وكِلَاب بن علي مجهول[٢].

---

(١) واختُلف في شيخ كِلَاب كما عند البزار في «مسنده» (٢٤٤٩)، وليس فيه: «لا صَرُورة»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٧).

(٢) وقال البزار في «مسنده» (٨/ ٣٧٠) عقبه: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مِنْ وُجُوهٍ، وَأَمَّا (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّرَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ) فَلَا نَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُدْرِكُ بْنُ عَلِيٍّ مَجْهُولٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لَا نَحْفَظُ لَهُ حَدِيثًا مُسْنَدًا، وَكِلَابُ بْنُ عَلِيٍّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

هل السائل عن الحج عن الوالد رجل أو امرأة؟

وردت فيه أخبار:

منها ما أخرجه البخاري رقم (١٥١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

تابع مالكًا على أن السائل امرأةٌ يحيى النَّيسابوري، كما عند مسلم (١٣٣٤)، وابن عيينة والأوزاعي وشُعيب وصالح بن كَيسان، والليث وابن جُريج وأيوب والماجشون وزَمْعة بن صالح.

خالف ابنَ شهاب جماعة، فجعلوا السائل رجلًا، والمسئول عنه (أختي) أو (أبي).

١-أبو بشر جعفر بن إياس، أخرجه البخاري (٦٦٩٩): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى

(١) وتابعه القاسم بن عبد الرحمن، وابن وهب، والشافعي، ويحيى النَّيسابوري.

(٢) خالف شعبةَ عبدُ العزيز الماجشون فجعل السائلَ امرأة، والمسئول عنه (أمي)، أخرجه =

رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ».

٢-مسلم البَطين، أخرجه ابن حبان (٣٩٩٢) وقال: (رجل) المسئول عنه: (أبي).

***-ورواه جماعة عن ابن عباس أن السائل (رجل) والمسئول عنه (الأب):**

١-أبو الشعثاء جابر بن زيد، أخرجه النَّسائي (٥٣٩٦) والطبراني في «الأوسط» (١٤٨٤).

٢-عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٠٨) وغيره، من طريق سِمَاك عن عكرمة، وهي مضطربة.

وتابع سماكًا الحَكَم بن أبان – وهو صدوق له أوهام-أخرجه النَّسائي (٢٦٣٩) والطريقان يُقوِّي بعضهما بعضًا.

٣-يزيد بن الأصم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١١٧) وابن ماجه (٢٩٠٤).

٤-عطاء، وعنه اثنان:

أ-محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه شَريك، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٠٩) وسنده ضعيف لضَعْف محمد وشريك.

ب-يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦١٢) والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٣١)، ويعقوب بن عطاء ضعيف.

= البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٠٢).

○الخلاصة: أن أقوى الطرق على وجهين:

أ-أن السائل رجل والمسئول عنه الأب.

ب-أن السائل امرأة والمسئول عنه الأب.

ت-أن السائل رجل والمسئول عنه الأخت.

سَلَك ابن حجر مسلك الجمع فقال في «فتح الباري» (٤/ ٦٨): وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ مَعَهُ فَسَأَلَتْ أَيْضًا، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ أَبُو الرَّجُلِ وَأُمُّهُ جَمِيعًا.

وكَتَب شيخنا مع الباحث ربيع بن علي بن جودة الفيومي، بتاريخ (٢٨) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (١/ ٩/ ٢٠٢٤م): أصح الوجوه وجه الزُّهْري، ولكن هل يُحمَل على التعدد في حال ثبوت الأسانيد؟ لذلك وجه، والله أعلم.

وكَتَب أيضًا: السائل امرأة، والمسئول عنه الأب.

قلت (أبو أويس): سألتُه عن أثر هذا الخلاف في الفقه فقال: لا أثر له.

الاشتراط في الحج

ورد فيه مرفوع وموقوف:

❁ أما المرفوع فقصة ضُبَاعة بنت الزُّبير[١] روَى قصتها جماعة من الصحابة، منهم:

١-ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٠٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

وقال أبو زُرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص: ٤٥٨): سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لضُباعة: «حُجي، واشترطي» فقال: هذا حديث صحيح. فقلت له: للمشترط شرطه إذا أصيب قبل تمام الحج؟ قال: نعم. واحتج فيه بحديث ابن عباس وعائشة.

وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٥٦):... وقد رُوي عن ابن عباس قصة ضُباعة، بأسانيد تَثبُت جياد.

٢-حديث عائشة، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٨٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

(١) وهناك عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء.

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً! فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

تابع أبا أسامة على الوصل: مَعمر، وعبد الله بن منير، وعمرو بن علي، وأبو بكر بن عياش، وعلي بن هاشم، وابن عُيينة في وجه.

وخالفهم جماعة – حماد بن سلمة والليث وحماد بن زيد والمُفضَّل بن فَضَالة ووجه عن سفيان بن عيينة- فقالوا: عن هشام عن أبيه مرسلًا.

❁ ووجهة ترجيح الوصل:

١-أن البخاري ومسلمًا اتفقا على الوصل من طريق أبي أسامة، وتابعه مَعمر عند مسلم (١٢٠٧)[١].

٢-تابع عروةَ على الوصل القاسمُ بن محمد، أخرجه ابن حبان (٣٧٧٣)، وسند ابن حبان ظاهره الحُسن لحال مسدد بن يعقوب. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٣٠) عن إبراهيم بن فهد[٢] عن الصلت بن محمد، عن حماد بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

❁ ووجهة ترجيح المرسل:

١-أن سفيان الثوري ووكيعًا ومحمد بن فُضيل وحماد بن سلمة قالوا: عن هشام عن عروة عن ضُباعة[٣].

---

(١) ورواه عمرُو بن شعيب عن عروة عن عائشة موصولًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٦٩)، وفي سنده المثنى بن الصباح، ضعيف.

(٢) ضعيف، لكن تابعه يعقوب بن إسحاق –وهو ثقة- من رواية ابنه عنه، كما عند ابن حِبان.

(٣) ورواية عروة عن ضُباعة عند ابن ماجه (٢٩٣٧) وغيره.

واستَند الباحث إلى أن عروة لم يَسمع من ضُباعة بترجيح أبي حاتم في «العلل» الإرسال.

٢-رواية أبي الأسود يتيم عروة[(١)] عنه مرسلًا، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣٨٢٥).

٣-قول أبي حاتم كما في «العلل» (٨٠٣): إن عامة الناس يقولون: هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال لضُباعة. وقال أيضًا: أشبه عندي مرسلًا.

وحَكَى الدارقطني في «علله» (٣٨٢٥) الخلاف وقال: في الخلاف عن الزهري[(٢)]، والمرسل أصح. وكذلك رواه أبو الأسود عن عروة مرسلًا.

وقال شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (٢٨) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (١/ ٩/ ٢٠٢٤م): إن كان حديث عائشة أعله أبو حاتم والدارقطني، إلا أنه صحيح من حديث ابن عباس. وذَكَر تصحيح الإمام أحمد السابق.

٣-ثَمة أحاديث أخرى مرفوعة، منها حديث جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **وأما الموقوف**، فصَحَّ عن عمر وعائشة، وورد عن ابن مسعود وفي سنده عمير بن زيادة، ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وأُم سلمة، وفي سندها محمد بن عمر بن أبي سلمة، ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم كما في «الجَرح والتعديل» (٨/ ١٨): لا أعرفه.

تنبيه: استَنكر ابن عمر الاشتراط فيما أخرجه النَّسائي في «سننه» رقم (٢٧٦٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ[(٣)]، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ،

---

(١) ولم يقف الباحث عليه مسندًا، وإن كان أبو الأسود أثبت من هشام، فقد قال العُقيلي كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٨١): لم يأتِ بحديث أُم زُرْع غير هشام. وأبو الأسود يتيم عروة أوثق من هشام.

(٢) اختُلف على الزهري على الوصل والإرسال، فوَصَله مَعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه مسلم (١٢٠٧) وغيره. وأرسله غير مَعمر، واختاره الدارقطني.

(٣) تابعهما يونس، كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (١٩١٥).

عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

❁ **ورواه عبد الله بن المبارك، وعنه اثنان:**

١-أبو كُريب كما عند البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٢١٧)، وسنده صحيح.

٢-أحمد بن محمد، أخرجه البخاري (١٨١٠) ولفظه: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا(١).

وتابع يونسَ معمرٌ، أخرجه النَّسائي في «سننه» رقم (٢٧٧٠): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

❍ **الخلاصة:** وافق شيخنا الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (٢٨) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (١/ ٩/ ٢٠٢٤م) على تصحيح عمر وعائشة، وتفرُّد ابن عمر مُخالَف بالمرفوع وبما صح عن الصحابة.

---

(١) وقال شيخنا مع الباحث: إن هذا المتن يُفهَم منه أنه ينكر الاشتراط.

(٢) تابع إسحاقَ أحمد بن صالح وابن زنجويه.

(٣) وتابع عبدَ الرزاق ابنُ المبارك، علقه البخاري، ووَصَله البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٢١٨).

هل يُشترط قطع الخُفين للمُحرم الذي لا يجد النعلين؟

وردت أحاديث وآثار في عدم القطع:

❁ **الحديث الأول:** قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١١٧٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

وتابع أحمدَ بن عبد الله جمعٌ: الطيالسي في «مسنده» (١٨٤١)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٦٢٨)، والفضل بن دُكين، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٦٧)، ويحيى بن آدم، أخرجه أحمد «١٤٤٦هـ»، ومالك بن إسماعيل أبو غسان، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٥٤٣٨).

وزهير هو ابن معاوية كما في رواية الطحاوي.

وقال فيه الإمام أحمد: فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ. وفي حديثه عن أبي إسحاق لِين، سَمِع منه بأخرة.

وخالف أبا الزبير عمرُو بن دينار، وعنه محمد بن مسلم الطائفي وعنه زكريا بن نافع، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٢٢).

❍ **والخلاصة:** أن رواية أبي الزبير أرجح؛ لأن سندها رجاله ثقات وهو الذي أخرجه مسلم، ومحمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف، وزكريا يُغرِب كما قال ابن حِبان.

وكَتَب شيخنا معي، بتاريخ (١٥) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق

(١٨/ ٩/ ٢٠٢٤م): هل زُهير فيه مقال أم لا[١]؟

❁ **الحديث الثاني:** ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٠٤):
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**».

وتابع سفيان- وهو الثوري- سفيان بن عيينة، علقه البخاري، ووَصَله أحمد (١٩١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦١٠٤)، وابن ماجه (٢٩٣١).

وتابعهما حماد بن زيد، أخرجه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٢٩)، وغيرهما.

وتابعهم هُشيم وابن جريج، أخرجهما أحمد (١٨٤٨)، (٢٠١٥).

❁ **وتابعهم أيوب السَّختياني، وعنه يزيد بن زُرَيْع، واختُلف عنه:**

أ-أحمد بن المقدام، كما عند ابن الجعد في «مسنده» (١٦٢٦).

ب-أحمد بن عبدة الضبي، أخرجه الترمذي (٨٣٤).

وخالفهما إسماعيل بن مسعود فزاد: «وليقطعهما أسفل الكعبين» أخرجه النَّسائي في «سننه» (٢٦٧٩) وبدون الزيادة في «الكبرى» (٣٦٤٥)، وروايتهما أرجح،

---

(١) قال أبو زُرعة: ثقة إلا أنه سَمِع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.
وقال أحمد: زهير من معادن العلم. وفي نسخة: الصدق.
وقال النَّسائي ثقة ثبت.
ووثقه البزار.
وقال ابن حبان: وكان حافظًا متقنًا، وكان أهل العراق يقولون: إذا مات الثوري ففي زهير خلفٌ. وكانوا يُقدِّمونه في الإتقان على غيره من أقرانه.

(٢) لجابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أحاديث في «الصحيحين» أو أحدهما، منها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا» (خ/ ٥٤٣م/ ٧٠٥).

ونَصَّ العلامة الألباني على شذوذ الزيادة.

وكَتَب شيخنا معي، بتاريخ (١١) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (١٤/ ٩/ ٢٠٢٤م): «وليقطعهما» شاذة.

وخالفهم جميعًا شعبة فقَيَّد الخطبة بعرفات هكذا: عن ابْن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ»، أخرجه البخاري (١٧٤٠) (١٨٤٣) (١٨٤١) وقال الإمام مسلم: لم يَذكر «وهو يخطب بعرفات» غير شعبة وحده.

وخالف جابرَ بن زيد أبا الشعثاء سعيدُ بن جبير فأوقفه على ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٨٠): حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. (وإسناده صحيح).

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا معي، بتاريخ (١١) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (١٤/ ٩/ ٢٠٢٤م) : الأسانيد صحيحة.

١-تنظر أقوال العلماء في العمل بهذا الحديث.

٢-تنظر باستقصاء أقوال علماء العلل إن وُجدت[١]. اهـ.

وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٢٦٦).

---

(١) قال أبو داود في «سننه» (٢/ ١٦٦): هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة جابر بن زيد: وأغرب الأصيلي فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يُعرَف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «مَن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل» ولا يُعرَف هذا الحديث بالمدينة.

فائدة: قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص: ٣٧٤): وليس كل ما يُعَد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد. وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٠) للحاكم.

❁ **الأثر الأول:** أثر عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٦٠١٠): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: هُمَا نَعْلَا مَنْ لَا نَعْلَا لَهُ. (إسناده صحيح).

❁ **الأثر الثاني:** أثر علي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٥٧٧٩): نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ»[(١)]. وإسناده ضعيف؛ لأن أبا إسحاق قيل: لم يَسمع من علي وقد رآه، وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، فضلًا عن حاله.

❁ **القول بقطع الخُفين ومستنده:** ما أخرجه مالك في «موطئه» (٩٠٦)، ومن طريقه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٨): حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

وتابع نافعًا سالمٌ، أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٩) وغيرهما.

وهذه المتابعة تَدفع ما نقله ابن قُدامة في «المغني» (٥/ ١٢١): فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَلْيَقْطَعْهُمَا) مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي «أَمَالِي أَبِي

---

(١) في «المغني» (٥/ ١٢١) لابن قدامة: مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا.

(٢) وتابع مالكًا الليث بن سعد، وبنحوهما «أسفل الكعبين» أيوب، وجويرية، وموسى بن عقبة، وابن عون، وعمر بن نافع.

الْقَاسِمِ بْنِ بِشْرَانَ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وانتهى شيخنا معي، بتاريخ (١٥) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (١٨/ ٩/ ٢٠٢٤م) إلى صحتها وأنها متفق عليها.

❁ للعلماء مسالك:

الأول: قَطْعهما، فإنْ لَبِسهما دون قطع أُلزم بالفدية. ومستند هذا القول حمل حديثَي ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر؛ لأن فيه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٦): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ حَافِظَانِ عَدْلَانِ، لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٢٢): الْأَوْلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ.

الثاني: عدم قطعهما لأن حديث ابن عباس متأخر، وفي روايةٍ أنه كان بعرفات.

الثالث: أنه جائز للضرورة وعليه الكفارة.

قال الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (١٤/ ٥٣):... وَكَانَ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَحَلَقَ شَعْرَهُ مِنْ أَذًى، أَوْ لَبِسَ قَمِيصَهُ مِنْ أَذًى، لَمْ تُسْقِطِ الضَّرُورَةُ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَعَقَلُوا بِذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِبَاحَاتِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَاتِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَاتِ- إِنَّمَا تَرْفَعُ الْآثَامَ لَا مَا سِوَاهَا، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا **الضَّرُورَةُ إِلَى لِبَاسِ الْخِفَافِ إِذَا عُدِمَتِ النِّعَالُ، وَأُبِيحَ بِذَلِكَ لُبْسُهَا فِي الْإِحْرَامِ أَنْ تَرْفَعَ الْآثَامَ، وَلَا تَرْفَعَ الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِيهَا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَاتِ. فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ** فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا.

قال القاضي بن عبد الوهاب المالكي في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٥٢٨): وإن عدم النعلين فلَبِس الخفين تامين، فعليه الفدية.

الرابع: التوقف، وقال ابن الجارود: فلا أدري أي الحديثين نَسَخ الآخَر.

وفي **«المغني» (٥/ ١٢٢)**: رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيَّهُمَا كَانَ قَبْلُ.

لَخَّص ابن رُشد الخلاف في «بداية المجتهد» (٢/ ٩١) فقال: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ، هَلْ لَهُ لِبَاسُهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسُ السَّرَاوِيلِ، وَإِنْ لَبِسَهَا افْتَدَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا.

وَعُمْدَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ظَاهِرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَاسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَثْنَى فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فقدْ حلَّ

قال النَّسائي في «سننه الكبرى» رقم (٣٨٣٠): أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَاللَّفْظُ لِشُعَيْبٍ.

تابع يحيى بنَ سعيد جماعةٌ – رَوْح بن عُبَادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري، أخرجهما الترمذي (٩٤٠)، وابن عُلية، أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧) وغيره، وسفيان بن حبيب، أخرجه النَّسائي (٢٨٨١)، وأبو عاصم النبيل، أخرجه الدارمي (١٩١٩)[(١)]، ومَرْوان بن معاوية، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (١٩١) وغيره-.

وتابع حجاجًا حسين المعلم، أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٤).

خالف حجاجًا وحسينًا المعلم جماعةٌ – معمر كما عند أبي داود (١٨٦٣) وابن

---

(١) وخالف الدارميَّ محمدُ بن يونس فأتى بمتن آخر، فيما أخرجه ابن قانع في «معجمه» (١/ ١٩٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنْ حُبِسْتَ فَقَدْ أَحْلَلَكَ ذَلِكَ شَرْطُكَ.

ومحمد بن يونس ضعيف، فهذا السياق من هذا الوجه منكر.

ماجه (٣٠٨٧)، ومعاوية بن سَلَّام[(١)]، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٦١٧)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ١٩٤)، وسعيد بن يوسف، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢١٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٤) -فزادوا واسطة بين عكرمة والحَجاج، هي عبد الله بن رافع، وهو ثقة.

رَجَّح البيهقي رواية حجاج بقوله: قال ابن المديني: الحَجَّاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

وفي «العلل الكبير» (ص: ١٣٨) للترمذي قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَ مَا رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

❍ **الخلاصة:** أن وجه الجمع أن يكون لعكرمة فيه شيخان، فقد صرح في أكثر الطرق بسماعه من الحَجاج، وعلى فيكون هذا مثالًا للمزيد في متصل الأسانيد.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (٤) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٠٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

وجه الربط بين رواية البخاري وهذا الحديث:

١-أن المدار على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

٢-الاشتراك في الإحصار والتحلل.

٣-متن البخاري من فعله ﷺ، والمتن الآخر من قوله ﷺ.

فإنْ حُمِلَ على التعدد فلا إشكال، وإِنْ رُمنا الترجيح فرواية الجماعة أرجح، والله أعلم.

(٨/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلى صحة السند، وأن متنه محمول على تعدد صور الإحصار، وأنها ليست محصورة في العدو.

❁ تنبيهان:

الأول: سبق عن ابن عباس أن عكرمة سأله فصدق الحجاج بن عمرو رضي الله عنهما في المرفوع، وكذا أبا هريرة.

❁-ثبت عن ابن عباس أنه حَصَر الإحصار في العدو، فيما أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٧): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ.

وربما كان هذا قبل سؤال عكرمة لابن عباس.

❁-أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٧٣٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلاَّ مِنْ عَدُوٍّ. (رواية موسى عن نافع فيها كلام سبق).

التنبيه الثاني: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢١١): لم يَختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك: إنه يحل بالطواف بالبيت، لا يحله غيره. ومَن خالف مالكًا في ذلك من الكوفيين يقول: يحل

---

(١) تابعه ابن جريج فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٧٣٤): حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: لَيْسَ الْيَوْمَ إِحْصَارٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٨).

بالنية وفِعل ما يَتحلل به على ما وصفنا عنهم. وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحَجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه، ولم يقل أحد: إنه بنفس الكسر يكون حلالًا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه.

*-**قال الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٢/ ٧٧)**: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ.

وقال أيضًا (٢/ ٨٠): «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ حِلًّا خَرَجَ بِهِ مِنْ حِرْمِهِ، **وَلَكِنَّهُ سَبَبُ حِلٍّ لَهُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حِرْمِهِ**، فَقَدْ عَادَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا وَجَدْنَا إِلَى أَنْ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَلَا خُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَنْهُ.

وقت الفجر بالمُزدلِفة

قال البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٨٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

❁ وتابع حفصَ بن غِيَاث جماعةٌ:

١-أبو معاوية، أخرجه مسلم (١٢٨٩) والنَّسائي (٣٠٣٨).

٢-عبد الله بن نُمير، أخرجه أحمد (٤٠٤٦).

٣-يعلى بن عُبيد، أخرجه أبو عَوانة (٣٥٠٧).

٤-شجاع بن الوليد، كما في «حديث السراج» (٢٤٦٥).

٥-سفيان الثوري، أخرجه البزار في «مسنده» (١٩٠٦).

خالفهم شعبة في اللفظ فذَكَر عرفة ولم يَذكر الفجر، أخرجه النَّسائي في «سننه الكبرى» رقم (٤١٩٦): أَخْبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ- هُوَ الأَعْمَشُ- عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث أحمد النمر، بتاريخ (١٦) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤م): رواية الجماعة أَولى من رواية شُعبة، والله أعلم. اهـ.

تنبيه: طَلَب شيخنا من الباحث جمع أقوال أهل العلم في قوله: «**وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا**».

فقرأ الباحث أحمد بن علي قول النووي في «شرحه على مسلم» (٩/ ٣٧): «قبل ميقاتها» معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المُزدلِفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: «قبل وقتها» المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرتُه.

وقد ثَبَت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم. والله أعلم.

وفي هذه الروايات كلها حُجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم. ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحبابًا.

هل ثَبَت أن النبي ﷺ أهدى جمل أبي جهل عام الحُديبية؟

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٦٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي[(١)]، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ يَوْمَ بَدْرٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدْيِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ».

❁ تابع إبراهيمَ بن سعد على لفظ التحديث جماعةٌ:

١-سلمة بن الفضل، أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» (٢٧١٥).

٢-عبد الأعلى بن عبد الأعلى، تارة بالتحديث، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٦٤٨)، وتارة بالعنعنة، أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» (٢٧١٤).

٣-يونس بن بُكير[(٢)]، أخرجه السُّبكي في «الطبقات» (٣٣٩).

❁ وتابعهم جماعة بعنعنة ابن إسحاق، وَهُم:

١، ٢-محمد بن سلمة ويزيد بن زُريع، أخرجه أبو داود في «سُننه» (١٤٨٩).

٣-صدقة بن سابق، أخرجه البزار في «مسنده» (٧٤٤).

وتابع محمدَ بن إسحاق جريرُ بن حازم[(٣)]، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦٦):

---

(١) وتارة رواه أحمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بالعنعنة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٩١).

(٢) والراوي عنه أحمد بن عبد الجبار، ليس بالقوي.

(٣) ومحمد بن إسحاق من مشايخ جرير بن حازم، فهل هذه المتابعة راجعة لابن إسحاق أو لا؟ فجرير سَمِع ابن أبي نجيح كما في «صحيح البخاري» حديث رقم (٥٨٣٧): «نهانا النبي ﷺ =

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[(١)]، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا** كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٦): وهذا إسناد صحيح، إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه؛ فإن بُين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا، والله أعلم.

وجهة مَن يُصحِّح أو يُحسِّن: أن ابن إسحاق صَرَّح بالتحديث من شيخه وتابعه جرير، وقد سَمِع جرير من ابن أبي نَجيح.

ووجهة مَن يُضعِّف:

١-حَمْل سند ابن إسحاق هذا على سند آخر أَثْبَتَ فيه ابن إسحاق رجلًا بينه وبين ابن أبي نجيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلَالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَزَّارًا مِنْهَا شَيْئًا، **وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا» فَفَعَلَ**.

٢-**قال البيهقي بسنده كما في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٦)**: قال عبد الله بن علي المَديني، حدثني أبي قال: كنتُ أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال:

= أن نشرب في آنية الذهب».

(١) هو ابن محمد، وثقه أحمد والنَّسائي والعِجلي وابن قانع وابن سعد، وقال أبو حاتم وابن المديني: مجهول. وجَمَع ابن حجر فقال: كأنه ظن أنه غير المروزي.

حدثني مَن لا أتهم عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال علي: فإذا الحديث مضطرب، قال الشيخ: وقد روى عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نَجيح.

○الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث سيف بن طلبة بن عيسى، بتاريخ (٢٩) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى إعلال ابن المديني لطريق ابن إسحاق. وأنه يمكن الجمع بين المتنين، وأما ذِكر غزوة الحديبية فهو وهم.

وكَتَب في نهاية النقاش: يُرجَى الاطلاع على خطة العمل(١).

تنبيه: قوله: «**وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ؛ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا» فَفَعَلَ» وإن كان معلولًا من هذا الوجه، إلا أنه في حديث جابر الطويل في حجته ﷺ، فيما أخرجه مسلم (١٢١٩)** ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا».

(١) واسم البحث: (الوهم في أداة التحمل).

زيارة النبي ﷺ لياليَ مِنًى البيتَ كل ليلة

قال الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» رقم (١٥٦٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ: **دَفَعَ إِلَيَّ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى (١).

وتابع محمدَ بن علي الحسنُ بن علي، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٠٤).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٦١٧٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: نَا عَمِّي قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ»

وعمر بن رياح متروك، وخالفه الثوري فأرسله.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٧٥): عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: تَحفَظ عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعوه. قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأَنْكَر ذلك، قال: مَن هو؟ قلت: إبراهيم بن

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل رقم (١٧٣٢) بقوله: ويُذكَر عن أبي حسان.

عرعرة. فتَغيَّر وجهه ونفض يده، وقال: كذبٌ وزُور، ما سَمِعوه منه، إنما قال فلان: كتبناه من كتابه، ولم يسمعه، سبحان الله! واستعظم ذلك منه.

ونَقَل الخطيب عن علي بن المديني: هكذا هو في الكتاب، وما الذي يَمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سَمِع هذا الحديث من معاذ مع سماعه منه غيره؟

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث أحمد بن علي، بتاريخ (١) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٩/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه، وقال: عَمِلنا به زمنًا بناء على تصحيح الشيخ ناصر الألباني(١)، ثم تركنا العمل به للمشقة، ولكونه ﷺ كان يبيت بمنى.

(١) «السلسلة الصحيحة» (٨٠٤).

اضطباع النبي ﷺ في الطواف

قال أبو داود في «سننه» رقم (١٨٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

تابع محمدَ بن كثير وكيعُ بن الجَرَّاح، كما عند أحمد (١٧٩٥٦) وغيره.

خالفهما اثنان، فأثبتا واسطة بين ابن جُريج وابن يعلى، وهي (رجل) مُبهَم:

١-عبد الله بن الوليد، كما عند أحمد (١٧٩٥٢).

٢-عبد الرزاق، كما في «أخبار مكة» (٣٢٢).

وخالفهم أربعة فسَمَّوُا الواسطة بـ(عبد الحميد، هو ابن جُبير[(١)] وهو ثقة. وهؤلاء الأربعة هم:

١-محمد بن يوسف، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٩٥٤) والدارمي في «سننه» (١٨٨٥).

٢-قَبيصة بن عقبة، أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٥٩) وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٤).

٣-مُؤَمَّل[(٢)] بن إسماعيل، كما في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٥٠).

---

(١) وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص: ١٣٢): هو ابن جُبير بن شَيبة.

(٢) بوزن محمد بهمزة.

٤-معاوية بن هشام، كما في «الأمالي» (٤٦٩) للمحاملي.

○ **والخلاصة**: أن الأرجح لديَّ رواية هؤلاء الأربعة؛ لأن عندهم زيادة علم، ويؤيده أن ابن جريج مدلس.

واختار أخونا الباحث محمد بن السيد الفيومي روايتَي وكيع ومحمد بن كثير؛ لأنهما أوثق في الثوري(١)، ولبعض الكلام في رواية قَبيصة عن سفيان، وكذا محمد بن يوسف، لكن اتفاقهم على وجه واحد يَرُد هذا الكلام اليسير.

وابن يعلى في الأسانيد غير منسوب، وأبناء يعلى أربعة: صفوان وعبد الرحمن(٢) وعثمان ومحمد(٣)، وصفوان رَوَى له أصحاب الكتب الستة، وقال فيه ابن حبان: مِن خيار أهل مكة ومتقنيهم. وهو الأظهر هنا، وعليه فالسند يصح.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن فتحي بن عيد الحامولي(٤)، بتاريخ (١٥) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م) إلى ضعفه لجهالة ابن يعلى، وللخلاف في شيخ ابن جُريج.

---

(١) لكن إثبات الواسطة هو الصحيح عن ابن جُريج.

(٢) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: لا يُعرَف.

(٣) لم يقف عليهما الباحث.

(٤) وُلد بقرية الطرفاية، بتاريخ (٢٠٠٣م) وهو في الفرقة الثالثة بكلية اللغة العربية بالمنصورة، قسم تاريخ، وهو يَعرض هذا الحديث للتدرب.

هل فدية الأذى على التخيير أو الترتيب؟

الأصوب أنها على التخيير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصواب في رواية سبب نزول الآية، إلا رواية أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥١٧): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ[١] قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ- يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام)، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا! أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

وتابع آدمَ بن أبي إياس أبو الوليد، أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومحمد بن جعفر، أخرجه مسلم (١٢٠١).

وتابع شعبةَ زكرياءُ بن أبي زائدة، أخرجه مسلم (١٢٠١).

فرواية عبد الله بن مَعقِل — وقد وثقه العِجلي وابن سعد، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»-على السؤال عن النسك ثم التخيير بين الصيام والإطعام، وأن الحَلْق كان بعد الكفارة.

---

(١) تابعه محمد بن كعب، وعنه أسامة بن زيد، وعنه عبد الله بن نافع، أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٠) فذَكَر التخيير بين الصيام والإطعام، وقال: وقد عَلِمَ أَنْ ليس عندي ما أَنسُك. وإسناده ضعيف.

وخالفه عبد الرحمن بن أبي ليلى، فجَعَل التخيير بين الثلاثة وتقديم الحَلْق، وعنه جماعة:

١-مجاهد، أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ٤٥١٩، ٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.

٢-أبو قِلَابة، أخرجه مسلم (١٢٠١).

٣-الحَكَم بن عُتيبة، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٦٠).

٤-الشَّعبي، أخرجه أبو داود (١٨٥٧).

٥-مغيرة، وأَسْقَط عبدَ الرحمن بن أبي ليلى، فهو منقطع، وفيه: «النسك شاة فصاعدًا» أخرجه الترمذي (١٩٧٣).

ورواه أبو وائل عن كعب، وفيه: «انَطلِق فاحلق وتَصَدَّقْ على ستة مساكين» أخرجه النَّسائي في «سننه» (٣٨٢١)، وفي سنده عمرو بن أبي قيس، قال فيه أبو داود: ليس به بأس. وتارة: في حديثه خطأ. وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلًا.

وخالف هؤلاء الثلاثة عن كعبٍ رجلٌ من الأنصار، فأَمَره النبي ﷺ أن يهدي هديًا بقرة. أخرجه أبو داود (١٨١٩) من طريق الليث عن نافع، أن رجلًا من الأنصار عن كعب.

وعند أبي نُعيم في «معرفة الصحابة» (٥٨٢٢) من طريق عبد الوهاب بن بخت(١) عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهي زيادة منكرة.

○ **الخلاصة**: أن الترتيب في الشاة مرجوح، ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى بالتخيير الموافق للآية، وهي الأرجح.

وانتهى شيخنا معي، بتاريخ (٢٨) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ٧/

(١) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة. كما في «تقريب التهذيب» رقم (٤٢٥٤).

٢٠٢٤م) إلى اختيار رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، بالتخيير.

تنبيه: رواية «أن يهدي هديًا بقرة» ضعيفة منكرة.

***-قال ابن عبد البر في «الاستذكار»** (٤/ ١٨٤): قد أجمعوا أن الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عُجْرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك.

***-وزاد المسألة بيانًا كلام ابن بطال في التفرقة بين صاحب الضرورة والعامد والناسي، وهاك نص كلامه:**

أجمع العلماء أنه مَن حلق رأسه **لعذر** أنه مُخيَّر فيما نَصَّ الله من الصيام أو الصدقة أو النسك.

واختلفوا فيمن حَلَق أو لَبِس أو تَطيَّب عامدًا من غير ضرورة:

فقال مالك: بئس ما فَعَل، وعليه الفدية وهو مُخيَّر فيها.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس مخيرًا إلا في الضرورة؛ لشرط الله: ﴿فَمَن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] فأما إذا حَلَق أو تَطيَّب أو لَبِس عامدًا من غير ضرورة، فعليه دم.

وحُجة مالك أن السُّنَّة وردت في كعب بن عُجْرة في حلقه رأسه وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفًا لها لبَيَّنه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولما لم تَسقُط الفدية من أجل الضرورة، عُلم أن مَن لم يكن بمضطرٍّ أَولى ألا تَسقُط عنه الفدية.

وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة: **إذا حَلَق ناسيًا فعليه الفدية** كالعامد[1].

(١) وهذا ظاهر مذهب أحمد فيما نقله ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٨١): لا فرق بين العامد والمخطئ، ومَن له عذر ومَن لا عذر له، في ظاهر المذهب، وهو قول الشافعي، ونحوه عن الثوري. وفيه وجه آخَر: لا فدية على الناسي. وهو قول إسحاق وابن المنذر.
ثم رجح ظاهر المذهب فقال: ولنا أنه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كقتل الصيد. ولأن الله تعالى أوجب الفدية على مَن حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور، ودليلًا على وجوبها على المعذور بنوع آخَر.

وقال الشافعي: لا فدية عليه[(١)]. وهو قول إسحاق.

تمت بفضل بتاريخ (٢٨) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ٧/ ٢٠٢٠م).

تنبيه: توجيهات لرواية السؤال عن الشاة قبل التخيير: «تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

أولًا: الرواية وإن كانت متفقًا عليها إلا أنها مرجوحة؛ لأن راويها عبد الله بن مَعقِل دون عبد الرحمن بن أبي ليلى في التوثيق.

ثانيًا: أفتاه ﷺ بالذبح على سبيل الاجتهاد، فلما أعلمه أنه لم يجد نزلت آية التخيير، هكذا في رواية مسلم (١٢٠١): «أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ثالثًا: فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه، قاله ابن عبد البر.

رابعًا: لا يَلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه؛ لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم[(٢)].

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٣٧): هل تجب الفدية بالحَلْق والقَلْم ناسيًا؟ وجهان، أصحهما: تجب، وهو المنصوص. والثاني: مخرج في أحد قولين له في المغمى عليه إذا حَلَق، والمجنون والصبي الذي لا يُميِّز، كمغمى عليه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥) لابن حجر.

تفسير الرجوع في قوله تعالى:
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]

❁ **أولًا:** في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

وتابع يحيى بنَ بُكير جماعةٌ-شُعيب بن الليث، كما عند مسلم (١٢٢٧)، وحَجاج كما عند أحمد (٦٢٤٧)، وأبو عَوانة في «مستخرجه» (٣١٩٥)، وحجين بن

المثنى، أخرجه النَّسائي في «سننه» (٢٧٣٢)، ويحيى، أخرجه البيهقي في «سننه» (٨١٨٧).

خالف عقيلًا يونسُ فرواه مختصرًا دون الشاهد، أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، والنَّسائي في «سننه» (٢٦٨٣).

وتابعه موسى بن عقبة، أخرجه مسلم (١١٨٦) دون الشاهد.

ورواه جماعة عن ابن عمر ببعض الفقرات دون الشاهد، كنافع في البخاري (١٧٠٨، ١٦٠٤، ١٥٥٤) ومسلم (١١٦٨٧)، وعمرو بن دينار، أخرجه البخاري (٢٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧)، ومسلم (١٢٢٤) وبُرْدة، أخرجه مسلم (١٢٣٣)، وسعيد بن جُبير، أخرجه أحمد (٦٣٩٣)، وزيد بن أسلم، كما في «المنتخب» (٨٤٠)، وكثير بن جمهان[1] –وهو مقبول- أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨) وغيره.

○**الخلاصة**: أن زيادة: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» متفق عليها.

وكَتَب شيخنا معي، بتاريخ (٢٤) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ٦/ ٢٠٢٤)م: الرواية صحيحة الإسناد والمعنى.

تنبيه: وسألتُه عقب النقاش عن نوازل الحج من وجهة نظره في هذا العام، فقال: الحج كله نوازل هذا العام:

١-الموتى، ووَضْعهم في المبردات الكبيرة لضِيق المستشفيات، أو تَرْكهم وقتًا كبيرًا.

٢-الخوف والرعب الذي يصيب الرجال بمكة، فضلًا عن النساء اللاتي دون مَحرم.

٣-الزحام الشديد حتى وصل الناس من عرفة إلى مزدلفة الساعة السادسة صباحًا، ولا ماء ولا تراب للتيمم ولا نزول.

(١) بضم الجيم.

فينبغي أن يراعى في الفتيا الأضرار اللاحقة بالحُجاج دون الرسميين.

٤-التبصيمات الحالية في الرمي والمشاعر والمطارات.

❁ **ثانيًا:** قراءة ابن عباس المفسرة، قال البخاري(١) في «صحيحه» رقم (١٥٧٢): وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وخالف البخاريَّ أحمد بن سنان فقال: (عثمان بن سعد) بدل (عثمان بن غِيَاث) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٨٢١٧)، والبيهقي في «تغليق التعليق» (٣/ ٦٠)، وهذا الإسناد صحيح إلى عثمان بن سعد، لكن عثمان ضَعَّفه ابن مَعين والقطان، ولَيَّنه أبو زُرعة، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حِبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال النَّسائي: ليس بالقوي، ليس بثقة. وخالفهم أبو نُعيم فقال: ثقة، عزيز

---

(١) ومن طريق البخاري أسنده البيهقي في «سننه الكبرى» (٨٧١٧)، وفي سنده أحمد بن محمد بن واصل وأبوه، مجهولان.

الحديث، يُجمَع حديثه.

❍ **والخلاصة**: أن الإسناد الموصول عِلته عثمان بن سعد، وإسناد البخاري عِلته التعليق والجهالة التي في سند البيهقي الموصول. وانتهى شيخنا معي، بتاريخ (٢٤) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

❁ أقوال الفقهاء:

وقال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٥٥): فَأَمَّا وَقْتُ صِيَامِ السَّبْعَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- وَهُوَ نَصُّهُ هَاهُنَا وَفِي «الْأُمِّ»: أَنَّهُ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَاسْتَقَرَّ فِي بَلَدِهِ.

وقال ابن قُدامة في «المغني» (٥/ ٣٦٢): أَمَّا السَّبْعَةُ فَلَهَا وَقْتَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ. أَمَّا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ... وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَمُنْذُ تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ: هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ: يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ.

تنبيه: **ممن جوز صيامها في الطريق** مجاهد بن جبر، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣٤): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ، إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ» (إسناده صحيح).

بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٣٤٣٥)[١]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

○**الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ، بتاريخ (١٧) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م) إلى ضعفه بسبب خُصيف، وكَتَب: اعتَمِد رواية مسلم بحروفها[٢].

وسبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ١١٩) شذوذ لفظ: «سعيت قبل أن أطوف شاذة» ا هـ. أي من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

---

(١) تابع الإمامَ أحمد جماعة:

زياد بن أيوب، أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٩٤٥) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ومحمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو مَعمر، كما عند أبي داود في «سننه» (٢/ ١٤٤).

وخَلَّاد بن أسلم الْمَرْوَزي، كما في «الأوسط» (١٢٠٣٠) للطبراني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ! قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

كتاب البيوع

فضل التاجر الأمين

قال ابن ماجه في «سننه» رقم (٢١٣٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وتابع أحمدَ بن سنان جماعة: محمد بن إسحاق، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢١٤٢)، والفضل بن سهل وعلي بن شُعيب، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨١٢)، ومحمد بن عبادة، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٩٤)، ومحمد بن عيسى، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠٤١٦)، وأبو بكر الأَعْيَن، أخرجه ابن حِبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٠) وقال: كُلثوم يَروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات الموضوعات، لا يَحِل الاحتجاج به بحال(١).

تنبيه: كُلثوم ترجمه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٣): وثقه البخاري. وقال ابن مَعين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حِبان: يَروي الموضوعات عن الأثبات، لا يَحِل الاحتجاج به.

---

(١) رَدَّ على ابن حِبان العلامةُ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٣٣٧): كذا قال، وهو من غُلوائه ومبالغاته، فقد ذكره أيضًا في «ثقاته» (٧/ ٣٥٦)، وهو أقرب... فهو وسط حسن الحديث إن شاء الله تعالى... ثم ذَكَر كلام الذهبي وقال: وهذا هو الذي اطمأنت إليه النفس أخيرًا، وانشرح له الصدر، بعد أن كنتُ ضَعفتُه في بعض التخريجات، فاللهم غفرًا!!

وله شاهد من حديث الحسن عن أبي سعيد الخُدري مرفوعًا، به.

وذكر الذهبي له هذا الحديث وقال:

لم يَذكر ابن حِبان له سواه، وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يَلزم من المعية أن يكون في درجتهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول...﴾ الآية. ا هـ.

وللخبر شاهد من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي في «سُننه» رقم (١٢٠٩): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

وتابع قَبيصة يعلى بنُ عبيد، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٦٦).

وتابعهما ابن المبارك، أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٠٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وقال الدارمي عقبه: لَا عِلْمَ لِي بِهِ إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وأبو حمزة عبد الله بن جابر البصري وثقه ابن مَعين، وقال البزار: لا بأس به. وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: هو أَحَبُّ إليَّ من الحَجاج بن أرطأة.

❍ **والخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن منصور الشرقاوي، بتاريخ (٢٧) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف الخبر وشاهده.

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٥٨١).

عقوبة المُحتكِر

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٣١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ- يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ- أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ؛ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ.

❁ وخالف زيدَ بن أبي ليلى أبا المعلى الجماعةُ:

١-أبو الأشهب، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧١٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وأخرجه مسلم رقم (١٤٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنا أَبُو الْأَشْهَبِ، به.

٢-هشام بن حسان، أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (٢٢٧).

٣-يونس بن عُبيد، أخرجه مسلم (٢٢٨).

٤-عوف الأعرابي، أخرجه أحمد (٢٠٣١٥).

٥، ٦-عباد بن راشد وابن فَضَالة، أخرجه الطيالسي (٩٢٨) و(٩٢٩).

وتابع هؤلاء الجماعةَ متابعة قاصرة عن مَعقِل أبو المليح[(١)]، أخرجه مسلم.

○الخلاصة: أن رواية زيد بن أبي ليلى وإن كان ظاهرها الصحة، إلا أنه يَرِد عليها أمور:

١-أصلها في الصحيح حيث اشتركت في السند وقصة المرض.

٢-الجماعة أصحاب الحسن مقدمة على رواية زيد بن أبي ليلى[(٢)] وهي التي في «الصحيحين».

وكَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن، بتاريخ (٧) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (١٥/ ٥/ ٢٠٢٤م):

في هذا السند ما يلي:

١-خلاف في سماع الحسن من مَعقِل، وإِنْ دُفع هذا يبقى عدم تصريح الحسن بالسماع في هذا الحديث.

٢-رواية البخاري قريبة. اهـ.

---

(١) وتابعه معاوية بن قُرَّة وعبد الرحمن بن معقل وبنت مَعقِل.

(٢) وثقه ابن مَعين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال الحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٥) عقب هذا الحديث: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ السِّتَّةُ طَلَبْتُهَا وَخَرَّجْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ احْتِسَابًا؛ لِمَا فِيهِ النَّاسُ مِنَ الضِّيقِ، وَاللهُ يَكْشِفُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ.

حكم بيع الحب في سنبله

أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

وتابع علي بن حجر وزهيرًا الإمام أحمد (٤٤٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٨٧)، وعبد الله بن محمد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٦٨) وأحمد بن منيع أخرجه الترمذي (١٢٢٧) وسياقه كالجماعة وبرقم (١٢٢٦) مقتصرًا على الفقرة الأولى[(١)].

❁ ووجهة تصحيح هذا الخبر بهذا السياق:

١-صحة السند.

٢-إخراج مسلم. وتصحيح البيهقي في «سننه الكبرى» برقم (١٠٦١٢) هذه الزيادة «**وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ**» فقال: وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجه فأخرجه مسلم وتركه البخاري.

---

(١) وهذا الموطن هو الذي أشار إليه الباحث أحمد بن علي لكن بالنظر في السابق واللاحق تبين أن أحمد بن منيع رواه كالجماعة عن إسماعيل.

٣-الاتساع النسبي في المخرج عن نافع.

ووجهة الإعلال:

١-أن جمهور الرواة- مالك كما عند البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) والضحاك بن عثمان وموسى بن عقبة كما عند مسلم (١٥٣٥)، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر والليث بن سعد وجويرية بن أسماء- عن نافع بدون «**وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ**».

٢-وكذلك الجمهور- سالم بن عبد الله[(١)] كما عند البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤) وعبد الله بن دينار[(٢)] كما عند البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) وأبو البختري كما عند مسلم (٢٢٤٩) وطاووس وعثمان بن عبد الله وزيد بن جبير وعطية العوفي كما عند أحمد (٥٢٧٣، ٥٠١٢، ٥٠٦١، ٤٩٩٨،٥٥٢١) وغير هؤلاء- عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون الزيادة.

٣-ورد أحاديث في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه عن جماعة من الصحابة –جابر كما عند البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٥٣٦) وأبو هريرة كما عند مسلم (١٥٣٨) وزيد بن ثابت أخرجه البخاري (٢١٩٣) وابن عباس كما في البخاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧)- دون ذكر هذه الزيادة.

---

(١) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

(٢) ابن دينار عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

٤- علّق الشافعي العمل به على ثبوته كما في «الأم» (٣/ ٦٨): أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْت لِلشَّافِعِيِّ إنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ رَوَى لَنَا حَدِيثًا عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَجَازَ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إذَا ابْيَضَّ»، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ قُلْنَا بِهِ فَكَانَ الْخَاصُّ مُسْتَخْرَجًا مِنْ الْعَامِّ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» ، وَبَيْعُ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّارِ وَالْأَسَاسِ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصُّبْرَةِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ أَجَزْنَا ذَلِكَ كَمَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ وَكَذَلِكَ نُجِيزُ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إذَا ابْيَضَّ إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ كَمَا أَجَزْنَا بَيْعَ الدَّارِ وَالصُّبْرَةِ.

وضعفه في موطن آخر في «الأم» (٣/ ٥٢): وَقَدْ قَالَ غَيْرِي يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إذَا يَبِسَ فِي سُنْبُلِهِ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَجَازَهُ وَرَوَى فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ ابْنِ سِيرِينَ وَلَوْ ثَبَتَ اتَّبَعْنَاهُ وَلَكِنَّا لَمْ نَعْرِفْهُ ثَبَتَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْقِيَاسِ إلَّا إبْطَالُهُ كُلُّهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الخلاصة كتب شيخنا مع الباحث محمد بن خضر بتاريخ ٢٩/ جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ١/ ١٢/ ٢٠٢٤م: تأسيسًا الزيادة شاذة ولكن لمزيد من الإعلال تراجع ترجمة أيوب وقوته في نافع.

تنبيه: أيوب من أثبت الناس في نافع وروايته عنه في الكتب الستة.

*-وسبق في الباب حديث أنس في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٤٥٦) فجدد به عهدًا.

الشروط الباطلة في العقد غير مُعتبَرة[(١)]

أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢١٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تابع مالكًا جماعةٌ بنحو لفظه: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١-أبو أسامة، أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) ولفظ مسلم: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢-ابن جريج، كما في «المصنف» (١٦١٦٤) لعبد الرزاق.

---

(١) ذكَر شيخنا مثالًا معاصرًا وهو شرط ربوي إذا لم يَتم السداد في الموعد، فقال: صارت الفيزا من حاجيات الناس ونقول لصاحبها: سَدِّد قبل الموعد، ونستدل بما حدث في قصة بَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣، ٤-جرير وأبو معاوية، أخرجهما إسحاق في «مسنده» (٧٤٦، ٧٤٨).

٥-وكيع، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٧٨٦) وفيه: فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي**» **فَفَعَلَتْ**، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ» كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ **فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

❁ خالف هشامًا اثنان فلم يَذكرا هذه اللفظة، إنما اقتصرا على: «اشتريها فأعتقيها»:

١-الزهري، أخرجه البخاري (٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢٧١٧) ومسلم (١٥٠٤) وغيرهما.

٢-أبو الزبير، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٠٨).

❁ وتابعهما متابعة قاصرة جماعة عن عائشة رضي الله عنها:

١-القاسم بن محمد، أخرجه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤) وغيرهما.

٢-الأسود بن يزيد، أخرجه البخاري (٥٢٨٤) والترمذي (١٢٥٦) وغيرهما.

٣-عمرة بنت عبد الرحمن، أخرجه البخاري (٤٥٦، ٢٥٦٤)، والبيهقي في «معرفة السُّنن» (٢٠٧٦٣) وغيرهما.

٤-وأيمن والد عبد الواحد، أخرجه البخاري (٢٥٦٥) وغيره.

٥-ابن عمر، أخرجه مسلم (١٥٠٤) وغيره.

٦-أبو هريرة، أخرجه مسلم (١٥٠٥) وغيره.

❍ **والخلاصة:** أن وجه الترجيح يقتضي ترجيح رواية الجماعة دون «خذيها واشترطي لهم الولاء».

وقال الشافعي في «الأم» (٨/ ٧٩): ولعل هشامًا أو عروة حين سَمِع أن النبي - ﷺ - قال: «لا يمنعك ذلك» إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من

حفظه على ما وقف عليه ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، والله أعلم.

قال: فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي قد يغلط فيه منتهى الغلط، والله تعالى أعلم[١].

ومما يقتضي الجمع ما يلي:

١-أنها قصة يُبيِّن بعضها بعضًا واتفق عليها الشيخان.

٢- رواية عبد الواحد بن أيمن تؤيد هذا المعنى عند البخاري (٢٥٦٥).

٣-التأويل بأن اشترطي لهم، أي: عليهم.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن خضر الحامولي، بتاريخ (٢٢) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ٥/ ٢٠٢٤م): لفظة هشام مخالفة للجماهير من الرواة، وإن كان يمكن توجيهها، والله أعلم.

وانظر دراسة لفظة أخرى في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٩/ ٣٩).

(١) وانظر: «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣١).

وقال البيهقي: وفي صحة هذه اللفظة نظر.

وقال في «السُّنن الصغير» (٤/ ٢٢٥): والزهري أحفظ من هشام، ومع رواية الزهري رواية عمرة والقاسم والأسود وابن عمر وأبي هريرة، ليس في رواية واحد منهم أنه أَمَرها بالاشتراط.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٥):... فإن ما رَوَى الزهري أَولى؛ لأنه أتقن وأضبط وأحفظ من هشام.

إذا اشتَرط البائع على السمسار سعرًا معينًا، فباع السمسار بأكثر من هذا، فهل تحل الزيادة للسمسار أم تكون سحتًا؟

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٠٣٧٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ- يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ- قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ، فَيَقُولَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ.

وتابع ابنَ أبي شيبة الإمامُ أحمد كما في «مسائله» (٤٠٨) عن هُشيم بن بشير، أخبرنا.

قال ابن حزم في «المحلى» (ت/ ٤٥٦) رقم (١٤٥٩): ولا يُعرَف له من الصحابة في ذلك مخالف.

وقال ابن قدامة (ت/ ٦٢٠) في «المغني» (٨/ ٧١): «لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي عَصْرِهِ مُخَالِفٌ. وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ تُنَمَّى بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ دَفْعَ مَالِ المُضَارَبَةِ.

وقال: «إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا، وَقَالَ: (بِعْهُ بِكَذَا فَمَا ازْدَدْتَ فَهُوَ لَكَ) صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرٌ مَجْهُولٌ، يَحْتَمِلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٥١): «وَهَذِهِ أَجْرُ سَمْسَرَةٍ أَيْضًا لَكِنَّهَا مَجْهُولَةٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِزْهَا الْجُمْهُورُ وَقَالُوا: إِنْ بَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ إِجَازَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَاهُ مُجْرَى الْمُقَارِضِ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ فِي جَوَازِهِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْوَقْتَ أَنَّ ثَمَنَ السِّلْعَةِ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ. وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْجَهْلَ بِمِقْدَارِ الْأُجْرَةِ بَاقٍ».

لو اشترى سيارة وانتفع بها شهرًا، فوجَد بها عيبًا، فرَدَّ السيارة للبائع، فالانتفاع والاستفادة للمشتري مقابل ضمانه للسيارة إذا تَلِفَتْ

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٢٢٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

ومَخْلَد بن خُفَاف قال فيه البخاري كما في «العلل الكبير» (٣٣٧): لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال عن هذا الطريق: حديث منكر. وقال أبو حاتم: ليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجة.

وتابع مخلدًا هشام بن عروة، وعنه ثلاثة:

١-مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥١٠) وغيره.

٢-جرير- هو ابن عبد الحميد-، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٤٩٣) وجرير لم يَسمع من هشام.

٣-عمر بن علي المُقدَّمي، أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٨٦) وقال: اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لَا.

---

(١) تابع يحيى خلقٌ كثير، منهم سفيان، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٥٠٩)، وأبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٤٩٦)، وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي، أخرجهما الترمذي (١٢٨٥).

❍ **الخلاصة**: أن طرقه ضعيفة، وعليه عمل الفقهاء، وقال الإمام أحمد كما في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٦): لا أرى لهذا الحديث أصلًا.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن صبحي، بتاريخ (٤) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م) على طريق جرير عن هشام بن عروة: هل في رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة كلام؟ جرير لم يَسمع من هشام.

۞ أقوال العلماء:

قال ابن رُشد في «بداية المجتهد»: وَهُوَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٠٣): وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبًا فأصابها، ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع، كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئًا، وإنما ردها بمثل الحال التي أَخَذها بها، وإذا قضى رسول الله ﷺ بالخَرَاج بالضمان، ورأينا الخدمة كذلك، كان الوطء أقل ضررًا عليها من خدمة، أو خراج لو أدته بالضمان.

وإن كانت بكرًا فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها، فكذلك، وإن افتضها لم يكن له ردها مِن قبل أنه قد نقصها بذَهاب العُذرة، فلا يجوز له أن يَرُدها ناقصة، كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها، **إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة، فيكون ذلك له، إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها مَعيبة، ولا يرجع بشيء من العيب، ولا نَعلمه ثَبَت عن عمر ولا علي ولا خلافهما أنه قال خلاف هذا القول.**

حكم بيع المسجد الذي تعطلت منافعه

ذهب الجمهور- من الأحناف والمالكية والشافعية- إلى المنع، خلافًا للحنابلة المجوزين بضوابط.

مستند الجمهور في المنع ما أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (٤٢٣٣): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، **أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

ومستند الحنابلة أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٩٤٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي» فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ «فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ».

وعِلته القاسم، لم يَسمع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **أقوال الفقهاء:**

*- **قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/ ٢٣٦)**: (قوله: ولو خرب ما حول المسجد واستُغني عنه) أي: استَغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية، بأن كان في قرية فخربت وحُولت مزارع، يَبقى مسجدًا على حاله عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد يباع نقضه ويُصرَف إلى مسجد آخَر، وكذا في الدار الموقوفة إذا خربت، يباع نقضها ويُصرَف ثمنها إلى وقف آخَر.

*-**وقال سحنون بن سعيد التَّنُوخي (ت/ ٢٤٠) لعبد الرحمن بن القاسم (ت/ ١٩١)**: أرأيتَ مَن بنى مسجدًا على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يَبنِهِ على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه؛ لأن هذا عندي بمنزلة الحبس. أرأيت مَن حبس عرصة له أو بيتًا له في المساكين أو على المسلمين، أيجوز له بيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له بيعه، فكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس، لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصدقة والإباحة للناس.

قال النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥/ ٣٥٧):

لو انهدم المسجد، أو خربت المحلة حوله، وتفرق الناس عنها فتَعطَّل المسجد، لم يَعُد ملكًا بحال، ولا يجوز بيعه؛ لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه. ثم المسجد المُعطَّل في الموضع الخراب إن لم يُخَفْ من أهل الفساد نقضه لم يُنقَض، وإن خيف نُقض وحُفِظ، وإن رأى الحاكم أن يُعمر بنقضه مسجدًا آخَر جاز، وما كان أقرب إليه فهو أَولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض.

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٢٠):... الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل

أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يُصَلَّى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تَشعَّب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته.

وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بِيع جميعه.

○ **الخلاصة:** أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، ونَقَل اختيار شيخنا قول الحنابلة، عام (١٤٤٤هـ) الموافق (٢٠٢٣م).

الأمر بوضع الجوائح

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٤٣٢٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ مَكِّيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١)، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

تابع الإمام أحمدَ على الفقرتين الإمام الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٢٠٩)، وتابعهما ابن مَعين، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٠٩٣)(٢).

واقتَصر جماعة على فقرة وضع الجوائح، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٥٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا(٣).

وتابعهم علي بن المديني، كما عند الحاكم في «مستدركه» (٢٢٧٤).

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٨٦): «بيع السنين» هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها، وهذا غدر لأنه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك أم لا وهل يتم النخل أم لا وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهوجائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف.

(٢) وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٧٤) لكن روايته معطوفة على الإمام أحمد.

(٣) من زيادات أبي إسحاق صاحب الإمام مسلم على «صحيح مسلم».

ورواه جماعة مقتصرين على فقرة: «نَهَى عن بيع السنين»:

١-الحُميدي كما في «مسنده» (١٣١٨).

٢،٥- أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب، أخرجهم الإمام مسلم في «صحيحه» رقم

(١٥٣٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ(١): عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٦،٧-هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، أخرجه ابن ماجه (٢٢١٨).

٨-إسحاق بن منصور، أخرجه النَّسائي في «سننه الكبرى» (٦١٧٨).

٩-قتيبة بن سعيد، أخرجه النَّسائي في «سننه الكبرى» (٦٠٧٧) ولفظ قتيبة: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ».

١٠-يونس بن عبد الأعلى، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٠٩٤): «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»، قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: هُوَ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

○الخلاصة: أن وجهة تضعيف وضع الجوائح:

١-أن رواية الأكثر بالاقتصار على «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

٢-نص الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٧): سمعتُ سفيان يُحدِّث هذا الحديث كثيرًا في طول مُجالستي له، لا أحصي ما سمعتُه يحدثه من كثرته، لا يَذكر فيه أَمَر بوضع الجوائح، لا يَزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: وأَمَر بوضع الجوائح.

قال سفيان: وكان حميد يَذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا

(١) في «المصنف» (٢٣٢٥٦) ولفظه: «نهى عن بيع النخل سنين».

أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.

٣-أن فقرة الجوائح مختصرة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير.

ووجهة من يصححها:

١-إخراج الإمام مسلم لها.

٢-متابعة ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٥٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[(١)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

ورواه ابن عُيينة عن أبي الزبير، أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٣١٩) معطوفًا على «نهى عن بيع السنين» وقال: مثله.

وتابع الحميديَّ الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٢١٠) معطوفًا على «نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائع» وقال مثله.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٢٣١): وأما حديث أبي الزبير عن جابر، فكما رواه الشافعي عن سفيان، رواه علي بن المديني[(٢)]، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه وضع الجوائح.

---

(١) وتابعه:

١، ٢-أبو عاصم وابن وهب، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٧٠).

٣-عثمان بن عمر، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٥٩٨).

٤-ثور بن يزيد، أخرجه ابن ماجه (٢٢١٩).

٥- حجاج- هو ابن محمد المِصِّيصي- أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٦٠٧٣).

٦- رَوْح، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٢٠٢).

(٢) وَصَله الحاكم في «مستدركه» (٢٢٧٤).

وثَمة طرق أخرى[(١)].

واختار شيخنا مع الباحث محمد بن جمال خضر، بتاريخ (١٥) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٢١/ ٧/ ٢٠٢٤م) أن الأمر بوضع الجوائع يصح بطريق حميد وأبي الزبير.

وسأل الباحث محمد الصغير عن رأي ابن القيم في الجوائح في «إعلام الموقعين» فقال: إنه يعممها.

وطَلَب إعادة النظر في تعريف الجوائح.

وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٤٥٢).

---

(١) منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا».

كتاب العارية

ضمان العارية حتى تُؤدَّى

قال الإمام أبو داود في «سننه» (٣٥٦١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

تابع يحيى القطانَ جمعٌ غفير: يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وابن أبي عَدي، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بِشر، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زُريع، وسعيد بن عامر، وعبد الوهاب بن عطاء، ومرجى بن رجاء.

وتابع سعيدَ بن أبي عَرُوبة شعبةُ بن الحجاج، أخرجه الأَبْرَقُوهي في «معجم شيوخه» (٤١١) و«التاسع من حديث أبي طاهر المخلص» (٥٧).

وحَسَّنه الترمذي في نسخة، وفي أخرى: حسن صحيح.

وقال ابن الجوزي كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢٧):... ولكنه حديث منكر، وهو مِن أنكر ما رُوي عن الحسن عن سمرة.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث طارق بن جمال البيلي، بتاريخ (١٢) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٤/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه؛ للانقطاع بين الحسن وسمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تنبيه: وورد من سلسلة عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده ما يخالف هذا الخبر، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٠١):حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

تابع المثنى- وهو ابن الصَّبَّاح- محمدُ بن عبد الرحمن الحَجَبي[1] -وهو ضعيف-أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩).

وتابعهما ابن لَهيعة، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) وغيره.

*-**قال الترمذي في «سننه» (٢/ ٥٤٥):** وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(١) «الأنساب» (٢/ ١٧٧): بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة.
هذه النسبة إلى حجابة البيت المعظم.

كتاب الربا

الحديث	الألفاظ المختلف فيها أو التي لا تثبت
١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، **وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (خ ٢١٧٧، م ١٥٨٤)	١-قوله: «وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» زيادة توضيحية من رواية الجماعة عن نافع وتابعه سالم الدوسي خلافا للجمهور- ابن عمر وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن المسيب وأبي المتوكل الناجي وأبي سلمة وأبي نضرة وأبي صالح الزيات، وحنش بن عبد الله وابن عباس وهارون العبدي والأعرج وعطية العوفي وحمزة بن سعيد المازني وغيرهم- عن أبي سعيد الخدري **ونفسي تكاد تكون مطمئنة إلى رواية الجماعة لولا هيبة الصحيحين.** ٢-« ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٣٨٩) وَالرَّصَاصُ بِالرَّصَاصِ» حَتَّى قَالَ:

	"وَالنُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ، وَالْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ»[(١)] وهي زيادو منكرة؛ لضعف سوار بن مصعب فإنه ضعيف وقال جماعة: متروك. ٣-«وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ»[(٢)]
٢-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (م/ ١٥٨٧)[(٣)]	١-زيادة: «وَلَا بَأْسَ بِالدِّينَارِ بِالْوَرِقِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْمِلْحِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ»[(١)]

(١) أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٥٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٨٢٥) وفي سنده السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٥/ ٢٨٦)

حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ أَبُو زُهَيْرٍ قال البيهقي: متكلم فيه. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥٤١):عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها.

(٣) وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، =

٣-عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ» (م/ ١٥٩٠خ/ ٢١٧٥ ولم يذكر سؤال الرجل).	زيادة شاذة تفرد بها أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٤) «وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

=

فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: " لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ "، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤): لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار لم يروه من وجه آخر فيما علمت وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٧): عطاء بن يسار المدني عن أبي الدرداء مرسل.

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٥٧) وفي سنده الربيع بن صبيح قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ.

فهذه ثلاثة أحاديث بها إفادات نافعة اقتبستها من «أربعون حديثًا في الربا»(١) للباحث هاني بن عبد الفتاح بن يوسف بن شعبان العربي(٢)

---

(١) أرسل لي الباحث منها بـ(٢٣) حديثًا وتقديم شيخنا بخط يده ومنه أنقل:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد: فهذا بحث حديثي جمع مصنفه أحاديث الربا وخرّجها وحكم عليها بما تستحقه من الصحة أو الضعف.

أعده أخي في الله الشيخ أبو يوسف هاني بن العربي –حفظه الله– وقد راجعت معه عمله فألفيته، ولله الحمد موفقًا نافعًا فأسأل الله أن يزيده سدادًا وتوفيقًا.

وصلّ اللهم على نبينا محمد وسلم.

كتبه أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي.

(٢) ولد بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٧٤م بقرية عطاف التابعة لمركز المحلة الكبرى.

حاصل على بكالوريوس عام ١٩٩٦م ومعهد إعداد الدعاة بوزارة الأوقاف بالمنصورة لمدة عامين ثم الاختبار في القاهرة والمنصورة واجتزته بنجاح والحمد لله.

تلقيت القرآن الكريم وعلومه على الشيخ أحمد الطويل –وهو من قرية «أبو فودة» التابعة لمركز المحلة الكبرى– المشرف على القراءات في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية بالرياض وكان يمتاز:

١–إمام القراءات العشر هناك.

٢–الموسوعية في القرآن وعلومه.

٣–وله كتب في التجويد والقراءات العشر.

٤–الصبر والحلم.

وتلقيت التجويد على الشيخ أسامة خليل الحاصل على القراءات العشر وعلم القراءات بالأزهر ويمتاز بصوته الجميل كالحصري، وضبطه العالي للقراءات.

وتلقيت على الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي في مسجد الإيمان بشمال الرياض ويمتاز:

=

١-بالتدرج في التدريس والشمولية بمعنى يبنيك في كافة العلوم ثم يرتقي بك من مستوى إلى مستوى أعلى منه وذلك عبر الدورات.
فالدورة الأولى تأهيلية -مصطلح- أصول فقه- علوم قرآن-فقه عبادات-لغة.
٢-سمته وأدبه وأخلاقه وضبطه لمجالس العلم.
٣-كل الكلام باللغة العربية.
٤-كل حاجة لها وقت وكل كتاب له وقت محدد لا يتجاوز الوقت المحدد له ولو بدقيقة.
تأثرت به في:
١-السمت الحسن والأخلاق الحميدة والهدوء والحلم.
٢-إلزام الطالب الأدب وألا يشغل نفسه بما لا يعنيه ومن أمثلة ذلك أن سائلا سأله عن صلاة الأمراء في الفنادق وهم يرون الناس في الحرم فأجاب قائلًا: هل سألوك؟ قال: لا.
قال: إذا سألونا أجبناهم.
٣-يشرك الطالب في تجهيز الدورات التي يتم شرحها وذلك في اختيار الكتاب والمقدار الذي يتناول والوقت الكافي لذلك.
*-حضرت للشيخ ابن جبرين الكبير ولما ذهبت أسلم عليه مع صديق لي قال: يا إخوان تركتم أهل مصر.
وقال: غطاء الرأس تاج العرب.
والكبير كبير في سمته وأخلاقه وأقواله.
ثم تكرر المجلس معه.
*-الذي عرفته وأحببته جدًّا-عبد الله بن جبرين.
قابلت الشيخ الغديان وتجلس معه كأنك جالس مع عالم مستغفر عابد مسبح مقدّس للوحي.
وكنت أتلمس الخير في كل مكان أنزله فإن كان خيرًا تلقيناه وإن كان فيه دخن هجرناه..
ثم رحلت إلى شيخنا المربي الفاضل أبي عبد الله مصطفى بن العدوي بأولادي وأهل بيتي ومكثت معه تسع سنوات وبأهلي ثماني سنوات من التسع وذلك من عام ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٢م.
درست عليه:
١-علوم الحديث من مصطلح وعلل ورجال وكان أهم درس لدي شرح شيخنا كتابه العلل
=

حيث كان يشرح الحديث أولا ثم الخريطة ثم الفقه.
٢-ناقشت بحثًا واحدًا في أحاديث الربا وهي أربعون حديثًا.
٣-درسنا كتاب الله وكانت دروسًا مستمرة ويجري الشيخ فيها اختبارات سنوية وكنت أحضرها ودخلت مرة كلمات القرآن الكريم كاملة وذاكرتها في أسبوع وأتيت بـ(٩٦٪).
٤-درست معه كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب في «المجمع» وكتاب التوحيد لابن خزيمة في مسجد أهل السنة وشرح متن أبي شجاع وكتبًا أخرى كصحيح البخاري وكل دروسه في يومي الأحد والأربعاء.
والشيخ أحسبه ولا أزكيه على الله عالمًا موسوعيًا ولم يثنه ذلك عن شدة الاجتهاد في الطاعة والعبادة مع حرصه على نفع المسلمين وإيصال الخير إليهم والإحسان إليهم كذلك.
وحضرت دورة في تحقيق النصوص للدكتور بشار عواد بمكتبة الأسكندرية وأجازنا.
ثم سلكت مسلك جرد المطولات كالموطأ وكتب محمد بن الحسن وكتب الشافعي وكتب أحمد ومسائله ثم درست المصنفات وكتب السنة الستة ثم العقيدة كشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي وكتب شيخ الإسلام وما قبله.
وما زلنا مستمرين في هذا، وهذا يفيد في ضبط العلم والرسوخ فيه والتصور الصحيح ودقة الفهم.
ونسأل الله أن يمن علينا ويحسن ختامنا وأن لا نفتن.
أملاه صاحب الترجمة بتاريخ الجمعة ١٩/ صفر ١٤٤٦ موافق ٢٣/٨/ ٢٠٢٤م بـ«مجمع الحكمة» بقرية محلة القصب «مسابقة العمرة في سورة يوسف وطه والأنبياء والحج والمؤمنون».

كتاب الإجارة

حرمة أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم[(١)]

وردت فيه أحاديث:

❁ **الحديث الأول:** أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٥٦٧٠): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ فُسْطَاطِي فَقُمْ، فَأَخْبِرْ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

وتابع عفانَ هُدْبة بن خالد، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٥١٨).

وتابعهما موسى بن إسماعيل، أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه، السِّفر الثاني» (١٠٠٩).

وتابعهم سهل بن بكار، كما في «شُعب الإيمان» (٢٣٨٣).

وتابع أبانَ بن يزيد همامُ بن يحيى، أخرجه أحمد (١٥٦٦٨).

وتابعهما علي بن المبارك، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٤٣٣٢).

وتابعهم مَعمر كما في «جامعه» (١٩٤٤٤) لكن بإسقاط أبي راشد.

وخالفهم هشام الدستوائي واختُلف عليه، فرواه عنه ابن عُلَيَّة[(٢)] كما عند أحمد

(١) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٤٣٢).

(٢) وتابعه وكيع من رواية الإمام أحمد عنه في «مسنده» رقم (١٥٥٣٥)، وخالف الإمامَ أحمد أبو =

(١٥٥٢٩) فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن راشد. فأسقط زيد بن سَلَّام وأبا سَلَّام.

وتابع هشامًا أيوبُ السَّختياني، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٤).

وخالف أصحاب يحيى بن أبي كثير الضحاكُ بن نبراس[١] فسَلَك الجادة، فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٣)، وابن عَدي في «الكامل» (٤٨٦٧)، والدارقطني في «علله» (١٧٦٠)، وحَكَى الخلاف وقال عن طريق الضحاك: وهم فيه[٢].

وتابع يحيى بنَ أبي كثير في رواية الأكثر عنه معاويةُ بن سَلَّام، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلّامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلٍ يُقَالُ لَهُ: مَسْكَنٌ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَمَّا إِنَّكَ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفُقَهَائِهِمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ وَدَخَلْتُ فُسْطَاطِي، فَقُمْ فِي النَّاسِ وَحَدِّثْهُمْ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

= بكر بن أبي شيبة كما في «مصنفه» (٧٨٢٥)، فجَعَله من مسند عبد الله بن شِبل رضي الله عنه، وهو صحابي، أخو عبد الرحمن بن شِبل.

واقتَصر معاذ بن هشام عن أبيه على فقرة: (التُّجار هم الفجار) من مسند عبد الرحمن بن شِبل، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢١٤٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَمَاعَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَبِي رَاشِدٍ، وَهِشَامٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَأَدْخَلَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ سَلَّامٍ.

(١) وقال النَّسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: لَيِّن الحديث.

(٢) وقال: والصحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شِبل، عن النبي ﷺ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ. وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْيَمَانِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ شِبْلٍ نَأْتِي بِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الخلاصة: أن إسناد ابن أبي عاصم صحيح.

وهل يَزيده صحةً متابعة يحيى بن أبي كثير عن زيد؟ أو أن متابعة يحيى بن أبي كثير ترجع إلى معاوية بن سلام؛ لأنه أَخَذ كتابًا من معاوية بن سلام عن أخيه، ولم يسمعه من أخيه زيد، وصار يُحدِّث عن زيد بن سلام كتابة؟(١).

وسُئل أبو حاتم كما في «العلل» (١٦٧٤) عن طريق أيوب، وطريق بإسقاط زيد بن سلام وأبي سلام، وطريقِ مَن أثبتهما عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل، فقال: كلاهما صحيح غير أن أيوب تَرَك من الإسناد رجلين.

فهذه وجهة المصححين، وأما وجهة المُضعِّفين:

فقد كَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٠) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ٥/ ٢٠٢٤م):

١-أبو راشد الحُبْراني لم يوثقه مُعتبَر.

٢-الخلاف في سماع يحيى من زيد.

٣-هل توجد رواية فيها التصريح بالسماع ليحيى عن زيد؟

ثم قال:

---

(١) فقد قال ابن مَعين في «تاريخه» (٤/ ٢٠٧): لم يَلْقَ يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقَدَّم معاوية بن سلام عليهم، فلم يَسمع يحيى بن أبي كثير، أَخَذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه فدلسه عنه.

٤-والنفس لا تطمئن إلى متابعة معاوية بن سلام في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم.

٥-الاختلاف على يحيى بن أبي كثير على أربعة أوجه:

أ-بإسقاط أبي راشد.

ب-بإسقاط زيد بن سلام وجَدِّه أبي سلام.

جـ-بإثبات زيد بن سلام عن جَده عن أبي راشد.

د-سَلَك يحيى بن أبي كثير الجادة فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وفي سنده الضحاك بن نبراس، وهولين الحديث وخالف الجماعةَ عن يحيى.

فلذا النفس لا تطمئن إلى صحته، وإن صح فيُحمَل على: لا تُحِلوا حرامه.

❁ **الحديث الثاني:** قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٧٦٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي ابْنَ يَسَارٍ السُّلَمِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشْغَلُ، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَكَانَ مَعِي فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُودًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ فِيهَا؟ قَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا» أَوْ: «تَعَلَّقْتَهَا».

وتابع أبا المغيرة -عبدَ القدوس بن الحَجَّاج- بقية بن الوليد، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤١٦)، والقاسم بن سَلَّام في «فضائل القرآن» (٢٩٠).

وبشر بن عبد الله ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال فيه ابن حجر: صدوق.

وخالفه المغيرة بن زياد فأبدل شيخ عُبَادة بالأسود، أخرجه أحمد في «مسنده»

رقم (٢٢٦٨٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١]، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ[٢]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا».

قال الإمام أحمد كما في «العلل» (٤٠١٢): كل حديث رَفَعه مغيرة بن زياد فهو منكر.

وقال ابن المديني[٣]: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نعرف عنه إلا هذا الحديث. وقال أيضًا: لا يُعرَف.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (١١٦٨٣): هذا حديث مختلف فيه على عُبادة بن نُسَي كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٤) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (١/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

---

(١) تابع وكيعًا جماعة: حميد بن عبد الرحمن معطوفًا على وكيع، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤١٦)، والضحاك بن مَخلد، أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٨٣)، والمعافي بن عمران كما في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤٤)، والثوري، أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١٥٧٢)، وإسحاق بن سليمان كما في «العلل» (١٧١٦) لابن أبي حاتم.

(٢) وثقه جماعة، وقال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يُشبِه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به، وتَرْك الاحتجاج بما يُخالِف.

و لكن نَقْل الإجماع على تركه مردود، والحديث الذي أشار إليه الحاكم قد رواه أبو داود وابن ماجه من طريقه عن عُبَادة بن نُسَي عن الأسود بن ثعلبة عن عُبادة بن الصامت في تعليم القرآن.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث معدود في مناكيره.

(٣) كما عند البيهقي في «السنن الكبير» (١١٧٩٦).

❁ **الحديث الثالث:** أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢١٥٨): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ(١)، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

تابع سهلَ بن أبي سهل محمدُ بن بشار، كما عند المقدسي في «المختارة» (١٢٥٣).

وتابع يحيى بنَ سعيد محمدُ بن أبي بكر، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١١٧٩٨).

قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سَلْم: إسناده مضطرب في الذي أهدى لأُبي قوسًا، وما رَوَى عنه سوى ثور بن يزيد.

وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس الكَلَاعي عن أُبي بن كعب مرسل.

وقال ابن حجر عن عبد الرحمن بن سَلْم: مجهول.

❍وتابع عطيةَ بن قيس الكَلَاعي جماعة بأسانيد ضعيفة:

١-رجل يقال له: أبان، أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٧٥) وأبان مجهول.

٢-علي بن رباح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٢٥) وفي سنده محمد بن ميسرة، قال ابن مَعين: كان جهميًّا شيطانيًّا، ليس بشيء. وضَعَّفه الدارقطني. وقال ابن حزم: علي بن رباح لم يُدرِك أُبي بن كعب.

٣-الطُّفيل بن عمرو، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩)، وفي سنده عبد الله بن سليمان، وصوابه عبد ربه بن سليمان، وقال فيه ابن حجر: مقبول. وتَفَرَّد به

(١) في بعض الطبعات إثبات خالد بن مَعدان بين ثور وعبد الرحمن، ونفاه ابن حجر كما في «النكت الظراف» (١/ ٣٦)، وانظر تفصيلًا في «هامش طبعة دار التأصيل».

إسماعيل بن عياش، قاله الطبراني.

❍ **الخلاصة**: قال ابن القطان الفاسي كما في «نصب الراية» (٤/ ١٣٦): حديث أُبي هذا رُوِيَ من طرق، وليس فيها شيء يُلتفت إليه.

وانتهى شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٤) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (١/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

الحديث الرابع: سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٨/ ١٩٦) ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٨) رقم (١١٦٨٥) : حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

وتابع عبدَ الرحمن بن يحيى(٢) أخوه إبراهيم بن يحيى(٣)، كما في «تاريخ دمشق» (٥٢٢٠).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٤٣٨) من طريق هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد- وهو متروك- عن إسماعيل بن عُبيد الله، به.

ووجهة المصحح تجوزًا: أن سند الوليد إلى أبي الدرداء على شرط مسلم(٤).

---

(١) تابعه الحسن بن جرير كما في «مسند الشاميين» (٢٣٩)، وأحمد بن منصور ويزيد بن عبد الصمد، كما في «تاريخ دمشق» (٦٦٥٣-٦٦٥٤).

(٢) قال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال فيه أحمد: لَيِّن الحديث. وضَعَّفه البيهقي.

(٣) ذَكَره ابن عساكر ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، إذًا فهو مجهول.

(٤) ففي «صحيح مسلم» رقم (١١٢٢) من طريق الوليد، عن سعيد، عن إسماعيل، عن أُم =

ووجهة المضعف:

١-أن السند إلى الوليد لم يَسلم، ففيه عبد الرحمن بن يحيى، سبق القول فيه، وكذلك متابعه إبراهيم بن يحيى، والسند نازل.

٢-أورد البيهقي بسنده إلى دُحيم قال: حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «مَن تَقلَّد قوسًا...» ليس له أصل. وتَعقَّبه ابن التركماني بتحسين سند البيهقي السابق.

٣-سبق تضعيف شيخنا له في السلسلة.

❁ **الحديث الخامس:** قال الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥٣) رقم (٩٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِبْرِيقٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ(١)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاحِبِي الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعِي اشْتَرَى قَوْسًا، وَأَهْدَاهَا إِلَيَّ، أَفَآخُذُهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ الْحَوْلِ عَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، آخُذُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ رَأْسُ الْحَوْلِ، قَالَ: آخُذُ تِلْكَ الْقَوْسَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا آخُذُهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَلْقَى اللهَ يَا عَوْفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْكَ جَمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ؟».

وخالف محمدَ بن إسماعيل بن عياش سعيدُ بن منصور فأوقفه، أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ٣١) رقم (٣٠٩١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ(٢)، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقْرِئُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَحَجَّ

= الدرداء، عن أبي الدرداء: «إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحَر».

(١) قال فيه أبو داود: لم يكن بذاك. وقال فيه أبو حاتم: لم يَسمع من أبيه، حَمَلوه على أن يُحدِّث عنه فحَدَّث.

(٢) تُوفي (١٢٧هـ) ويَبعد أن يكون سَمِع.

ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَأَهْدَى لِلَّذِي أَقْرَأَهُ قَوْسًا، فَأَتَى عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلْقِهَا عَنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْزُوَ. فَقَالَ: أَلْقِهَا عَنْكَ. فقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْزُوَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُعَلِّقَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَرَدَّهَا الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وأيضًا رقم (٣٠٩٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْتُونٍ[(١)]، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيٌّ الْقُرْآنَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ قَوْسًا، فَغَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ بِهَا، فقَالَ: «مَنْ سَلَّحَكَ هَذِهِ؟» قَالَ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، أَقْرَأْتُهُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقَلَّدْهَا شِلْوَةً[(٢)] مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ:« أَمَّا طَعَامٌ صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرْتَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ، وَأَمَّا مَا صُنِعَ لَكَ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ بِخَلَاقِكَ».

○ **والخلاصة**: أن مداره على إسماعيل بن عياش، وقد اختُلف عليه، والوقف أصوب.

وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٣) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٩/ ٦/ ٢٠٢٤م):

١-الوقف أصح.

٢-عمير بن هانئ مجهول[(٣)]. اهـ.

❁ **الحديث السادس**: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (١١٦٨٥): حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ [(٤)]، ثنا عَبْدُ

---

(١) مقبول، قاله ابن حجر، ونقل عن البغوي في «الإصابة» (٣/ ٤٢٤): لم يَسمع من الطُّفيل.

(٢) أي قطعة.

(٣) بل وثقه العِجلي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر، وهو من رجال الشيخين.

(٤) تابع عثمانَ الحسنُ بن جرير، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٩)، وأحمد بن منصور =

الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

وتابع عبدَ الرحمن بن يحيى[(١)] أخوه إبراهيم بن يحيى[(٢)]، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢٢٠).

وتابع سعيدَ بن عبد العزيز عمرُو بن واقد — وهو منكر الحديث -أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٨٠٩٠) وغيره.

قال دُحيم: حديث أبي الدرداء عن النبي: «مَن تَقلَّد قوسًا...» ليس له أصل.

وتَعقَّبه ابن التركماني: بل رواه البيهقي بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه ولا أصل له.

الحديث السابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْعَجَمِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ. قَالَ: فَاسْتَمَعَ فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٤٣٢) وأنه مُعَل بالإرسال. وقال الدارقطني في «علله» (٣٢٠٩): والمرسل أشبه بالصواب.

الحديث الثامن: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وعنه اثنان:

١-عبد الله بن عبيدة، وعنه أخوه موسى بن عبيدة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٣٣) وغيرهما. وفي سنده موسى بن عبيدة، قال فيه أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث.

= ويزيد بن عبد الصمد، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦٥٣، ٦٦٥٤).

(١) قال فيه أبو حاتم: صدوق. ولَيَّنه أحمد، وضَعَّفه البيهقي.

(٢) قال ابن عساكر: رَوَى عن الوليد بن مسلم.

وضَعَّفه ابن مَعين وابن المديني، وأورده ابن عَدي في ترجمة عبيد الله بن عبيدة وقال: ولعبد الله بن عبيدة غير ما ذكرتُ من الأحاديث، ولا أعلم يَروي عنه إلا أخوه موسى بن عبيدة، وجميعًا يتبين على حديثهما الضعف.

٢-وفاء بن شُريح[١] وعنه بكر بن سَوادة، واختُلف عليه، فرواه عمرو بن الحارث وابن لَهيعة[٢]، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٨٣١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٦٠).

❁ **الحديث التاسع:** حديث عمران بن حصين، وفيه: «مَن قرأ القرآن فليَسأل الله تبارك وتعالى به...» رواه خيثمة بن أبي خيثمة، تارة عن عمران[٣] وأخرى عن الحسن البصري: كنتُ أمشي مع عمران[٤]. والحسن لم يَسمع من عمران، قاله أبو حاتم وابن مَعين.

وأَعَله ابن المديني بأنه حديث منكر، وإنما أُتي من طريق خيثمة عن الحسن.

وقال العُقيلي: لا يُتابَع عليه ولا يُعرَف إلا به.

وقال الترمذي إسناده ليس بذاك.

---

(١) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

(٢) ورواه ابن لَهيعة واختُلف عليه، تارة كرواية عمرو بن الحارث، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٣٣)، وأخرى عن بكر بن سوادة عن أبي حمزة الخَوْلاني عن أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٢٥٨١) وغيره.

ورواية عمرو بن الحارث وما يوافقها من رواية ابن لهيعة هي الأرجح. وأبو حمزة الخولاني ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زُرعة: مصري لا يُعرَف.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٨٥، ١٩٩٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩١٧) وفي سند التصريح بالسماع شريك. قال ابن المديني: سمعتُ يحيى القطان وقيل له: (كان الحسن يقول: سمعتُ عمران بن حصين) قال أما عن ثقة فلا.

وخالف خيثمةَ يزيد بن إبراهيم التُّستَري(١)، ويزيد بن الْحَطِيم، فقالا: عن الحسن عن عمر، موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٤٣) (٧٩٥٥) عن وكيع عنهما، به.

والحسن لم يدرك عمر فمنقطع.

❁ **الحديث العاشر:** حديث بُريدة، وفيه: «قرأ القرآن ثلاثة...»، «مَن قرأ القرآن يأكل به الناس...» أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٦٣) في ترجمة أحمد بن مَيْسَم(٢)، وضَعَّفه الدارقطني.

قال ابن حبان: لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله، إنما يُروى نحوه عن الحسن البصري(٣).

❁ **الحديث الحادي عشر:** حديث ابن عباس، وفيه: «مَن أَخَذ على القرآن أجرًا...» أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٤٦٠٨) وقال: غريب من حديث طاوس، لم يَروه عنه إلا أبو عُبيد الشامي، وهو مجهول، وفي حديثه نكارة.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٢): الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف، لا تَصلُح للاحتجاج، ولو سُلِّم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤): الأحاديث المذكورة أيضًا ليس فيها

---

(١) ثقة عند ابن المديني وأحمد وأبي زُرعة.

(٢) ذَكَر له ابن حِبان هذا الخبر بسياقين وقال: يَروي أحمد بن ميسم المناكير الكثيرة عن علي بن قادم وعن غيره من الثقات الأشياء المقلوبة.

(٣) أخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (١٢٤) وفي سنده عمار بن سيف، ضعيف.
وأخرجه الآجُري في «أخلاق حَمَلَة القرآن» (٦١) وفي سنده عباس بن بكار، وهو ضعيف.

ما تقوم به الحُجة، فلا تُعارِض الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١١٤) بعد ذكر حديث القوس وغيره من أدلة المانعين: وليس في هذا الباب حديث يجب به حُجة من جهة النقل، والله أعلم، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تَستكثِروا» وهذا يحتمل التأويل. وكذلك حديث عُبَادة وأُبي يحتمل التأويل أيضًا؛ لأنه جائز أن يكون عَلَّمه لله ثم أَخَذ عليه أجرًا، ونحو هذا.

❁ تنبيه: سبقت أشهر الأدلة المجوزة لأخذ الأجرة على تعليم القرآن:

١-قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

٢-حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية، وفيه: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

٣-حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، وفيه: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أخرجه البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥).

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ الثلاثاء (٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف الأحاديث المانعة، وأما حديث: «لا تأكلوا به» على فرض ثبوته فهو مُؤوَّل.

وانظر تفصيلًا في بحث «حُكْم أخذ الأجرة على القرآن» لأخينا في الله عبد الفتاح الألفي الشورى، ط/ مكتبة ابن عباس.

حكم عَسْب الفحل

قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١٣٢١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

وتابع محمدَ بن إبراهيم ابنُ شهاب لكن دون سبب الورود، بلفظ: نهى عن عَسْب الفحل.

أخرجه أحمد (١٢٤٧٧) وأبو يعلى (٣٥٩٢). وفي سنده ابن لَهيعة، ضعيف.

وتابعهما شَبيب بن عبد الله البَجَلي، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٩)، وشبيب لم يقف له الباحث على ترجمة.

○ الخلاصة: أن سند محمد بن إبراهيم ظاهره الصحة مع سَعة مخرجه، وأثير حوله أمران:

الأول: التفرد، حيث قال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وقال الدارقطني: غريب من حديث هشام بن عروة، تَفرَّد به إبراهيم بن

---

(١) تابعه عصمة بن الفضل، أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٦٧٤، ٦٢٢٣) وفيها: فقال: إنا نُكرَم على ذلك. وليس فيه: قال رسول الله. ورواية النَّسائي تُحمَل على رواية الترمذي، والإعلال بالوقف مُنزَّل على النهي عن عَسْب الفحل.

حميد[١].

قال أبو حاتم في «العلل» رقم (٢٢١٤)، و«المراسيل» (ص: ١٨٨): وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ حَدِيثًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

وقد يُقبَل التفرد هنا كما قَبِله العلماء في تفرده بحديث «الأعمال بالنيات».

الثاني: الإعلال بالوقف من طريق الزهري، ولم يقف عليه الباحث مسندًا، فقد سُئل عنه الدارقطني في «علله» (١٢/ ١٩١) فقال: يرويه عقيل، وقد اختُلف عنه:

فرواه ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس.

ورواه... عن عقيل، عن الزهري، أن أنسًا كان يَنهى عن ذلك.

وهو أصح.

وسُئل أبو حاتم في «علله»: إنما يُروَى من كلام أنس، ويزيد لم يَسمع من الزهري، إنما كَتَب إليه.

وكَتَب شيخنا مع الباحث سلمان بن عبد المقصود الكردي، بتاريخ (١٢) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٨/ ٧/ ٢٠٢٤م): رَاجِع ابن عَدي في «الكامل»، والعُقيلي في «الضعفاء»، والذهبي في «الميزان»[٢]. اهـ.

وقام بمراجعتها الباحث أبو سهل فلم يقف على شيء.

(١) هو الرُّؤاسي، ثقة.

(٢) لكن عَقَّب الذهبي على كلام الترمذي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٠) بقوله: الرؤاسي ثقة.

كتاب النكاح

النظر إلى المخطوبة

وردت فيه أحاديث:

❁ **الحديث الأول:** قال الإمام أحمد[(١)] في «مسنده» رقم (١٣٤٢٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[(٢)]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا».

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت واختلف عليه في الوصل والإرسال[(٣)].

❍ **الخلاصة:** كتب شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٦/ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م: المرسل أصح. والله أعلم.

❁ **الحديث الثاني:** سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٢٩): ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٤٨٦٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٣٨٨)- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن إسحاق بن منصور به.

(٢) هو ابن زاذان قال مهنا: سألت أحمد عن عمارة بن زاذان؟ فقال: صالح إلا أنه يروي حديثًا منكرًا، يحدث به عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ: " أرسل أم سليم إلى امرأة، فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها " قلت له: هذا غريب، قال: فلذلك صار منكرًا.

(٣) رواه عنه موسى بن إسماعيل كما في «المراسيل» (٢٠٤) لأبي داود.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩): وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَوْصُولًا.

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ».

وأن وجهة التحسين:

١-الجماعة عن ابن إسحاق بإثبات واقد بن عمرو.

٢-وهذا ما صوبه الحافز المزي في تهذيب الكمال وقال في التحفة بأنه المعروف. وقال ابن القطان بعد تعقيبه على طريق عبد الواحد بن زياد في ذكره واقد بن عبد الرحمن: إن واقدا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشهلي..

وهذا الذي اخترته من قبل فحسنت إسناده.

٣-للحديث شواهد من حديث محمد بن مسلمة وأبي حميد الأنصاري وحديث المغيرة بن شعبة. أفاده الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٨/ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ١/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

❁ **الحديث الثالث:** ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٦٠٣)- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ[(١)]، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ، قَالَ:، وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ،: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ».

وتابع زهيرًا قيس أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧١٤) وقال:

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ نَحْوُ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وجُوهٍ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَبِي حُمَيْدٍ

---

(١) تابع أبا كامل حسن بن موسى أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢)، وسعيد بن سليمان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١١).

طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَشْهُورٌ.

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى إِلَّا زُهَيْرٌ وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

❍ **الخلاصة**: أن علة هذا الخبر عدم نسبة عبد الله بن عيسى في الطرق وذكر أبو الحسن بن القطان أن عبد الله بن عيسى الذى روى عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الخطمى، وعنه زهير و شريك، ما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى هذا، و أنه آخر لا يعرف حاله.

وكتب شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٥/ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م: راجع الإصابة أبي حميد أو حميدة[(١)].

قلت في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/ ١٦٣): أبو حميد أو أبو حميدة على الشك.

ذكره البلاذري في الصحابة.

وأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده في تضاعيف حديث أبي حميد الساعدي ثم ذكر الحديث...

واستدركه ابن فتحون والظاهر أنه غير الساعدي إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه.

❁ **الحديث الرابع:** أخرج ابن أبي شيبة «مصنفه» رقم (١٧٣٩٠)- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ[(٢)]، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا

(١) سقطت التاء من مكتوب شيخنا حفظه الله.

(٢) ومحمد بن سليمان مقبول.

فَقِيلَ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»

تابع حفص وهو ابن غياث أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) وغيره، وعباد بن العوام أخرجه أحمد (١٧٩٧٧)، ويزيد بن هارون أخرجه أحمد (١٦٠٨)، وأبو شهاب كما في «سنن سعيد» (٥١٩)، وأبو معاوية أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٣٩٤) وثم متابعات أخرى.

وخالف هؤلاء حماد بن سلمة فيما أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (١٢٨٢) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي سَهْلٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَالِعُ امْرَأَةً مِنْ فَوْقِ إِجَّارٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

ورواية الجماعة عن حجاج أصوب وتابعهم متابعة قاصرة يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه إبراهيم بن صرمة وهو منكر الحديث أخرجه الحاكم (٥٨٣٩).

ورواه ثور بن يزيد واختلف عليه كما عند وكيع أخرجه أحمد (١٧٩٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٤٥).

○ **الخلاصة:** كتب شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٥/ ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م: طرقه فيها مقال لكن للمعنى شواهد. والله أعلم.

❁ **الحديث الخامس:** أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٢١)- نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(٢)، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ابْنَةَ عَلِيٍّ

---

(١) لم يقف عليه الباحث.

(٢) وورد مستند عمر رضي الله عنه في أن يكون بينه وبين رسول الله سبب فيما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٢٠)- نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا حَبَسْتُ بَنَاتِي عَلَى بَنِي جَعْفَرٍ. فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا، فَوَاللهِ مَا =

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مِنْهَا صِغَرًا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَدْرَكَتْ. فَعَاوَدَهُ، فَقَالَ: نُرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا. فَرَضِيَهَا، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ: أَرْسِلْ، لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَلَطَمْتُ عَيْنَيْكَ ".

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك عليا كما في «غوامض الأسماء» (٢/ ٧٨٧).

*-وله شاهد منقطع بين الحسن البصري وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٧٦٢٩)- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُوم ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَازَحَهَا ، فَقَالَتْ : لَوْلاً أَنَّك شَيْخٌ، أَوْ لَوْلاَ أَنَّك أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٦/ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م: إلى أن من العلماء من يصححه باعتبار أنه أثر مصحوب بقصة وإن لم يدركها لكنه من أهل البيت ونقلت إليه.

ومن أهل العلم من يضعفه باعتبار محمد بن جعفر لم يدرك القصة ووردت عن ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الحسن لكن الحسن عن عمر منقطع.

وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٦/ ٣٩٥).

=

عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ أَرْصَدَ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهَا مَا أَرْصَدْتُ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا. فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى مَجْلِسِ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَجْلِسُونَ ثَمَّ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَشِيُّ يَأْتِي عُمَرَ الْأَمْرُ مِنَ الْآفَاقِ وَيَقْضِي فِيهِ، جَاءَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ ذَلِكَ، وَاسْتَشَارَهُمْ كُلَّهُمْ، فَقَالَ: رَفِّئُونِي. قَالُوا: بِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِابْنَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي». كُنْتُ قَدْ صَحِبْتُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي أَيْضًا.

الدخول بالأمهات يحرم البنات

قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١١١٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

تابع قتيبةَ كاملُ بن طلحة وأبو الأسود.

وتابع ابنَ لهيعة المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٩٥٦) وغيره.

وقال ابن عبد الهادي: والأشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى.

وقال الإمام أحمد: كان ابن لهيعة يُحدِّث عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شُعيب، وكان بعد ذلك يُحدِّث عن عمرو نفسه.

وقال أبو حاتم: لم يَسمع ابن لهيعة من عمرو شيئًا.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمود بن فتحي الحلواني[١]، بتاريخ (١٦) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

---

(١) وُلد بتاريخ (٢٢/ ٩/ ١٩٩٧م) بحلوان، التابعة لمحافظة القاهرة، حاصل على كلية دراسات إسلامية باللغة الألمانية، جامعة الأزهر، ويَعمل في الترجمة مع شركة (Callnovo) وهو خطيب محتسب بالأوقاف، وهذا أول حديث يَعرضه على شيخنا -حَفِظهما الله- للتدرب.

تنبيه: قال الترمذي في «سننه» (٢/ ٤١١): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قبل أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الِابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. اهـ.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٦٨):

وأَجمعُوا أن بنت الزوجة التي عقدُ زواجها صحيح، وقد دَخَل بها ووَطِئها، وكانت الابنة مَعَ ذلك في حجره[١]، فحرام عليه نكاحها أبدًا.

واختلفوا في التي لم يَدخُل بأمها وَلا بابنتها، أيَجُوز نكاحها أم لا؟

(١) الجمهور على أن تلك الآية خرجت مَخرج الغالب، بخلاف علي رضي الله عنه.

الكفاءة شرط في النكاح أم لا؟

وردت فيه أخبار:

منها ما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢١٠٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

تابع عبدَ الواحد جماعة: عبد الأعلى بن حماد، أخرجه أبو يعلى (٥٩١١)، وأبو الوليد، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٥١)، وابن عائشة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠)، وإبراهيم بن الحَجاج وأسد بن موسى، أخرجهما البيهقي في «السنن الكبير» (١٣٧٧٩، ١٣٧٧٨).

ورواه آخرون مقتصرين على: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَفِي الْحِجَامَةِ» وهم: عفان بن مسلم كما عند أحمد (٨٥١٣)، وأسود بن عامر، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٨١)، وغسان، وأسد بن موسى وأبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن يونس.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٤): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَهُ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي، بتاريخ (١٩) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م): رجاله يُحسَّن حديثهم لكن...اهـ.

ومنها ما أخرجه النَّسائي في «سننه» رقم (٣٢٦٩): أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟

وتابع عليَّ بن غراب وكيعٌ في الأكثر عنه، أخرجه أحمد (٢٤٥٢١)، وإسحاق في «مسنده» (١٣٥٩)، والدارقطني (٣٥٥٥)، وتابعهما جعفر بن سليمان، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٢) والدارقطني (٣٥٥٧).

ورواه جماعة – خالد بن إدريس، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢١٤)، وجعفر بن سليمان، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٠٢)، وعون بن كهمس، أخرجه الدارقطني (٣٥٥٦)، والنضر بن شُميل، أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٣٥٩)، وعبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٣٦٧٦)- عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُريدة: جاءت فاطمة إلى عائشة رضي الله عنها.

وخالفهم وكيع في رواية هناد بن السَّري عنه فقال: عن كهمس عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، به، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٧٤).

وقال النَّسائي: هذا الحديث يرسلونه.

وقال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بُريدة لم يَسمع من عائشة شيئًا.

وقال البيهقي: هذا مرسل.

وقال في «معرفة السنن والآثار»: إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ روايةِ مَن وَصَله، والله أعلم.

وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منقطع.

○**الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي، في شهر رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ١/ ٢٠٢٤م): لا يرجع إلى حديث البخاري[1] وأكثر علماء العلل على الإرسال، والذي يُشكِل علينا سند ابن بُريدة عن عائشة، وهو منقطع.

تنبيه: رواية عبد الله بن بُريدة عن عائشة بواسطة يحيى بن يَعمر في البخاري، وبعض العلماء كابن التركماني يدافع عن نفي سماعه منها، ويقول: احتمالية السماع موجودة.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥١٣٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

مهر فاطمة رضي الله عنها

قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٢١٢٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

خالف عبدةَ عبدُ الله بن إسماعيل –وهو مجهول– فأرسله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣٧).

وتابعه على الإرسال عبد الوهاب بن عطاء[(٢)]، كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١١٩٨٩).

إذًا الأرجح عن سعيدٍ الوصل. وتابعه حماد بن سلمة في الأرجح عنه[(٣)].

وخالفهما ثلاثة فأرسلوه، وهم:

---

(١) تابع أيوبَ على الوصل خالدٌ الحَذَّاء من رواية الخليل بن موسى عنه، وفيها مقال؛ فقد قال أبو زُرعة: لا يُحتَجُّ به. ووافقه أبو حاتم وزاد: ما بحديثه بأس، ليس بالمشهور، ومحله الصدق، ولا يعرفونه بالبصرة، وفي حديثه بعض الإنكار. وقال الحاكم: شيخ أهل الري في عصره. انظر «المعجم الكبير» (١١٩٦٦).

(٢) قال أحمد: ثقة ثقة...وقال: كان من خيار المسلمين، كان راوية عن سعيد.

(٣) فقد رواه عنه اثنان: هشام بن عبد الملك على الوصل، وخالفه يزيد– هو ابن هارون– فأرسله.

١-ابن عُلية، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٤٨).

٢-حماد بن زيد[(١)]، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١١٩٨٣).

٣-جرير بن حازم[(٢)]، كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١١٩٧٧).

ورواية هؤلاء بالإرسال أرجح.

وتابعهم على الإرسال يحيى بن أبي كثير في الأرجح عنه[(٣)].

❍ **الخلاصة**: الأرجح في هذه الطرق الإرسالُ، وهو اختيار شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي، بتاريخ (١٧) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٧/ ٣/ ٢٠٢٤م).

وله شاهد أخرجه الإمام أحمد[(٤)] في «مسنده» رقم (٦٠٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطِنِيهَا. قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ.

---

(١) قال ابن مَعين: إذا اختلَف إسماعيل بن عُلَيَّة وحماد، فالقول قول حماد.

(٢) قال أحمد: يَروي عن أيوب عجائب.

(٣) فقد رواه عنه ثلاثة:

١-علي بن المبارك كما في «الطبقات» (١١٩٨٠)، والمعتمد في روايته عن يحيى بخاصة من رواية الكوفيين: الكتاب المرسل كما هنا.

٢-مَعمر من رواية عبد الرزاق عنه في «مصنفه» (١٠٤٢٩)، وخالف عبدَ الرزاق عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد فوَصَله، والراوي عنه عبد المجيد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٧٠).

٣-عبد المجيد بن عبد العزيز تارة أخرى عن يحيى بن أبي كثير، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٠٠).

(٤) تابع الإمامَ أحمد جماعة، منهم الحُميدي في «مسنده» (٣٨)، وابن أبي عمر وغيرهما.

وخالف سفيانَ محمدُ بن إسحاق فقال: عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد[١] عن علي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٤٣٥١).

○ **الخلاصة**: أن الأرجح رواية سفيان- وهو ابن عيينة- بذكر (أخبرني مَن سَمِع عليًّا) وانتهى شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي، بتاريخ (١٧) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٧/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى تصحيح المُرسَلَين أحدهما بالآخَر، وقال: الأمر في ذلك سهل؛ لأنه ليس في الأحكام.

تنبيه: كان شيخنا – حَفِظه الله- يَذكر أن هذه الدرع أخذها من مغانم خيبر، ثم لما نبهه عليها محمد بن السيد الفيومي، ووافقه عبد التواب بن محمد، وقال الباحث: لم يقف على هذا في أي طريق، فأعطى شيخنا الورقة المعللة بتضعيف هذه الزيادة وأنها مردودة تاريخيًّا[٢] للشيخ سيد بن بدوي، ثم أخذتُها من الباحث.

(١) روايته عن علي مرسلة، قاله ابن مَعين وأبو زُرعة وابن خِرَاش.

(٢) فخيبر في سنة سبع، عام أسلم أبو هريرة رضي الله عنه.

مهر أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قصة تزويج النجاشي النبي ﷺ بأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَخرج النسائي في «سننه» رقم (٣٣٥٠): أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وتابع ابنَ المبارك عبدُ الرزاق، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٦) وغيره.

وخالف معمرًا عبدُ الرحمن بن خالد بن مسافر فأرسله، أخرجه ابن عساكر والشجري في «أماليه» وفي سنده أبو صالح كاتب الليث، وصَوَّب الدارقطني الإرسال.

وسبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٤٧٤-٤٧٥) تفصيل قصة تَنَصُّر عبد الله بن جحش زوج أُم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم عَرَضها الباحث سيد بن بدوي، بتاريخ (٢٣) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ٣/ ٢٠٢٤م) على شيخنا، فكَتَب شيخنا- حَفِظهما الله-: فيما يبدو- والله أعلم- أن رواية عروة عن أُم حبيبة الأولى، ويؤيد ذلك صنيع جُل علماء السيرة. اهـ.

تنبيهان:

١-نَبَّه الباحث على طريق «عطية بن قيس أن أُم حبيبة»[(١)] هكذا مرسلًا، وسبق أن في سنده أبا بكر بن أبي مريم، ضعيف.

٢-رواية عروة عن أُم حبيبة محتملة، ولم يقف الباحث على نفي أو إثبات، وانظر ما سبق.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣٠٧١).

إباحة التزويج بلا صداق

متى يقضى بصداق المثل

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٠٩٩): قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، **فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا**، فَرَجَعُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّقُنِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُوَ مِنِّي: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ. قَالَ: هَلُمَّ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ؟ فَشَهِدَ أَبُو الْجَرَّاحِ بِذَلِكَ[(١)].

وتابع هشامًا همامٌ، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣١٨)، وسعيد بن أبي عَروبة، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١١٦) وأحمد (٤٢٧٦) لكن عنده: «فقام رهط من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان».

وتابع عبدَ الله بن عتبة بن مسعود جماعة: علقمة بن قيس، والأسود[(٢)]،

---

(١) قال أحمد عقبه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا، فَشَهِدَ أَبُو سِنَانٍ، وَالْجَرَّاحُ، رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ.

تنبيه في «التهذيب»: الجراح و قيل أبو الجراح، ابن أبي الجراح الأشجعي صحابي.

(٢) من رواية إبراهيم عنهما، أخرجه أحمد (١٨٤٦٦) والدارمي (٢٢٩٢) وغيرهما، من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، به.

=

ومسروق، والأشجعي[(١)]، وعبد خير[(٢)].

❁ وجهة مَن ضَعّف هذا الخبر:

١-الاختلاف في تسمية الصحابي.

فقد قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٤): ولم أحفظه بعد من وجه يَثبُت مثله، وهو مرة يقال: (عن معقل بن يسار) ومرة: (عن معقل بن سنان) ومرة: (عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات، ولا متعة لها في الموت لأنها غير مُطلّقة، وإنما جعلت المتعة للمُطلَّقة.

❁ وجهة من صحح هذا الخبر:

١-أن الخلاف في تسمية الصحابي لا يضر، كذا قال البيهقي، والراجح أنه معقل بن سنان، وأسلمُ الطرق بذلك:

أ-طريق الثوري عن منصور.

ب-وطريق فراس عن عامر عن مسروق عن ابن مسعود.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (١٤٤١١): هذا إسناد صحيح، وقد سُمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور.

= وتابع الثوريَّ زائدةُ بن قدامة، لكن بعطف الأسود على علقمة، أخرجه أحمد (١٨٤٦١) وغيره. ولم يتابعه أحد على العطف.

وخالف منصورًا مغيرة وحماد، فأسقطا الواسطة بين إبراهيم وابن مسعود، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٩)، وأبو يوسف في «الآثار» (٦٠٧).

(١) رواه عامر الشَّعبي عن مسروق، كما عند أبي داود (٢١١٤) وابن ماجه (١٨٩١) وغيرهما، وعلقمة كما عند أحمد (١٨٤٦٣) وغيره، والأشجعي كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٥٣٢٢).

(٢) كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٥٣٢٦).

ث–طريق عبد الله بن عتبة، وفيه: (فقام رهط من أشجع، فيهم أبو سنان — معقل بن سنان– والجَرَّاح).

٢–فرح ابن مسعود ﵁ بموافقة اجتهاده حديث رسول الله ﷺ، ولو لم يكن ناقله ثقة ما فرح.

٣–أفتى بهذا الخبر الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» لأحمد (١٠٩٨): قلت لأحمد: حديث معقل بن سنان قصة بروع بنت واشق تذهب إليه؟ قال: نعم.

قال الحاكم كما في «المستدرك» (٢٧٣٧): لو حضرتُ الشافعي لقمتُ على رءوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمد بن جمال خضر، بتاريخ (٣) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٧/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلى صحة هذا الخبر، وأجاب عن تضعيف الإمام الشافعي بأن عدم تسمية الصحابي في بعض الطرق لا تضر؛ لأنه جاء موضحًا في بعض الطرق الأخرى.

تنبيه: وقع تسمية الصحابي بمعقل بن يسار عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧١١٠) وهو وهم وانظر: «السنن الكبرى» (١٤٥٢٢) للبيهقي.

استئذان اليتيمة في نكاحها
أو (المال قد يُغري الفتاة)[(١)]

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٦١٣٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ. قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ.

قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي، أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ.

وتابع الإمامَ أحمد عبيدُ الله بن سعد[(٢)] فقال: عن عمي أي: يعقوب بن إبراهيم]

---

(١) أما معاوية فصعلوك لا مال له.

(٢) وتارة قال: عن عمي عن عبد العزيز بن المطلب عن عمر بن حسين، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٣٥٤٩).

عن أبيه [يعني إبراهيم بن سعد] أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٦٨) وقال البخاري: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث ابن إسحاق.

تابع محمدَ بن إسحاق ابنُ أبي ذئب، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤٥) بنحوه.

وتابع عمرَ بن حسين عبدُ الله بن نافع – وهو ضعيف- أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤٨).

❍ **الخلاصة**: أن إسناد ابن إسحاق حسن وقد صَرَّح بالتحديث، وقد تابعه ابن أبي ذئب، والإسناد إليه قوي.

وكَتَب شيخنا مع الباحث لقمان بن أبي النصر، بتاريخ (٣) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٤/ ٣/ ٢٠٢٤م): احكم على السند.

تنبيه:... هل في الباب شواهد في شأن اليتيمة؟

النكاح في العِدة

قال أبو داود في «سننه» رقم (٢١٥٨): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ».

تابع محمدَ بن سلمة الجماعة: عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٧١)، وابن المبارك كما في «السيرة» (٤٠٨)، ووالد يعقوب كما عند أحمد (١٦٩٩٧)(١).

خالفهم في اللفظ أحمد بن خالد كما عند الدارمي في «سننه» (٢٥٢٠) بلفظ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

وهذا السياق وإن كان مرجوحًا روايةً إلا أنه يقويه حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس(٢).

---

(١) وتارة رقم (١٦٩٩٨) عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي جعفر، حدثني من سمع حنشًا، به، وفيه: «ولا يَنكِح ثيبًا من السَّبي حتى تحيض».

(٢) أخرجه مسلم «صحيحه» رقم (٣٣- ١٤٥٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي =

وخالف يزيدَ بن أبي حبيبٍ يحيى بن أيوب فقال: عن أبي مرزوق عن بُسْر بن عبيد عن رويفع. أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١١٣١).

ومما يُرجِّح الوجه الأول ابنُ لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش، به، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩٩٢).

قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٢٩): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضعَ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وقال البزار في «مسنده» (٦/ ٢٩٨): وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ إِلَّا رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ وَحْدَهُ، فَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❍ **الخلاصة:** أن الخبر حَسَّنه الترمذي، وحَسَّن إسناده البزار، وهو كذلك لحال أبي مرزوق. وانتهى شيخنا مع الباحث سيد بن سكر، بتاريخ (١٩) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ٤/ ٢٠٢٤م) إلى أن سنده ضعيف، ومعناه صحيح.

= عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

كتاب الطلاق

طلاق السكران

أولًا: السكران له حالان:

❁ **الحال الأولى:** أن يقع السُّكْر بطريق مباح، كمَن شَرِب دواء للتداوي، فإنه لا يقع طلاقه.

قال علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٥): وأجمعوا أنه إذا شرب البنج أو الدواء، فسكر وزال عقله فطلق، لا يقع.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٠٣): ولا يختلفون أن مَن شَرِب البنج فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٤٥)[(١)]:... وسواءٌ زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شُرْب دواء، أو إكراه على شُرب خمر، أو شَرِبَ ما يزيل عقله شُرْبه، ولا يَعلم أنه مزيل للعقل، فكلُّ هذا يَمنع وقوع الطلاق، روايةً واحدة، ولا نَعلم فيه خلافًا.

❁ **الحال الثانية:** إذا وقع السُّكْر اختيارًا دون عذر، فاختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

١-أنه يقع، وورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] ....

(١) تحت مسألة: (وَطَلَاقُ الزَّائِلِ الْعَقْلِ بِلَا سُكْرٍ لَا يَقَعُ).
أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّائِلَ العَقْلِ بِغَيْرِ سُكْرٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سُننه» (١١٠٦)، وفي سنده سليمان بن يسار عن عمر مرسلًا.
=

وابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا[(١)]، وقال به قالت الحنفية[(٢)] وهو المذهب عند المالكية[(٣)] والأصح عند الشافعية[(٤)]، ورواية لأحمد وهو المذهب[(٥)].

○ومستندهم:

١-عموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ووجه الدلالة أن الآية لم تُفرِّق بين طلاق السكران وغيره.

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فخاطبهم في حال السُّكْر، فدل على أنهم مُكلَّفون.

انظر «تحفة التحصيل» (ص/ ١٣٨).

وورد أيضًا نحوه عن أبي لَبيد، أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٩٦٨)، وأبو لبيد لم يَلْقَ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وانظر أثر ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر... في «الموطأ» (٣١١٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٠٥)، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك. وضَعْف داود بن الحصين في عكرمة.

(٢) قال السرخسي في «المبسوط» (٦/ ١٧٦): وخُلْع السكران وطلاقه وعتاقه واقع عندنا.... واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع.

(٣) أجاز مالكٌ طلاق السكران في «الموطأ» (١٧٢٣) وقال: وعلى ذلك الأمر عندنا. وانظر: «المدونة» (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٧٠): ومَن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطَلَّق، لزمه الطلاق.

وفي «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٣): ولو تَعَدَّى بشرب الخمر فسَكِر، أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح، فزال عقله فطَلَّق، وقع طلاقه، على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، وحُكي قول قديم فأثبته الأكثرون، ومَنَعه الشيخ أبو حامد.

وقال أبو القاسم الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٥٦٤): وأصحهما الوقوع.

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٤٣٣): ففي صحة طلاقه روايتان: إحداهما: يقع، وهو المذهب.

٣-حديثان ضعيفان: أحدهما: في سنده عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث، قاله الترمذي. والثاني: فيه الغاز بن جبلة، حديثه منكر في طلاق المُكرَه، قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١١٤).

٤-جعل إيقاع الطلاق عقوبة له، ورَدَّه ابن القيم في «زاد المَعاد» (٥/ ١٩٢):... ولا عَهْد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق.

٢-لا يقع، ورد عن عثمان رضي الله عنه[(١)] وابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وبه قال عمر بن عبد العزيز والقاسم[(٣)]، وهو اختيار الكرخي والطحاوي من الحنفية كما سبق، وقول قديم عند الشافعية، ورواية لأحمد.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٧١): وطلاق السكران غير لازم.

وهو اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٩٠)، وابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (٢٢/ ٤١)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٤٣).

○ومستند هذا القول:

١-قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

(١) عَلَّقه البخاري، ووَصَله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٧٥): نا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان، عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. وأَعَله ابن أبي حاتم في «الجَرح والتعديل» (٨/ ٧١) بعدم سماع الزهري من أبان.

ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري خاصة تَكلَّم الناس فيها، قاله يعقوب بن شيبة.

ووكيع كوفي، وفي رواية الكوفيين عن ابن أبي ذئب وهم كثير، ولعله كان يُلقَّن فيَتلقن. انظر «التمييز» (ص/ ٩٠) لمسلم.

(٢) ذَكَره البخاري معلقًا.

(٣) كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٢٧٧) بإسناد صحيح.

٢-وحديث «الأعمال بالنيات».

٣-قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ»[(١)]. ووَجْه الدلالة أن عدم وجود ريح الخمر من الجاني يَمنع من ترتب الحُكم عليه.

٤-كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُلزِم عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم قوله: (وهل أنتم إلا عَبيد لأبي؟) وقد سبق في «سلسلة الفوائد» (١١/ ٣١٧).

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث عبد الله بن صادق، بتاريخ (١٩) رجب (١٤٤٥هـ) (٣١/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى أنه لا يقع.

وإلى هذه النتيجة انتهى كذلك مع الباحث يوسف الحسيني في «الإلمام بفقه الطلاق وما يتبعه من أحكام» معللًا: إلحاقًا للسكران بالمجنون، والحد موضوع عنه لافتقاده النية، مع العلم بأن هناك مِن العلماء مَن يوقعه ويقول: هو الذي تَسبَّب لنفسه في السُّكْر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

زيادات في قصة امرأة رفاعة وكيف تحل لزوجها الأول

وردت من طرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقواها ثلاثة:

❁ **الأول:** عروة عنها أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٣٩)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتابع عبد الله بن محمد اثنان أخرجها مسلم رقم (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به.

وتابع الزهري هشام بن عروة أخرجه البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٤٣٣).

❁ **الثاني**: القاسم بن محمد أخرجه البخاري رقم (٥٢٦١)- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) وتابع سفيان عقيل وشعيب وغيرهما.

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

وتابع يحيى على بن مسهر أخرجه مسلم رقم (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ به.

وتابع عبيد الله يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فرفعه عنه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة أخرجه أبو يعلى (٤٩٦٥) وابن حبان (٤١١٩). وخالفه مالك كما في «موطأه» (١٦٦٢) فأوقف ووجه الجمع أن يقال إن مالكا كان يحتاط فيقصر وسلك شيخنا مع الباحث هذا المسلك.

❁ **الثالث:** عكرمة وعنه أيوب واختلف عليه فأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٢٥)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ»

تابع عبد الوهاب حماد بن زيد وابن علية ووهيب والحارث بن عمير. كما ذكره الدارقطني في «التتبع» (٢١٠) و«علله» (٩/ ١٠٩) وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٢).

وخالفهم عبد العزيز بن الحصين وهو ذاهب الحديث فقال عن عكرمة عن عائشة موصلا ذكره الدارقطني في «علله» وصوب رواية الإرسال.

❁ وجهة المصحح لرواية عكرمة:

١-قوله قالت عائشة فيظهر أنه أخذه عن عائشة.

٢-أيوب يقصر في الأسانيد فلعله من تقصيره.

٣-إخراج البخاري إياه بقصة مطولة.

❁ ووجهة المضعف:

١-أن أكثر السياق صورته الإرسال ولم يقل عكرمة قالت لي عائشة فيحتمل أنها قالت له ويحتمل أنه بلغه عنها[1].

٢-مخالفة عكرمة لما رواه عروة والقاسم بن محمد على أصل الحديث من روايتهما المتفق عليها.

❁ أما الزيادات فهي:

١-«قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً

---

(١) انظر تعليق الشيخ مقبل بن هادي على «التتبع» (ص/ ٥٥٣).

بِجِلْدِهَا»(١).

٢-«إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ».

٣-قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

٤-قوله «وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» جاء مصرحًا به عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧١) من قول عِكْرِمَة(٢).

وكتب شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ ١٣/ ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م: أصل الحديث ثابت والزيادات التي في الرواية المرسلة يتحفظ عليها ويبدو أن أيوب كما هو معلوم هو الذي يوقف المرفوعات(٣).

---

(١) وانظر ما سبق «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٣٤١).

(٢) وأيده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٢): قَوْلُهُ «وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَهِيَ مِنْ كَلَامِ عِكْرِمَةَ وَقَدْ صَرَّحَ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ بِذَلِكَ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ خِمَارِهَا قَالَ عِكْرِمَةُ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا رُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي عَمْرِو بْنِ السَّمَّاكِ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ وُهَيْبٍ.

(٣) وقف المرفوعات من صور التقصير في الأسانيد لكن لعل أيوب هنا قصر فأرسل.

كتاب الرضاع

تفقد النبي ﷺ ابنه إبراهيم رضي الله عنه عند مرضعته

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.**

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

خالف الجماعة عن أيوب حماد بن زيد فأسقط عمرو بن سعيد كما عند الطيالسي (٢٢٢٩)، وأبو يعلى (٤١٩٢).

❍**الخلاصة**: أن رواية الجماعة أرجح وأيوب لم يسمع من أنس بن مالك إنما له رواية عن أنس بن سيرين وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٦٧، ٢٢٩٣): الصحيح عن عمرو بن سعيد وحماد بن زيد قصّر برجل. وقال الدارقطني في «علله» (٦/ ١١٣)عن رواية الجماعة أصح.

---

(١) تابع ابن علية حسين بن خالد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٦) وتابعهما سعيد بن زيد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».

وانظر كلام يعقوب بن سفيان السابق في «سلسلة الفوائد» (١/ ١٨٦).

وانتهى شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ ٥/ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م: إلى أن رواية الجماعة أصح وكتب على قول «قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ...» تراجع شواهدها وإلا فهي مرسلة والله أعلم[(١)].

(١) شاهده في البخاري (مرضعة)

كتاب النفقات

إنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٨٧٤٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ مَوْلَى يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا بْنَ آدَمَ، إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**».

تابع زيدَ بن يحيى مروانُ بن محمد، أخرجه تمام في «فوائده» (٢٢٠)، وتابعهما إبراهيم بن عبد الله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧).

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث جمعة بن جمال، بتاريخ (٢٨) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٦/ ٢٠٢٤م): منقطع، رَاجِع مسلم.

فأتيتُه بما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(١).

---

(١) حَضَر مجلس النقاش هذا: د.حَمَد بن عبد الرحمن السُّريح، وُلد بمدينة عنيزة، بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ (٥/ ١١/ ١٤٠١هـ).

من مشايخه البارزين:

=

١-الشيخ الفوزان، ويتميز بالوضوح والمباشرة، حيث يُسأل فيجيب: يجوز أو لا يجوز.
٢-الشيخ عبد الكريم الخضير، ومما يميزه حبه جمع الكتب، وله نهمة في تحصيلها، لا سيما كتب الحديث، مثل غريبه ومُصحَّفه ومفترقه وسائر علوم المصطلح.
٣-د. إبراهيم اللاحم، وهو يتميز بمعرفة الرواية.
وثمت مشايخ آخرين.
*-حاصل على الدكتوراه في الشريعة وفي العقيدة، وذلك في المذاهب الفكرية المعاصرة، وخلاصتها:
١-تعريف بالمذاهب الفكرية المعاصرة.
٢-دراسة في تاريخ الأفكار.
٣-تعريف بأهم المذاهب التي انتهى الغرب إليها:
أ-العلمانية-مفهومها، أنواعها... إلخ.
ب-الليبرالية-مفهومها، مدارسها، وتاريخها... إلخ.
د-الديمقراطية. وله كتاب مطبوع في مصر بعنوان: «تفكيك الديمقراطية» بمركز «تكوين» وغَيَّر اسمه إلى «مقاربة» منذ أربعة أشهر.
ثم قال عن انطباعه عن المكان: إنه جيد.
*-ولنا مركز الأكاديمية الإسلامية لمقارنة الأديان عن بُعد. ويقوم عليها د. أمير عبد الله.
خَرَّج خمس دفعات يزيدون على نحو ٣٧٠٠.
تم إملاؤه من صاحب الأسطر، وذلك في المكتبة الكبيرة، عقب صلاة العصر، بتاريخ (٢٨) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٦/ ٢٠٢٤م).

متى يكون الرجل متسولًا؟

قال الإمام مالك في «موطئه» (٢/ ٩٩٩): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي، إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❍ **الخلاصة**: أن إسناده صحيح، وطَلَب شيخنا من الباحث: د. محمد بن عادل، بتاريخ (٢٢) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٦/ ٨/ ٢٠٢٤م): هل في رواية الثوري عن زيد بن أسلم شيء؛ لكَوْن الثوري كوفيًّا وزيد مدنيًّا؟ فأجبتُه بأن الثوري عن زيد في الكتب الستة، ولم يَتكلم فيها أحد.

إنفاق المرأة من بيت زوجها

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٩٨٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ، رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، سَمِعَاهُ مِنَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، **أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، يَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْضَخِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

تابعهما أيوب السَّختياني دون قوله: «أن الزبير رجل شديد» أخرجه مَعمر كما في «جامعه» (٢٠٠٥٦).

خالفهم ابن جريج، فأدخل عبادَ بن عبد الله بين ابن أبي مُليكة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (١٤٣٤) وغيره.

ورواه الجماعة عن أسماء دون لفظ: «إن الزُّبير رجل شديد» وهم:

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (٢٨) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٦/ ٢٠٢٤م) على سند أحمد: رَاجِع نُسَخ أحمد. أي: في تعيين محمد بن سليمان مَن هو(١)؟

(١) ففي رواية الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٥٦): محمد بن سليم المكي. قال الباحث: وهو ثقة.

كتاب الضيافة

فضل الضيافة

وردت فيه أخبار:

منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٨٣٧): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُما؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرٍ وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدَرِهِ. قَالَ: قُلْنَا: كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَنَا، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ، يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُؤَدِّي حَقَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. فَكَبَّرْتُ اللهَ، وَحَمِدْتُ اللهَ، وَشَكَرْتُ.

تابع رَوْحًا دون قصة مجيء شهاب العنبري يحيى بنِ سعيد، أخرجه أحمد (١٩٨٧).

وتابعهما يحيى بن أبي كثير، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٩١٥٠) وفي سنده ضعف. وهذا سند صحيح.

ورواه عطاء بن يسار دون شاهد الضيافة عن ابن عباس موصولًا عند أحمد (٢٩٢٧): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) تابع أبا النضر ستة من الثقات، وخالفهم ابن وهب فأسقط إسماعيل بن عبد الرحمن، كما عند =

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ – أَوْ: خَرَجَ عَلَيْهِمْ – وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا يُعْطِي بِهِ».

والخلاصة: أن سند الطريق الأول بالضيافة صحيح، وكَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن، بتاريخ (١٨) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣١/ ١٢/ ٢٠٢٣م): صحيح لشواهده.

= ابن وهب في «مسنده» (٩٣) ورايتهم أرجح، وكذلك أرجح من وجه مالك بالإرسال في «موطئه» (٤) فإنه كان يقصر.

أول من ضَيَّف الضيفان

قال ابن أبي الدنيا في «قِرى الضيف» (ص١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وتابع محمدَ بن عبد الله محمدُ بن عثمان بن كرامة، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠١) وفيه راويان لم يقف لهما الباحث على موثق.

وتابع أبا أسامة سلمةُ بن رجاء(١)، وعنه يعقوب بن حميد(٢)، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٨).

وأشار إليه البخاري معلقًا دون ذكر متنه، عقب اختتان إبراهيم بالقدوم.

وخالف أبا سلمة سعيد بن المسيب، وعنه يحيى بن سعيد، وعنه مالك(٣) في «الموطأ» فرواه مقطوعًا.

○**الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن:

١-تفرد محمد بن عمرو.

٢-رواية مالك مقدمة بلا ريب.

٣-وابن أبي الدنيا فيه كلام، ولا نسعد بمفاريده.

وأفاد الباحث أحمد بن علي أن البخاري أشار إلى طريق محمد بن عمرو.

---

(١) حميد، وهو صدوق يُغرِب.

(٢) صدوق فيه لِين.

(٣) وتابع حماد بن سلمة، وعنه عبد الله بن واقد، وهو وضاع.

هل تُستحب الضيافة فوق ثلاث عند مَن لم يجد ما يُقدِّمه للضيف، ما لم يكن في نازلة[(١)] أو صاحب البيت غير متضرر؟

قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٨): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

خالف عبدَ الحميد الجماعةُ- الليث بن سعد، أخرجه البخاري (٦١٩) وغيره، ومحمد بن إسحاق[(٢)]، أخرجه الدارمي (٢٠٧٨)، وابن عجلان، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤٧٣)، ومالك بن أنس، أخرجه مالك في «موطئه» (٢٢)- فلم يَذكروا تفسير يُؤْثِمه...

وتابع الجماعةَ متابعة قاصرة نافع بن جُبير من رواية عمرو بن دينار عنه، أخرجه مسلم (١٧٢٧).

---

(١) كإخواننا في حرب اليهود على غزة، عام (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٠٢٤م).

(٢) زاد محمد بن إسحاق والد سعيد عن أبي شُريح.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أبي شُريح، به دون زيادة: «ولا يحل...» وكذا تفسير «يحرجه» ورَجَّح أبو حاتم كما في «العلل» (٢١٩٥) سعيد بن أبي سعيد عن أبي شُريح، وأثبت سماعه من أبي شُريح.

○**الخلاصة:** أن الزيادة مرجوحة للخلاف في حال عبد الحميد، فقد وثقه جماعة وضَعَّفه الثوري والقطان. ويَرى الباحث شذوذها، في حين كَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن، بتاريخ (٣) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٣/ ٢/ ٢٠٢٤م): في النفس ريبة من قول: «ولا يَحِل» وهل هي مدرجة أم لا؟

تنبيه: لم يقف الباحث بعد بحثه في كتب الشراح والمعنية بالإدراج، على أحد قال بإدراجها.

ثم ناقشه الباحث: د. حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (٩) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (١٣/ ٨/ ٢٠٢٤م) فوافق الباحث في إدراج الرواية التفسيرية لـ(يحرجه) أو (يؤثمه) وزاد:

١-أن لفظة «يحرجه» أصح من «يؤثمه».

٢-انتهى شيخنا معه إلى قَبول زيادة: «ولا يَحِل له أن يقيم عنده حتى يحرجه» وهي في رواية البخاري من طريق مالك، وتابعه عليها ابن عجلان وعبد الحميد، لكن بلفظ (يؤثمه) ورواية مرجوحة عن الليث بن سعد عند أحمد (١٦٣٧٤) وإن كان سندها صحيحًا[١].

(١) ونَشَر هذا النقاش على اليوتيوب نشرًا مباشرًا في أول مجلس للنشر.

استحباب الدفاع عن الآخرين

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال نبي الله لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ۝ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾ [الحجر: ٦٨، ٦٩].

۞ وثبتت فيه أخبار كثيرة:

منها حديث: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»(١) وحديث: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ» وذكَر منهن: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»(٢) وفي حديث أبي هريرة: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا»(٣).

ومنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٨٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟! دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ(٤) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢) وسبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦) وسبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) أي ضَرَبَ دبره.

وتابع زهيرًا- وهو ابن معاوية- سعد بن سعيد بن قيس[(١)]، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (١١٢٨١) لكن لم يَذكر سعد زيادة: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

ورَوَى الخبر البخاري (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ومسلم (٢٥٨٤) وغيرهما من طرق- سفيان بن عيينة، وابن جُريج، وحماد بن زيد، وسعيد بن زيد، ومعمر- عن عمرو بن دينار: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». واللفظ للبخاري رقم (٤٩٠٧).

ورواه مَعمر تارة أخرى عن أيوب عن عمرو بن دينار به، فزاد: «فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ» أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٨٤) ولفظه: «كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

ورواية مَعمر التي وافق فيها الجماعة عن عمرو بن دينار دون الزيادة- أرجحُ لأن معمرًا ضعيف في البصريين.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (١٩) جمادى الآخرة

(١) وهو مُتكلَّم فيه.

(١٤٤٥هـ) الموافق (١/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف زيادة مَعمر عن أيوب، وطَلَب مزيدًا من البحث في ترجمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير. وتقدمت الشواهد لزيادة: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

كتاب الأطعمة

حكم أكل الضب

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «**لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**».

تابع ابن جريج دون قوله «لا أدري...»:

١-معقل بن عبيد الله من رواية الحسن بن أعين عنه أخرجه مسلم وسبق الكلام في رواية الحسن عن معقل وأنها تشبه أحاديث ابن لهيعة.

٢-ابن لهيعة أخرجه أحمد (١٤٦٨٣).

وتابع أبا الزبير سليمان اليشكري أخرجه أحمد (١٩٤) وابن ماجه (٣٢٣٩) والترمذي في «علله» (٥٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر به. وقتادة لم يسمع سليمان قاله البخاري.

❍ الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد الباسط بتاريخ ٢٠/ ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م إلى صحته دون «لا أدري....» **وأن له شاهدًا** أخرجه البخاري رقم (٥٣٩١)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى

الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

متى يَحِل الأكل من الميتة؟(١)

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

١-**قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٩٩٣)**: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالْحَرَّةِ، مَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَضْلَلْتُ نَاقَةً لِي، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا. قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

وتابع بهزًا وأبا كامل عبدُ الصمد، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» رقم (٢٠٩٠٣) وموسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في «سننه»

---

(١) أورد البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩٧) تحت باب: (مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ):
قَالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].
وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يَقُولُ: غَيْرَ قَاطِعِ السَّبِيلِ، وَلَا مُفَارِقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

(٣٨١٦).

وتابع حمادًا شَريك النَّخَعي، أخرجه الطيالسي (٨١٣) وغيره.

وتابعهما عمرو بن أبي قيس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤٨) وفيه: «... فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَطْعِمْنَا لَحمَهَا فَإِنَّا مُضْطَرُّونَ. قَالَ: لَا وَاللهِ حَتَّى أُعْلِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَكُلْهَا» فَاسْتَذَابُوا وَدَكَهَا واسْتَعَانُوا بِلَحْمِهَا بَقِيَّةَ سَنَتِهِمْ.

○ **والخلاصة:** أن سنده وإن كان ظاهره الحُسن إلا أن النَّسائي قال: كان ربما لُقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلقَّن فيَتلقن.

واعتَمد شيخنا هذا الكلام في هذا الموطن، مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٠) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤م)، و(١٦)شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٦/ ٢/ ٢٠٢٤م).

٢-**قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٧١٥٧)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ خَارِجَةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَوِيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتَةٍ»(١).

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ كُتُبَ سَمُرَةَ لِبَنِيهِ، أَنَّهُ يُجْزِي مِنَ الِاضْطِرَارِ أَوِ الضَّرُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غَبُوقٌ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ كِتَابِ سَمُرَةَ، فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْفُوعُ فَقَدْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ- وَاللهُ أَعْلَمُ- إِحْلَالَ الْمَيْتَةِ لَهُمْ، مَتَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْحَلَالِ صَبُوحٌ أَوْ غَبُوقٌ، أَوْ بَقْلَةٌ يَعِيشُونَ بِأَكْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِسُؤَالِهِمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ. وَبِقَوْلِهِ: أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٥٩٩).

تابع يحيى بنَ يحيى داودُ بن الحسين البيهقي، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٩٦٧١) وفيه: أعطاني كتابًا عن سَمُرة.

ومداره على خارجة بن مصعب الجد، متروك.

وتابع راشدَ بن سعد سليمانُ بن سمرة بن جُندب، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٨)، وسنده ضعيف لما يلي:

١-سليمان بن سمرة، قال فيه ابن القطان: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول.

٢-خُبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب مجهول، قاله ابن حجر.

٣-جعفر بن سعد الفَزاري ضعيف الحديث.

٤-سليمان بن موسى القُرشي فيه لِين.

٥-وقال العَلَّامة الألباني بعد تصحيحه للحديث في «السلسلة الصحيحة» (١٣٥٣): أخشى أن يكون منقطعًا بين راشد بن سعد وسمرة بن جندب؛ فإن بين وفاتيهما نحو خمسين سنة، وقد ذَكَر أبو حاتم وغيره أنه لم يَسمع من ثوبان. والله أعلم.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث أحمد بن محمد بن عبد العاطي، بتاريخ (٢) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٤/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه. وكَتَب على ترجمة خارجة بن مصعب: كيف وجدتَ أن خارجة بن مصعب هو المتروك؟ فأجاب- أي: الباحث- بالمشايخ.

حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى حرمتها.

ومستندهم:

١-حديث علي رضي الله عنه ففيه تحريمها يوم خيبر، أخرجه البخاري (٥٥٢٣) ومسلم (١٤٠٧).

٢-حديث أبي ثعلبة الخُشَني، أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

٣-حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٥٥٢١) ومسلم (٥٦١).

٤-حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤٠).

تنبيه: ورد حديثان في إباحة أكل لحوم الحُمر الأهلية، لكنهما ضعيفان:

❁ **الحديث الأول:** أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ(١)، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أي: قَحْط.

بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ- أَوْ: ابْنَ أَبْجَرَ- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

قال الزيلعي في «نَصْب الراية» (١/ ١٣٧): في سنده اختلاف كثير واضطراب.

وقال النووي في « المجموع» (٩/ ٨): فهذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحُفاظ، وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف» فهو حديث ضعيف، ولو صح لحُمل على الأكل منها حال الاضطرار، ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حُجة فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ **الحديث الثاني:** أخرجه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٥٩): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَنْبَسَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ نَصْرٍ الْمُحَارِبِيَّةِ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَرْعَى لِلْكَلَأِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَأَصِبْ مِنْ لَحْمِهَا».

قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٦٣): انفرد به إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق، لا يجيء إلا من هذا الطريق، وليس مما يُحتَجُّ به، وقد ثبتت الكراهة والنهي عنها من وجوه.

❁ **الدليل الثالث:** استدل ابن عباس بعموم الآية، فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٢٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ. وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

وورد عن ابن عباس بالتردد فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٢٧):

حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥): وهذا التردد[١] أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة.

وقال أيضًا: والاستدلال بهذا[٢] للحِل إنما يَتم فيما لم يأتِ فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مُقدَّم على عموم التحريم وعلى القياس.

وقال أيضًا في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦): والجواب عن آية (الأنعام) أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدًّا، فهو مُقدَّم. وأيضًا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذٍ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذُكر فيها، وليس فيها ما يَمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة... إلخ.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٢٥) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلى أن النص لا يُعارَض بالموقوف، وأن الأحاديث التي فيها الإباحة ضعيفة.

---

(١) أي: «لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ...».

(٢) أي: بالآية ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾.

الاجتماع على الطعام بركة

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]

صور الاجتماع على الطعام متنوعة، منها مع الأهل، ومنها مع الأضياف:

❁ **الحديث الأول:** أخرج الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٣٨٥٩): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ(١).

وتابع عفان بنَ مسلم: مسلمُ بن إبراهيم، أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٩٢)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٣/ ٥٨) لكن فيه تصريح قتادة من أنس بـ(حدثنا).

وتابع أبانَ بن يزيد سعيدُ بن أبي عَرُوبة، لكن من رواية سليمان بن داود، وهو متروك، كما في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٨٧٣) لأبي الشيخ.

○ **والخلاصة:** أن إسناده صحيح، وصَرَّح قتادة بالتحديث، ولم يقف الباحث على أحد استنكره على أبان بن يزيد. وكَتَب شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (٢٨) جمادى الأولى (١٤٤٥هـ) الموافق (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م): المتن غريب [و] تراجع ترجمة أبان بتوسع، وهل هذا من مفاريده أم لا؟ اهـ.

ثم عَرَضه الباحث بتاريخ (٢١) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣/ ١/

(١) الضفف: الضيق والشدة: أي لم يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة. وقيل: إن الضفف اجتماع الناس. يقال ضف القوم على الماء يضفون ضفا وضففا: أي لم يأكل خبزا ولحما وحده، ولكن يأكل مع الناس. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٩٥).

٢٠٢٤م) وقال: أبان ثقة له أفراد، وأعتقد أن هذا من أفراده - والله أعلم- وذلك للنظر في عمومات ما ورد في غداء رسول الله وعشائه. اهـ.

الحديث الثاني: أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٠٧٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

تابع يزيدَ بن عبد ربه جماعةٌ: إبراهيم بن موسى، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٦٤)، ومحمد بن الصباح وهشام بن عمار وداود بن رُشَيْدٍ، أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وسليمان بن عبد الرحمن، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٥٠٠) وعلي بن عمر، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨) ومحمد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٥).

وخالف الجماعةَ عمرُ بن عثمان القرشي وعلي بن سهل فقالا: عن الوليد عن وحشي، مرسلًا، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٤٢٠).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (٢٨) جمادى الأولى (١٤٤٥هـ) الموافق (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م) إلى ضعفه لحال وحشي بن حرب وأبيه.

ثم أَكَّد النتيجة مع الباحث: د. محمد أبو عسكرية، بتاريخ (١٨) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤م) وزاد الباحث وجه الإرسال عند ابن عساكر، وأن الوليد بن مسلم لم يُصرِّح في كل طبقات السند إنما عن شيخه.

الحديث الثالث: قال ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٢٨٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛

فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

تابع الحسنَ بن عليٍّ الفضلُ بن سهل ومحمد بن عبد الرحيم، أخرجهما البزار في «مسنده» (١٢٧).

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (٢٨) جمادى الأولى (١٤٤٥هـ) الموافق (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م) إلى ضعفه لضعف عمرو بن دينار قَهرمان آل الزبير.

ثم أَكَّد النتيجة مع الباحث: د. محمد أبو عسكرية، بتاريخ (١٨) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤م).

وزاد الباحث أن سعيد بن زيد بن درهم الراوي عن عمرو بن دينار فيه ضعف، فقد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النَّسائي والدارقطني: ضعيف، ليس بالقوي. وقال البيهقي: غير قوي في الحديث. وقال البزار: لَيِّن، لم يكن بالحافظ. وذَكَره العُقيلي في «الضعفاء». ووثقه سليمان بن حرب والعِجلي وابن سعد وابن مَعين في رواية، وقال ابن عَدي: وليس له منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة مَن يُنسَب إلى الصدق. وقال ابن حِبان: كان صدوقًا حافظًا، ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم، حتى لا يُحتَجُّ به إذا انفرد.اهـ.

تنبيه: وضَعَّف هذا الحديث جدًّا العَلَّامة الألباني إلا الجملة الأولى فثابتة.

فضل الإيثار(١)

وردت فيه أدلة كثيرة.

منها في الكتاب العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وذم الله مَن آثر الدنيا على الآخرة في قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧﴾ [الأعلى: ١٦-١٧](٢).

ومن صحيح السنة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا

---

(١) في اللغة: التفضل والاختيار.

واصطلاحًا: أن يُقدِّم غيره على نفسه في النفع له أو الدفع عنه، وهو النهاية في الأُخوة. قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص/ ٤٠).

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٢٢٠): هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك يَنشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة.

والأثر المترتب على التعريفين أن الأول عام في القُرَب وغيرها.

(٢) وتَأمَّلْ في صنيع أبي بكر في تصدقه بماله كله، وتَصدُّق عمر بنصفه، وتجهيز عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جيش العسرة وحفر بئر للمسلمين.

رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ.

ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عز وجل- أَوْ: ضَحِكَ- مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(١)].

٢-قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٢)].

٣-عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَإِنَّمَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ» فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَأَتَى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، فَاجْعَلْهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«كَمْ مِنْ عذْقٍ رداحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ» -قَالَهَا مِرَارًا- قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ. أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا»[(١)].

٤-عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[(٢)] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ- جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[(٣)].

وقال النووي في «شرحه على مسلم» (١٤/ ١٢): أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام، ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل ألا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا من مناقشة الباحث علي بن سيد بن بسيوني عموش[(٤)]، بتاريخ (١٣) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ١/ ٢٠٢٤م) وطَلَب

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٣٣٢) ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، به.

(٢) أي: فَنِيَ طعامهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

(٤) وُلد بتاريخ (١٥/ ١٠/ ١٩٨٥م) بقرية القمسيون شرق، التابعة لمركز مطوبس، التابع لكفر الشيخ، وإمام مسجد عمر بن الخطاب بمدينة بلطيم، مذ (١٣) عامًا.
حاصل على ليسانس شريعة إسلامية عام (٢٠٠٦م).
وحاصل على معهد القراءات بدمنهور عام (٢٠٠٥م) والعشر الصغرى من مركز المعصراوي، بمركز بلطيم.
ودبلومة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية عام (٢٠١٠م).

=

تقديم بعض الأدلة على حديث: «طعام الاثنين كافي الثلاثة»:

١-قصة سعد بن الربيع.

٢-وسبب نزول الآية ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾.

=

ودراسات عليا بجامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن (٢٠١٧م).

وسَجَّل الماچستير بعنوان «حقوق الشهداء».

وهذا أول عرض على شيخنا، وقال للباحث: نحن مواصلون معك البحث.

طعام الأربعة يكفي الثمانية

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٥٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١)]، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وتابع ابنَ جريج سفيانُ الثوري[(٢)] لكن بالعنعنة، أخرجه مسلم.

تابع أبا الزبير أبو سفيان[(٣)] وعنه الأعمش[(٤)]، أخرجه مسلم (٢٠٦١) وغيره.

---

(١) وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ. قاله الإمام مسلم عقب الرواية.

(٢) من رواية ابن مهدي وعبد الله بن نُمير، كما عند مسلم والترمذي (١٨٢٠).
وخالفهما الفضل بن دُكين فزاد: «إذا سَمَّوْا» أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٩٦١).

(٣) قال شُعبة: (أبو سفيان عن جابر) صحيفة. وقال تارة: لم يَسمع منه إلا أربعة أحاديث. قال ابن حجر كما في «تهذيب التهذيب»: لم يُخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث، يظنها هي.
وقال أبو حاتم في المفاضلة بين أبي الزبير وأبي سفيان: أبو الزبير أَحَبُّ إليَّ منه. وقال أبو زُرعة: أبو الزبير أشهر.
وقال ابن حِبان: كان الأعمش يدلس عن أبي سفيان.

(٤) رواه أربعة عن الأعمش: ثلاثة- جرير بن حازم كما عند مسلم، وسفيان الثوري كما عند أحمد (١٣٨١٠)، وعبد الله بن نمير- بزيادة «...كفى الثمانية» وخالفهم أبو معاوية فلم يَذكرها، كما عند مسلم وأحمد (١٣٩٨٠) وهم أثبت.

❍**الخلاصة**: أن الخبر صحيح بلفظ: «يكفي الثمانية»[(١)] وزيادة: (إذا سَمَّوْا)[(٢)] شاذة. وانتهى شيخنا مع الباحث سيف بن طلبة، بتاريخ (٢٢) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى هذا.

تنبيه: للخبر شواهد.

منها ما أخرجه البخاري (٥٣٩٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

تابع مالكًا ابنُ عيينة، أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٠٩٩).

خالف الأعرجَ عليُّ بن زيد فقال: عمن سَمِع أبا هريرة. كلفظ أبي معاوية، أخرجه أحمد (٩٠٢٤)، ورواية الأعرج هي الصواب لضعف علي بن زيد.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

وفي سنده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ضعيف.

---

(١) خالف عبدُ الله بن محمد بن عقيل أبا الزبير وأبا سفيان فزاد: «رِزق الثمانية يكفي ستة عشر» أخرجه تمام في «فوائده» (٧٦٢).

(٢) أخرجها ابن بشران في «أماليه» (٤٠٦).

ومنها حديث ابن مسعود عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٣)، وحديث ابن عمر، أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (١١٥٠)، وسَمُرة بن جندب، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٥٨) على لفظ أبي معاوية، وكلها ضعيفة.

الذِّكر بعد الفراغ من الطعام

ورد فيه أخبار:

١-قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٥١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[(١)]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

تابع سعيدَ بن أبي أيوب رِشدين بن سعد، وهو ضعيف، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨١)، وتابعهما بُكير من رواية مَخرمة ابنه عنه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٨٤)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عمارة، مستور، قاله الذهبي.

○الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث: د. محمد أبو عسكرية، بتاريخ (٨) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٤/ ٧/ ٢٠٢٤م): يُحكَم على هذا الإسناد. اهـ. ثم قال بالصحة.

تنبيه: أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥١١) فكأنه أَقَر سند النَّسائي وأبي داود.

٢-ما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٥٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

---

(١) تابعه جماعة: أصبغ بن الفرج، ويونس بن عبد الأعلى، والوليد بن شجاع.

وتابع والدَ إسماعيل ابن أخي أبي سعيد، كما عند الترمذي (٣٤٥٧)، ومولى لأبي سعيد، كما عند الترمذي (٣٤٥٧) وابن ماجه (٣٢٨٣)، وإسماعيل بن أبي سعيد وإسماعيل بن إدريس موقوفًا، كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٩٥)، ورَجُل، كما عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٩٧) وكل هذه الطرق بين مجهول وضعيف.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث: د. محمد أبو عسكرية، بتاريخ (٨) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٤/ ٧/ ٢٠٢٤م): كل طرقه ضعيفة.

٣-سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٣٢٥)

حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»[1] وأن لفظة: «أَرْوَانَا» شاذة.

---

(١) قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٠٩): قَوْلُهُ: (رَبُّنَا): رُوِيَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: (هُوَ رَبُّنَا) أَوْ (أَنْتَ رَبُّنَا) اسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا. أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ (غَيْرُ) بِالرَّفْعِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وقال السيوطي في «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٥): قال الزركشي: (ربنا) منصوب على المدح أو الاختصاص أو النداء، كأنه يقول: يا ربَّنا حمدنا ودعانا. أو مرفوع على أنه خبر، كأنه قال: ذلك ربنا أو هو أو إنك ربنا. ويجوز فيه الجر على البدل من (الله) في (الحمد لله).

كتاب العقيقة

هل عَقّ النبي ﷺ عن نفسه؟

قال ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (١/ ٢٠٨) رقم (٦٦): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وتابع عَمْرًا أحمدُ بن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٤).

وسند الطبراني يعتريه أمران:

١-الكلام في عبد الله بن المثنى، صدوق كثير الخطأ.

٢-نزول السند.

*-وله طريق آخر، أخرجها عبد الرزاق[1] في «مصنفه» رقم (٧٩٦٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ. وفي سنده عبد الله بن مُحرَّر، وهو متروك.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٠) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

---

(١) وتابع عبدَ الرزاق سليمانُ بن مَرْوان وعلي بن هاشم، أخرجهما ابن عَدي في «الكامل» (٤٤٨٥، ٤٤٨٦).

وتابعهما عوف بن محمد، أخرجه البزار في «مسنده» (٧٢٨١).

أطفال سماهم النبي ﷺ

الاسم	الدليل
إبراهيم ابنه ﷺ.	«وُلد لي الليلة غلام فسميتُه باسم أبي إبراهيم». (م) (٢٣١٥).
إبراهيم بن أبي موسى الأشعري.	وُلد لي غلام فأتيتُ به النبي ﷺ فسَمَّاه إبراهيم.(خ ٥٤٦٧، م/ ٢١٤٥).
عبد الله بن أبي طلحة.	الشاهد في حديث طويل قال: وسماه عبد الله. (خ/ ٥٤٧٠، م/ ٢١٤٤).
عبد الله بن الزبير.	وسماه عبد الله. (م/ ٢١٤٦).
عبد الرحمن ابن رجل من الأنصار.	«... سَمِّ ابنك عبد الرحمن...». (خ/ ٦١٨٦، م/ ٢١٣٣).

❁ وأما النساء اللاتي غَيَّر النبي ﷺ أسماءهن من أجل التزكية، فثلاثة كان اسمهن (بَرَّة):

الأولى: زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سيأتي.

الثانية: جويرية بنت الحارث، كما في «صحيح مسلم» (٢١٤٠)[(١)].

---

(١) في «صحيح مسلم» (٢١٤٠): «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ».

الثالثة: زينب بنت أبي سلمة، كما في «صحيح مسلم» (٢١٤٣، ٢١٤٤)[(١)]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

***-أما زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخرج قصتها الشيخان: الإمام مسلم (٢١٤١):** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

تابع معاذًا على لفظ: «فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا» محمدُ بن جعفر، أخرجه البخاري (٦١٩٢)، وتابعهما النضر بن شُميل، أخرجه ابن حِبان (٥٨٣٠).

ورواه يحيى بن سعيد، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٧٦) وعبد الصمد، أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٦) والطيالسي في «مسنده» (٢٥٦٧) بدونها.

❍ **الخلاصة:** أن أصل الحديث متفق عليه، والأرجح عن شعبة بزيادة: «فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا» وقد اتفق عليها.

وكان سبب بحث هذه الزيادة أن شيخنا طَلَب من الباحث أبي حمزة السويسي بَحْثها، وهل كل الرواة اتفقوا عليها أو لا؟ فكان ما سبق وأن التزكية ليست مقصودة. وتم ذلك بتاريخ (٢٥) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٧/ ١/ ٢٠٢٤م).

وأما الرابعة، فابنة كانت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان اسمها (عاصية)، فسماها جميلة، أخرجها مسلم (٢١٣٩).

---

(١) وزاد البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) من طريق ابن إسحاق زيادة تَفرَّد بها وهي: «لا تزكوا أنفسكن فإن الله هو أعلم بالبَرة منكن والفاجرة، سميتها زينب».

فائدة: إطلاق لفظ (بصير) على الرجل الأعمى ورد فيه خبر مُعَل بالإرسال، مداره على عمرو بن دينار، تارة عن جابر، وأخرى عن نافع بن جُبير عن أبيه، وثالثة بالإرسال، ورجحه الدارقطني في «علله» (١٥٧٨)، وابن عَدي في «الكامل» (١٧٦٦)، وأورده الشيخ مقبل في «أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة» (ص/ ١٠٢).

وأما إطلاق لفظ (سَليم) على المريض فقد جاء في قصة اللديغ: «مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ: سَلِيمٌ-» أخرجه البخاري (٣٧٣٧).

تغيير الأسماء للأحسن

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٣٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١)، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

وتابع هؤلاء الثلاثةَ جماعة: الإمامُ أحمد، وصدقة بن الفضل ويعقوب بن إبراهيم ومُسدَّد وغيرهم.

وتابع يحيى القطانَ حمادُ بن سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٠٧)، وعنه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢١٤٠) وابن ماجه (٣٧٣٣).

۞ وخالفهما آخرون فأرسلوه:

١-سليمان بن بلال، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٣٣،٥٦١٤) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٨٩)، وإسناده صحيح.

٢-يحيى بن عبد الله بن سالم، كما عند ابن وهب في «جامعه» (٧٥).

وقال الترمذي: ورَوَى بعضهم هذا عن عُبيد الله عن نافع مرسلًا.

وقال الدارقطني في «علله» (٢٧٥٠): والصحيح عن عُبيد الله المرسل.

❍ **والخلاصة:** أن طريق القطان وابن سلمة أصح وهي التي اعتَمدها الإمام مسلم.

وقد كَتَب شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (١٩) جمادى الأولى

(١) قال الإمام مسلم عقبه: قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ (أَخْبَرَنِي): (عَنْ).

(١٤٤٥هـ) الموافق (٣/ ١٢/ ٢٠٢٣م): على ما بدا لنا أن الدارقطني لم يُبرِز مَن أرسلوه، فعليه سنحكم بما أمامنا من الأسانيد، فالقطان وحماد أقوى بلا ريب من يحيى بن سالم، فالمتصل أصح من هذه الوجوه التي أتى بها أبو حمزة. اهـ.

❁ تنبيه: ثم طلَب من الباحث زيادة بابين في بحثه: «مُحكَم الأنباء في فقه تسمية الأبناء»:

الباب الأول: تعدد كنى الأشخاص، فعلي بن أبي طالب له كنيتان:

أ-أبو الحسن.

ب-أبو تراب.

٢-أُبي بن كعب له كنيتان كذلك:

أ-أبو الطُّفيل.

ب-أبو المنذر.

٣-عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله كنيتان أيضًا:

أ- أبو عبد الله.

ب-أبو ليلى.

قلت (أبو أويس): ينبغي تحرير الكنى المرفوعة التي أقرها النبي ﷺ من غيرها، في شأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الباب الثاني: التكني بالأصغر في وجود الابن الأكبر، مع ذكر حديث أبي الحَكَم فقال: «أنت أبو شُريح» بأكبر أبنائه.

كتاب الذبائح

تعليم النبي ﷺ غلامًا كيفية سلخ الشاة

قال ابن ماجه في «سننه» رقم (٣١٧٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ[(٢)] بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلَخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وتابع محمدَ بن العلاء أيوبُ بن محمد وعمرو بن عثمان[(٣)] لكن قالا: (أراه عن عطاء) بدل (لا أَعْلَمه)، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٥).

وخالف مروانَ بن معاوية عبدُ الواحد بن زياد وأبو معاوية، فأرسلاه، ذَكَره أبو داود عقب الخبر.

❍ **الخلاصة**: أن طريق مروان الموصول علته الشك والإرسال فقد خالفه اثنان فأرسلاه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٥).

(٢) قوله: " فدحس بها " أي: دس يده بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ، والدحس: إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها، والدحس والدسّ متقاربان. «شرح أبي داود» (١/ ٤٣٥) للعيني.

(٣) وأخرجه ابن حِبان (١١٦٣).

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن عادل، بتاريخ (٥) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٧/ ٢٠٢٤م): الظاهر أمامنا أن الوقف[١] أصح، لكن يُرجَى [مراجعة] كتب العلل.

(١) بل المرسل، فقد كَتَب الباحث على الخارطة: موقوفًا.

كتاب الأضاحي

حُكم أخذ المضحي من شعره وأظفاره في الأيام العَشْر

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٧٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

تابع سفيانَ على الرفع عبدُ الرحمن بن عمر، أخرجه الفاكهي في «فوائده» (١٨٥). وعبد الرحمن مجهول، والراوي عنه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

❁ وخالف سفيانَ اثنان فوقفاه:

١-أنس بن عِيَاض، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٥٥١٢) وسنده صحيح.

٢-يحيى القطان، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣٩٥٧) ورجح الوقف.

وتابع عبدَ الرحمن بن عبد الحميد على الرفع عمرُو بن مسلم، وقيل: عمر، وقيل: عمار[(١)]. أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧): حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ

(١) اختُلف في اسمه واسم جَده، وقال ابن مَعين: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق. وهل إذا أُطلق ابن أُكيْمَة يراد به الجد أو الحفيد؟

اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

تابع محمدَ بن عمرو الليثي سعيدُ بن أبي هلال، أخرجه مسلم كذلك.

وتابعهما الإمام مالك(١) واختُلف عليه، فرَفَعه عنه شعبة كما عند مسلم. وخالفه ابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس فأوقفاه أخرجهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢٤٨، ٦٢٤٩).

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي – وهو ضعيف– فأوقفه، ذكره الدارقطني في «علله» (٣٩٥٧).

❁ إذًا فأشهر الطرق وأعلاها عن سعيد بن المسيب: عمرو بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد الحميد كما سبق، وخالفهما جماعة بالإرسال والوقف والقطع، دونك بيانها:

١-عبد الله بن محمد بن عَقيل، أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» رقم (٢٠٢٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ وَابْتَاعَ أُضْحِيَتَهُ، فليُمْسك عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقَيْلٍ فِي حَدِيثِهِ أُمَّ سَلَمَةَ.

وإسناده قابل للتحسين لحال ابن عقيل(٢) لكنه مُرسَل.

---

(١) ولم يخرجه في «موطئه» لأنه تَرَك التحديث به والعمل به. انظر «التمهيد» (١١/ ٧٤).

(٢) وقال ابن أبي خيثمة بعد الأثر: سُئل يحيى بن مَعين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: ليس بذاك.

٢-يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ فأوقفه، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣٩٥٧).

٣-عبد الرحمن بن حرملة[1] فجَعَله مقطوعًا[2] من قول سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧٧٠).

٤-عثمان الأَحلافي، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧٧١): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أَفَلَا تَدَعُ النِّسَاءَ؟». وسنده ضعيف لضعف شَريك.

*-ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أُم سلمة موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧٦٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ[3]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

*-ورواه محمد بن أبي إسماعيل عن أُمه عن جَدتها موقوفًا، أخرجه ابن أبي

---

(١) قال فيه الحافظ: صدوق، ربما أخطأ.

(٢) ويؤيده ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» رقم (٢٠٢١): حَدَّثَنا أبي قال: حدثنا مَعْن بن عيسى قال: حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يَرى بأسًا بالاطِّلاء في العَشْر.

وتابع معنَ بن عيسى ابنُ وهب، كما في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٥٦).

وعمارة هو ابن عبد الله بن صياد، ثقة، وعليه فالإسناد صحيح.

(٣) مُختلَف فيه:

فجَهِله ابن المديني حيث قال: الحارث بن عبد الرحمن المدني الذي رَوَى عنه ابن أبي ذئب مجهول، لم يَرْوِ عنه غير ابن أبي ذئب.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال عثمان الدارمي عن ابن مَعين: يُروَى عنه، وهو مشهور.

وقال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأسًا.

شيبة في «مصنفه» (١٥٤٢٨) ولم يقف الباحث على ترجمتَي الأم والجَدة.

❁ أقوال المُصحِّحين:

صححه الإمام مسلم وابن حبان **وقال الترمذي**: حسن صحيح.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٠، ٥٥٢٩) في وجه.

وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار»: هذا حديث قد ثَبَت مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلط، وأودعه مسلم في «صحيحه».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٣٤٧): أسعدُ الناس بهذا الحديث مَن قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه[(١)].

❁ أقوال المضعفين:

تَرَك الإمام مالك التحديث به والعمل به، وقال: ليس من حديثي[(٢)].

وتَرَك شعبة التحديث به[(٣)].

وقال الليث بن سعد عندما سُئل عنه: رُوي هذا، والناس على خلاف هذا[(٤)].

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١): وَمَجِيءُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْسَنُ مِنْ مَجِيءِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَجِئْ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ طُعِنَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ مَالِكٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ

---

(١) وقال أيضًا: وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا ولا يكون محرمًا بإرسال الهدي ردًّا على من قال من السلف: يكون بذلك محرمًا.

(٢) كما في «التمهيد» (١١/ ٧٤).

(٣) في «الاستذكار» (٥/ ٢٣٠): وَحَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

(٤) «التمهيد» (١١/ ٧٤).

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الدارقطني في «علله»: الصحيح عندي أنه موقوف.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٧٤): وأكثر أهل العلم يضعفونه.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١٨): هذا غريب، وليس ذا في «الموطأ».

❁ أقوال الفقهاء:

أَخَذ بظاهر هذا النهي أحمد(١) وإسحاق وابن المنذر، فمنعوا ذلك.

ورأى الشافعي أن ذلك محمله على الندب(٢).

وحُكي عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ذلك يجوز. وهو مذهب أهل الرأي(٣).

وقال الليث: قد جاء هذا الحديث، وأكثر الناس على خلافه.

وقد استَدل أصحابنا(٤) على الجواز بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ

---

(١) في [زدتها]«المغني» رقم المسألة (١٧٤٩): ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير مُحرَّم. وبه قال مالك والشافعي.

(٢) وفي «المجموع» (٨/ ٣٩١): مذهبنا أن إزالة الشعر والأظافر في العَشْر لمن أراد التضحية- مكروه كراهة تنزيه.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧٤): مذهب الشافعي أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وإِنْ أَخَذ كُره ولم يَحرُم.

(٣) قال القدوري في «التجريد» (٢١٢٥٥): لم يَلزمه أن يَجتنب حلق الشعر وقص الأظفار. والمشهور من مذهب المالكية أن ذلك يجوز.

(٤) المالكية.

يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحرِم. قاله القرطبي[(١)].

○ **الخلاصة:** سألتُ شيخنا عقب نقاشه للباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٣) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٩/ ٧/ ٢٠٢٤م) عن اختياره، فقال: منذ زمن نقول: إن الترك ليس على التحريم؛ لأن الأضحية كلها ليست على الوجوب.

(١) انظر «المفهم» (٥/ ٣٨٢) و«البيان والتحصيل» (١٧/ ٣١٥).

ثبتت تضحية النبي ﷺ عن أمته؟

جاءت عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ولمُحسِّن أن يُحسِّنها:

○**الأول والثاني:** حديث أبي هريرة[(١)] أو عائشة رضي الله عنهما، ومَداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مُختلَف فيه، واختُلف عليه على خمسة أوجه:

١-الثوري ومعتمر، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣١٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ- أَوْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وتابع الثوريَّ معتمر بن سليمان، ذَكَره الدارقطني في «علله» (١١٧٩).

٢-حماد بن سلمة فقال: عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر رضي الله عنه. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٢) وغيره.

٣-مبارك بن فَضَالة، فأسقط عبد الرحمن بن جابر، ذَكَره الدارقطني في «علله»

---

(١) وتارة رواه ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٩١، ٦٤٦٧)، وفي سنده عيسى بن عبد الرحمن، متروك.

(٢) تابع عبدَ الرزاق جمعٌ، منهم: وكيع، أخرجه أحمد (٢٥٠٤٦) وابن وهب، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢٢٤)، والفريابي، أخرجه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٨٩٣٤).

(١١٧٩).

٤-مَعمر بن راشد عن ابن عقيل مرسلًا، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣٩٠١).

٥-جماعة - عُبيد الله بن عمر كما عند أحمد (٢٧١٩١)، وشريك كما عند أحمد كذلك (٢٣٨٦٠)، وزهير بن محمد كما عند أحمد أيضًا (٢٧١٩٠)، وسعيد بن سلمة كما في «المعجم الكبير» (٩٢٠) وقيس بن الربيع، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢١)- فقالوا: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع مرفوعًا.

❁ مذاهب علماء العلل في هذا الخبر:

○**الأول:** رَدُّه ويُحمِّلونه لابن عقيل:

فقد قال ابن مَعين[(١)]: وهو حديث يخطئ فيه ابن عقيل، والخطأ من ابن عقيل.

قال أبو زُرعة: هذا من قبيل ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات.

وقال أبو حاتم لما سُئل عن هذا الحديث: ابن عقيل لا يضبط حديثه.

ثم توقف أبو زُرعة وأبو حاتم عن الترجيح بين هذه الأوجه[(٢)].

وحَكَى الدارقطني في «علله» (١١٧٩) الخلاف وقال: والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل.

وقال الإمام الشافعي كما في «الأم» (٣/ ٦٢٤): وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

○**الثاني:** قَبوله[(٣)].

---

(١) «التاريخ» (١/ ٣٢٧) لابن أبي خيثمة.

(٢) انظر «العلل» (١٥٩٩) لابن أبي حاتم.

(٣) فقد صححه الحاكم، وتَعقَّبه الذهبي فقال: زهير بن محمد له مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي. انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥٣).

فقد قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٢٤٥): وسألت محمدًا[١] عن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين. قلت: إنه يقول: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: عن أبي سلمة، عن عائشة، ويُروى عنه عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، فقلت له: أي الروايتين أصح؟ فلم يَقْضِ فيه بشيء، وقال: لعله سمع من هؤلاء.

○الحديث الثالث: حديث جابر[٢]، وعنه اثنان:

١-المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٨١٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٢١)، والمطلب بن عبد الله لم يَسمع من جابر، نَصَّ عليه البخاري وغيره.

٢-أبو عياش، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٠٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٢١). وأبو عياش مقبول، قاله ابن حجر، **وفيه زيادة:** «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

○الحديث الرابع: حديث أنس رضي الله عنه، رواه الجماعة[٣] عن أنس، والجماعة[٤]

---

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٢٢): سألتُ محمدًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُميدي يحتجون بحديثه، وهو مُقارِب الحديث.

(٢) سَبَق ذكره في وجه من الخلاف على ابن عقيل.

(٣) أبو قِلابة، أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومحمد بن سيرين، أخرجه البخاري أيضًا (٥٥٥٤)، وعبد العزيز بن صُهيب، أخرجه البخاري أيضًا (٥٥٥٣)، وثابت البُناني، أخرجه أحمد (١٢٨٣٠)، ورواية الجماعة عن قتادة كما سيأتي.

(٤) وَهُم: شعبة كما في البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) وهمام، أخرجه البخاري (١٥٦٤)
=

عن قتادة بدون ذكر: «هذا عن محمد وآل بيته... هذا عمن وَحَّدك من أمتي» أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣١١٨): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَقَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي».

○ **الحديث الخامس:** حديث أبي طلحة، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٤١٨) وغيره. وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لم يُدرِك جَده، قاله الحافظ المِزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٧٥).

○ **الحديث السادس:** حديث حذيفة بن أسيد، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٦٥٢١)، وفي سنده يحيى بن نصر، ضَعَّفه أبو حاتم وأبو زُرعة.

○ **الحديث السابع:** حديث أبي رافع[1]، وعنه المعتمر ابنه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٤) والحاكم في «مستدركه» (٧٥٥٤)، والمعتمر بن رافع ذَكَره ابن حبان في «الثقات» ويحيى بن أيوب الغافقي سيئ الحفظ.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن خضر الحامولي، بتاريخ (٩) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٩/ ٣/ ٢٠٢٤م): كل طرق هذا الحديث فيها مقال أو إعلال، ولكن لمُحسِّن أن يحسنها بالمجموع.

تنبيه: هذا الحديث ذَكَره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٣) تحت باب الحج عن الغير.

= وأبو عَوانة، أخرجه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) وهشام كما في البخاري (٧٣٩٩) وسعيد، أخرجه أحمد (١٢٧٣٦).

وخالف هؤلاء الجماعةَ الحجاجُ بن أرطأة، أخرجه أبو يعلى (٣١١٨).

(١) سَبَق ذكره في وجه من الخلاف على ابن عقيل.

بيع جلد الأضحية

قال الحاكم في «مستدركه» رقم (٣٥١٤)[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»[٢].

❍ **الخلاصة**: أن إسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن عَيَّاش بن عباس ضَعَّفه أبو داود والنَّسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يُكتب حديثه، وهو قريب من ابن لَهيعة. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حجر: أخرج له مسلم في الشواهد لا في الأصول.

وزيد بن الحُباب يُحسَّن له ما لم يَرْوِ عن الثوري أو مجاهيل، ولَخَّص حاله ابن عَدي فقال: له حديث كثير، وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يُشك في صدقه. والذي قاله ابن مَعين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها.

وأما ما أخرجه البخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧) واللفظ لمسلم: عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) وعن الحاكم، أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» رقم (١٩٢٥٩).

(٢) وهذا الخبر قال فيه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِثْلُ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وحسنه العَلَّامة الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٨٨).

رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا».

فلا يُصحَّح به هذا الخبر؛ لأن النهي عن إعطاء الجازر من جلدها شيئًا لا يساوي بطلان الأضحية إلا إذا قلنا باضطراد قاعدة (النهي يقتضي البطلان).

كتاب الأشربة

الشرب من حافة الإناء المكسور[(١)]

قال الإمام أبو داود في «سُننه» رقم (٣٧٢٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ[(٢)]، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

خالف قرةَ بن عبد الرحمن جماعةٌ فلم يَذكروا ثُلمة القَدَح، إنما قالوا: «نهى النبي عن اختناث الأسقية» واختلفوا في تفسيرها، منهم في «الصحيحين»:

١-ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

٢-يونس بن يزيد الأيلي، أخرجه البخاري (٥٦٢٦).

٣-ابن عُيينة، أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

ورواية الجماعة أصوب.

وتابع عبيدَ الله أبو المثنى الجُهَني[(٣)] لكن دون «ثُلمة القَدَح» أخرجه الترمذي

---

(١) وهذا يَظهر في (كنكة) القهوة ونحوها.

(٢) أي موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها، وربما انصب الماء على ثوبه ويديه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء. «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٤٢٦).

(٣) جهله ابن المديني، ووثقه ابن مَعين والنَّسائي، ورَوَى عنه أيوب بن حبيب وآخَر، وقال فيه ابن حجر: مقبول.

(١٨٨٧) ومالك في «موطئه» (٧١٩).

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث: د. محمد أبو عسكرية، بتاريخ (٢٣) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ٢/ ٢٠٢٤م) على زيادة «ثُلمة القَدَح»: الزيادة إما منكرة وإما شاذة. وكَتَب على رواية قُرة عن الزهري: هل راجعتَ رواية قُرة عن الزهري؟

حكم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر

رَوَى النهي جماعة من الصحابة ﭬ، وهم:

١-جابر ﭬ، أخرجه الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٢٨٠١): حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ».

وليث ضعيف، وتابعه متابعة قاصرة أبو الزبير من رواية جماعة عنه:

١-عطاء[(١)]، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٨) بوجه الشاهد: «فلا يَجلس على مائدة يدار عليها الخمر أو يُشرَب عليها»، وفي «المجتبى» (٣٩٩) مقتصرًا على فقرة: «فلا يَدخُل الحَمَّام إلا بمئزر».

٢-ابن لَهيعة من رواية يحيى بن إسحاق، أخرجه أحمد (١٤٨٧٧).

٣-الحسن بن أبي جعفر- وهو متروك- أخرجه الدارمي (٢١٣٧).

٤-إبراهيم بن طهمان، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٨).

❍**الخلاصة**: أرى أن هذه الطرق يُقوِّي بعضها بعضًا للحسن، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥٧) على طريق عطاء: إسناده جيد.

في حين انتهى شيخنا مع الباحث: د. محمد أبو عسكرية، بتاريخ (٢٣) رجب

---

(١) وقال الطبراني: يقال: إنه عطاء بن السائب.

وهو مُختلِط، لكن رواية هشام عنه قبل الاختلاط.

(١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف طرقه، وتَوقَّف في طريق عطاء. وكَتَب: أَثْبِت هذا، وما زلنا بصدد تعيين عطاء.

٢-حديث عمر بن الخطاب، وفيه: «فلا يَقعدن على مائدة يدار عليها الخمر...» أخرجه أحمد (١٢٧) وأبو يعلى (٢٥١)، وفي سنده القاسم بن أبي القاسم، وهو مقبول، وشيخه قاص الأجناد مجهول.

٣-ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٧٤)، وفي سنده جعفر بن بُرْقان[(١)]، ضعيف في الزهري. وقال أبو داود عقب الحديث: جعفر لم يسمعه من الزهري.

٤-ابن عباس، وفيه: «على مائدة يُشرب عليها الخمر» أخرجه الطبراني في «معجمه» (١١٤٦٢)، وفي سنده محمد بن زكريا الْغَلاَبِيُّ، ضعيف وقال الدارقطني: يضع.

(١) بضم الباء وسكون الراء. «تقريب التهذيب» (٩٣٢).

استحباب المضمضة من اللبن لفِعله ﷺ

أما الأمر فضعيف أو شاذ

❁ **الحديث الأول:** من فعله ﷺ، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

وتابع أبا عاصمٍ جماعةٌ على لفظ الفعل، وهم: يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم (٣٥٨)، ومحمد بن مصعب، أخرجه أحمد (٣٠٥٠) وغيره، وهِقْل- هو ابن زياد- أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤١٨).

وخالفهم الوليد بن مسلم، فرواه بلفظ الأمر، أخرجه ابن ماجه (٥٠١).

❁ **وتابع الجماعة عن الأوزاعي متابعة قاصرة جماعة، وهم:**

١-عقيل بن خالد، أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨).

٢-يونس، أخرجه مسلم (٣٥٨).

٣-عمرو بن الحارث، أخرجه ابن حِبان (١١٥٨).

فرووه من فعله ﷺ.

وخالفهم في السند والمتن ابن أبي شيبة كما في «مصنفه» (٦٢٨)، فرواه بلفظ الأمر وأرسله.

❍ **والخلاصة:** أن رواية الجماعة أصوب ولفظ الأمر شاذ.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي، بتاريخ (٢) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٤/ ١/ ٢٠٢٤م): لفظ الأمر بالمضمضة من اللبن شاذ.

❁ **تنبيه: ولفظ الأمر له شواهد ضعيفة، منها:**

١-سلسلة عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جَده، أخرجه ابن ماجه (٥٠٠)، وعبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢-حديث أُم سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٣٠) وفي سنده:

أ-موسى بن يعقوب، اختُلف فيه فقد وثقه ابن مَعين وابن القطان، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وضَعَّفه ابن المديني وأحمد والنَّسائي، وقال أبو داود: صالح الحديث، قد رَوَى عن ابن مَعمر، وله مشايخ مجهولون.

ب-أبو عُبيدة بن زَمْعة مقبول، قاله ابن حجر.

❁ **الحديث الثاني:** من قوله وأمره ﷺ، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٤٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

خالف خالدَ بن مَخْلَد سعيدُ بن أبي مريم، فأبدل أبا عبيدة بـ(ابن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢).

وسعيد بن أبي مريم ثقة، مُقدَّم على خالد بن مَخلد للخلاف فيه، وقولِ الإمام أحمد: له أحاديث مناكير[(٢)].

---

(١) في «مصنفه» (٦٣٥).

(٢) والأثر المترتب هو ترجيح رواية ابن أبي عبيدة، فقد ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» ولم يقف الباحث على مُوثِّق مُعتبَر.

أما أبو عُبيدة فقال فيه ابن حجر: مقبول. وأخرج له مسلم حديثًا رقم (١٤٥٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ =

وعلى كلٍّ فمداره على موسى بن يعقوب، فقد وثقه ابن مَعين، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال الإمام أحمد: لا يعجبني حديثه. وضَعَّفه ابن المديني، وذَكَر له الدارقطني حديثًا في «علله» رقم (٧٥٩) وقال: الاضطراب فيه من موسى بن يعقوب الزمعي، لا يُحتَجُّ به.

❍ **والخلاصة**: أن الخبر بلفظ: «مَضمِضوا» لا يصح من حديث أُم سلمة، ولا من حديث سهل بن سعد الساعدي(١)، ولا من رواية الوليد بن مسلم الشاذة(٢)، وأن الصحيح المتفق عليه من فعله ﷺ.

الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٥٠٠): حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

وعِلته عبد المهيمن بن عباس، فقد قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو نُعيم: رَوَى عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء. وقال النَّسائي: متروك.

(٢) أخرجها ابن ماجه رقم (٤٩٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

خالف الوليدَ الجماعةُ عن الأوزاعي، وَهُم: الضحاك بن مَخلد كما عند البخاري (٥٦٠٩)، ويحيى بن سعيد كما عند مسلم (٣٥٨)، والهِقْل بن زياد ويحيى بن عبد الله وأيوب بن خالد ومحمد بن مصعب.

وتابعهم متابعة قاصرة الجماعة عن الزهري، وَهُم: عقيل بن خالد كما عند البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨)، ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث كما عند مسلم، وصالح بن كَيسان ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق.

كلهم مِن فعله ﷺ.

وانظر: «الجامع في الألفاظ الشاذة» (المائة الأولى، ص/ ٥٩-٦١).

انتهى شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد العاطي، بتاريخ (١٥) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤م) إلى أن الحديث بلفظ الأمر من المضمضة ضعيف.

فضل ماء زمزم

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٣٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّي زَمْزَمَ شَبَّاعَةَ، وَنَزْعُمُ أَنَّهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ».

تابع وكيعًا ابنُ مهدي في «أخبار مكة» (١٠٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢٠): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ- أَوْ: عَنِ الْعَلَاءِ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ[(١)]- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُنَّا نُسَمِّيهَا شُبَاعَةَ - يَعْنِي زَمْزَمَ -، وَكُنَّا نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ».

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا إلى صحة إسناد ابن أبي شيبة، مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٧) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٩/ ١/ ٢٠٢٤م).

تنبيه: في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» رقم (٢٤٧٣): «وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا بْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي[(٢)]، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ[(٣)] جُوعٍ».

٢-سبق دراسة زيادة «وَشِفَاءُ سَقَمٍ» في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٢٧١).

---

(١) هي كنية عبد الرزاق صاحب «المصنف» ويعود ذلك إلى الدَّبَري راوي النسخة، والله أعلم.

(٢) أي: طياته سمنًا، أي: انطوى بعضها على بعض. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤/ ٤٣٤).

(٣) بالفتح في السين، وهي رقته وضعفه وهزاله وقال الهروي عن أبي عمرو: السُّخف: رقة العيش بالفتح وبالضم رقة العقل، وقد ضبطناه بالوجهين «مطالع الأنوار» (٥/ ٤٦٩).

إدمان الخمر من أكبر الكبائر

تضافرت الأدلة على تحريم الخمر وأنها من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وأن مَن شربها في الدنيا حُرِمَها في الآخرة، ففي حديث ابن عمر ﷺ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»(١) نفي عن شاربها الإيمان، ففي الحديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢)

ولَعَنه النبي ﷺ في حديثَي ابن عمر وابن عباس ﷺ.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره» (١٠/ ٦١): الأمة مُجمِعة على أن شرب قطرة واحدة من الخمر من الكبائر(٣).

وردت أخبار في مدمن الخمر وأنه لا يَدخُل الجنة من حديث ابن عمرو، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، وأبي أُمامة، وأبي الدرداء، وأبي قتادة، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأن أشهرها حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، أخرجه النَّسائي في «السنن» رقم (٥٦٧٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) والبخاري (٥٥٧٥) ولفظ البخاري: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» ولم يذكر الإدمان فليُحرَّر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) وانظر مزيدًا في «الجامع لكبائر الذنوب» (ص/ ٢٨٠- ٢٨٨).

عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

❁ وخالف شعبةُ الجماعةَ فأثبت نُبَيْطًا بين سالم وجابان، وهم:

١-سفيان الثوري، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٦٨٩٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ».

٢-همام بن يحيى، أخرجه أحمد (٦٥٣٧).

٣-شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٩١٤).

٤-جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧).

ورواية الجماعة بإسقاط نُبيط أصوب، وحَكَى البخاري فيه الرفع والوقف، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٧): ولم يصح، ولا يُعرَف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان.

❍ **والخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث وليد بن خليل، بتاريخ (١٩) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (١/ ١/ ٢٠٢٤م): ضعيف من كل طرقه. وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ٣٩٠).

حد شارب الخمر

وردت فيه أخبار(١):

منها ما أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٤٤٨٨): حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا: ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ،، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

وتابع أبا داود أحمدُ بن سعيد، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢٩٤).

❁ ورواه جماعة عن الزهري بإسقاط عبد الله بن عبد الرحمن، ولم يُفصِّلوا العدد في حد شارب الخمر، وهم:

١-معمر بن راشد، أخرجه أحمد (١٦٨١١): عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ

(١) منها في «صحيح مسلم» (١٧٠٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

ومنها في «صحيح البخاري» (٦٧٧٩): عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ: خَيْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟» قَالَ: فَمَشَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ - بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ، أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ، حَتَّى حَلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢-صالح بن كيسان مختصرًا، أخرجه النَّسائي في «سننه الكبرى» (٥٢٦٣): أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ كَانَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ.

٣-يونس بن يزيد، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٦٧٥١) بمثل رواية مَعمر.

٤-أسامة بن زيد واختُلف عليه، فرواه الجماعة- ابن وهب، أخرجه أبو داود (٤٤٨٧) وصفوان بن عيسى ورَوْح، أخرجهما أحمد (١٨٦٠٩)، وعثمان بن عمر، وعُبيد الله بن موسى، وحاتم بن إسماعيل، وزيد بن الحُباب[(١)]- عنه كرواية الجماعة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٧٩): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ.

وخالف الإمامَ أحمد محمدُ بن منصور، فأدْخَل طلحة بن عبد الله بين الزهري وعبد الرحمن بن أزهر، أخرجه ابن أبي الفوارس في «جزئه الأول من الفوائد» (٢٦٧)، وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٢/ ٧٧): غريب من حديث الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن بن أزهر، تَفرَّد به أسامة بن زيد عن الزهري، وتفرَّد به زيد بن الحُبَاب، وما سمعناه إلا من ابن
=

عن الزهري، به.

○ **الخلاصة**: أن رواية الجماعة عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر هي الأرجح لكثرتهم، وهو اختيار الدارقطني.

ولم يَسمع الزهري من عبد الرحمن.

فقد قال ابن أبي حاتم في «علله» (١٣٤٤): سألتُ أبي وأبا زُرعة عن طريق أسامة عن الزهري، فقالا: لم يَسمع الزُّهْري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يَدخُل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما : مَن يُدخِل بينهما ابنَ عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا : عُقيل بن خالد.

وقال أبو بكر الأثرم كما في «المراسيل» (ص: ١٩٠) لابن أبي حاتم: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: الزهري سَمِع من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر. ثم قال: إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يُحدِّث، كذا يقول مَعمر وأسامة: سمعتُ عبد الرحمن بن أزهر. ولم يَصنعا عندي شيئًا، ما أراه حفظ، وقد أَدْخَل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف.

في حين صَوَّب النَّسائي طريق عقيل حيث قال: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. أي: من طريق صالح بن كَيسان.

وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه مُعتبَر، فقد ذكره ابن حِبان في «الثقات» وقال مسلم في «المنفردات»: وممن تفرد عنه الزهري ممن لم يَرْوِ عنه أحد سواه فيما عَلِمنا. وقال ابن حجر: مقبول.

صاعد عن محمد بن منصور الخزاز، عنه.

ورواه عقيل عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه. قاله أبو الطاهر بن السرح عن خاله عن عقيل.

والمحفوظ عن أسامة بن زيد ومحمد بن عمرو وغيرهما، عن الزهري عن عبد الرحمن نفسه.

وعلى كلٍّ فالخبر ضعيف للانقطاع على الراجح، وجهالة عبد الله على المرجوح.

وكَتَب شيخنا مع الباحث عبد الله بن صادق، قبل رمضان عام (١٤٤٥هـ): الحديث ضعيف، في السند انقطاع أو جهالة، وأسامة بن زيد اختُلف عليه، وخالفه غيره.

تنبيه: للخبر طريق آخَر مختصر مَداره على محمد بن عمرو، أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» رقم (٥٢٦٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا فَاضْرِبُوهُ» فَقَامَ النَّاسُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ.

واختُلف على محمد بن عمرو، تارة كما سبق، وأخرى عن أبي سلمة ومحمد والزهري[١]، وتارة عن محمد بن إبراهيم[٢]، وتارة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣]، وتارة عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن[٤].

وسُئل عنه البخاري كما في «العلل الكبير» (ص: ٢٣١) للترمذي

فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظًا[٥].

---

(١) رواها محمد بن بشر، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٧٩) وغيره.

(٢) ولم يقف الباحث على نفي أو إثبات لسماعه من عبد الرحمن بن أزهر.

(٣) أخرجه النَّسائي في «سننه الكبرى» (٥٢٦٦).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٥٥)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٧٤).

(٥) وانظر «أطراف الغرائب».

إذا كان الصغير في السن أو المنزلة على اليمين، والكبير على اليسار فأيهما يُبدأ به أولًا؟

يُبدأ باليمن لما يلي:

١-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(١)].

٢-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[(٣)].

أما ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٥)، ومن طريقه المقدسي في «المختارة» (٤٠٨٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: «ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْأَكَابِرِ».

وتابع أبا يعلى علي بن أحمد بن النضر-وهو ضعيف- أخرجه الطبراني في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (٢٠٢٩).

(٢) ألقاه في يده.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

«الأوسط» (٣٧٨٦).

فإسناد أبي يعلى صحيح، لكن خالف محمدَ بن عبد الرحمن بن سهل الوليدُ بن مسلم في المتن والسند:

أما المتن فقال: «البركة مع أكابركم».

وأما السند فرواه الجماعة- عمرو بن عثمان[(١)] وعيسى بن عبد الله والخطاب بن عثمان، أخرجها القُضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥، ٣٦) وعبد الله بن يوسف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٩)- على الوصل. وخالفهم هشام بن عمار فأرسله، كما علقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٨٧).

۞ وإليك كلام العلماء عقب المتن الثاني: «البركة مع أكابركم»:

١-**قال ابن حبان**: لَمْ يُحَدِّثِ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُرَاسَانَ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ بِدَرْبِ الرُّومِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مَرْفُوعًا[(٢)].

٢-**قال ابن عَدي**: وهذا لا يُروَى موصولًا إلا عن ابن المبارك، رَوَى عنه نُعيم بن حماد، والوليد بن مسلم، وبقيةُ هذا، والأصل فيه مرسل.

وقال أيضًا: وهذا رواه عن ابن المبارك جماعة فأسندوه، والأصل فيه مرسل.

❍ الخلاصة: كَتَب شيخنا معي، بتاريخ (٧) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٨/ ٢٠٢٤م) نحتاج مراجعته. وسأل: هل للوليد بن مسلم رواية عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم؟ فأجبتُه: ليس له رواية عنه.

---

(١) أخرجه ابن حِبان (٥٥٩).

(٢) انظر مثالًا آخَر لِما حَدَّث به ابن المبارك وليس في أصل كتبه، وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٥٤)، وفيه: «... خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أَرَضين».

البركة مع الأكابر

قال ابن حِبان في «صحيحه» رقم (٥٥٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِدَرْبِ الرُّومِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ».

وتابع الوليدَ بقيةُ بن الوليد، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٩) وتابعهما محمد بن مكي[(٢)]، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٣)، وتابعهم وراث بن عبيد الله[(٣)]، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (١٠٤٩٤)[(٤)].

وخالفهم في اللفظ محمد بن عبد الرحمن بن سهل[(٥)]، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

---

(١) تابع عمرَو بن عثمان جماعةٌ: عبد الله بن يوسف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٩١)، والخطاب بن عثمان وعيسى بن عبد الله كما في «مسند الشهاب» (٣٦، ٣٧)، ونُعيم بن حماد في وجه كما عند البزار في «مسنده» (٢/ ٤٠١).

(٢) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

(٣) قال ابن أبي حاتم: رَوَى عن ابن المبارك الكبير... ذَكَره[؟؟] ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق.

(٤) وتابعهم متابعة قاصرة عن خالدٍ الحَذَّاء عُبيد الله بن تمام، وهو ضعيف، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (١٠٤٩٦) وقال البخاري: عُبيد الله عنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب.

(٥) قال السمعاني في «الأنساب»: ثقة.

سَقَى قَالَ: «ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْأَكَابِرِ».

فهذه الرواية فيها إشارة إلى اختصار المتن السابق.

ومما يؤيد ذلك الاختصار أن عبدان- وهو عبد الله بن عثمان- قال: عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة، **أن** رسول الله كان إذا سقى... مرسلًا. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٥).

❁ ورواه نُعيم بن حماد عن ابن المبارك، واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

أحدها: على الوصل، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢١٠) كرواية نُعيم بن حماد عن الوليد.

والثاني: على الإرسال، ولفظه أن النبي كان يَستاك فأُمِرَ أن يُكبِّر. كما عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٥٢).

والثالث: قال: عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: «أَمَرني جبريل أن أُكبِّر» أو قال: «قَدِّموا الكبير» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢١٨)، وفي السند بكر بن سهل، ضعيف.

○الخلاصة: أن أصح الطرق عن ابن المبارك الوصلُ.

وكَتَب شيخنا مع الباحث على القناوي، بتاريخ (١٨) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ٢/ ٢٠٢٤م): أَثْبِت كلام ابن أبي حاتم. ا هـ. بل كلام أبي حاتم ابن حِبان السابق.

متى يقدم الأكبر على الأيمن

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٧١): حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ- اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى[(١)]، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ[(٢)]، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ[(٣)]، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

خالف خالدٌ جمهور الرواة، سواءٌ متابعة تامة أو قاصرة، فزاد: (أَلَا فَيَمِّنُوا).

❁ فأما التامة فخالفه:

١-عبد الله بن مسلمة القَعنبي فلم يَذكرها، أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

---

(١) أخرجها مسلم (٢٠٢٩) عن القَعنبي عن سليمان بن بلال، به.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٢): وأشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طُوالة بقوله: «فاستسقى».

(٢) في أحد الطرق عن الزهري عن أنس: «عن يساره عبد الرحمن بن عوف» أخرجها أبو عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٣) وفي سندها النعمان بن راشد، ضعيف.

(٣) جاءت لفظة «فَضْله» في بعض الطرق الأخرى في «حديث إسماعيل بن جعفر» رقم (٣٣٥) عن أبي طُوالة: «فأعطاه رسول الله ﷺ الأعرابي[زدتها]» -أي: فَضْله-. وفي أحد الطرق عن زهير بن معاوية عن أبي طُوالة، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٦) في رواية يونس، خلافًا للجماعة عن الزهري، أخرجها البخاري (٥٦١٢)، وعند أبي عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٠) بعطف قُرَّة ومالك على يونس باللفظة.

٢-إسماعيل بن أُمية، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٨).

❁ أما المتابعة القاصرة فمنها:

١-إسماعيل بن أُمية عن أبي طُوَالة، به، أخرجه مسلم (٢٠٢٩) وأحمد (١٣٥١٣) وغيرهما.

٢-زهير بن معاوية، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٥١٢) وأبو عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٥، ٨٢٢٦).

ومن المتابعة القاصرة كذلك:

رواه الجماعة- مالك كما عند البخاري (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩)، وابن عيينة كما عند مسلم (٢٠٢٩)، ويونس وشُعيب كما عند البخاري (٥٦١٢،٢٣٥٢)، والأوزاعي كما عند الدارمي (٢١٦٢)(١) وغيرهم- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ(٢)».

❍الخلاصة: أن في هذا الخبر ألفاظًا بين المنكرة والشاذة والمرجوحة:

❍فمن المنكرة:

١-ذِكر عبد الرحمن بن عوف عن يساره، بدل أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) رواه الجماعة –أبو المغيرة كما عند الدارمي (٢١٦٢)، والوليد بن مسلم كما عند ابن حِبان (٥٣٣٦)، ومحمد بن يونس كما عند البزار في «مسنده» (٦٢٧٠)، وبِشر بن بكر كما عند أبي عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٢)- عن الأوزاعي. وخالفهم مسكين بن بُكير فزاد: «شَرِب قائمًا» أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٨٢٢٤)، وأبو يعلى (٣٥٦١).

وحَكَى الدارقطني في «علله» (٢٥٨١) الخلاف وقال: مسكين بن بُكير وهم في قوله: «قائمًا».

(٢) وهذا لفظ مالك، متفق عليه.

٢-ذِكر قتادة بدل الزهري في السند[(١)].

○**ومن الشاذة:** لفظ الأمر: «أَلَا فيَمِّنوا» والصواب مِن فعله ﷺ[(٢)].

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي، بتاريخ (٢٢) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ١/ ٢٠٢٤م): خالد بن مَخلد القَطَوَاني[(٣)] لا يَتحمل الزيادة، وقد تُكلم فيه، وقال الذهبي في حديث: «مَن عاد لي وليًّا...»: لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد، وهو كثير الزيادات الشاذة.

○**ومن المرجوح:**

١-لفظة: «فَضْله».

٢-«استسقى».

---

(١) نص عليها العُقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٢٨)، وقال الدارقطني في «علله» (١٢/ ١٦٨): وهم فيها محمد بن كثير.

(٢) واستَحب الجمهور من الفقهاء البَدء بالأيمن فالأيمن، خلافًا لابن حزم فقال بالوجوب.

(٣) بفتح القاف والطاء. «تقريب التهذيب» رقم (١٦٧٧).

كتاب الطب

الحجامة عند هيجان الدم

وردت فيه أحاديث حَسَّنها بعض أهل العلم بشواهدها:

منها حديث أنس رضي الله عنه، وله عنه ثلاثة طرق من مخارج متسعة، لكنها ضعيفة:

❁ **الأول:** حميد الطويل، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار، مسند ابن عباس» رقم (٧٧٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هاجَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ؛ فَإِنَّ الدَّمَ إِذَا تَبَيَّغَ(١) بِصَاحِبِهِ يَقْتُلُهُ».

سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث بهذا السند فقال كما في «العلل» (٦/ ٣٢١): هذا حديث باطل.

❁ **الطريق الثاني:** الحسن البصري، أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٧٥٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ(٢)، عَنِ الْحَسَنِ(٣)، عَنْ

---

(١) تهيّج.

(٢) قال أبو أحمد بن عَدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أَرَ له حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته.

وقال ابن حِبان: كان من عُباد أهل البصرة وزُهَّادهم، وكان يُشَبَّه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يَروي كثيرًا، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يَشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

وذَكَر الرَّامَهُرْمُزي في «الفاصل» أنه أول مَن صَنَّف بالبصرة.

(٣) في «جامع التحصيل» (ص: ١٦٥): قال أبو حاتم: يصح للحَسَن سماع من أنس بن مالك.

أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ، لَا تَبَيَّغ دَمُ أَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ[(١)]».

وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وعلة هذا الطريق محمد بن القاسم الأسدي[(٢)] قال فيه عبد الله بن أحمد: ذكرتُ لأبي حديث محمد بن القاسم عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن علي: «إذا هاج بأحدكم الدم، فليهرقه ولو بمِشقص» فقال أبي: محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة، ليس بشيء.

❁ **الطريق الثالث:** النهاس بن قَهْم، أخرجه ابن ماجه في «سُننه» رقم (٣٤٨٦): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ[(٣)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ».

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ (٩) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٩/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه، وكذلك شواهده من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخُدري وصهيب وأم سلمة وابن عمر، ومرسل بكر بن الأشج[(٤)(٥)].

---

(١) قال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥٦٢): فأرجو أن يكون الحديث حسنًا.

(٢) كَذَّبه غير واحد، ووَثَّقه ابن مَعين.

(٣) ضعيف.

(٤) كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١٢٥٦).

(٥) وانظر: «الصحيح والضعيف في الطب النبوي» (ص/ ٥٣) ط/ دار اللؤلؤة.

مريض اشتهى شيئًا يضره، فهل يعطاه؟

لا يعطاه لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما ما أخرجه ابن ماجه في «سُننه» (١٤٣٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

تابع الحسنَ بن علي الخَلَّال عبدُ الملك بن محمد، كما في «جزء من حديث خيثمة» رقم (٤٥)، وتابعهما شجاع بن الوليد كما في «العلل» (٢٤٨٨) لابن أبي حاتم.

ومَداره على صفوان بن هُبيرة، قال فيه أبو حاتم: شيخ. وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٧٢): لا يُتابَع على حديثه، ولا يُعرَف إلا به.

وورد نحوه عن عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» رقم (٢٠١)، وعنه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٧٩٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رِزَامُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَاعِضٍ، حَدَّثَنِي الْمُعَارِكُ بْنُ زَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِ اشْتَهَى مَرِيضُكُمُ الشَّيْءَ فَلَا تَحْمُوهُ؛ فَلَعَلَّ اللهَ إِنَّمَا شَهَّاهُ ذَلِكَ لِيَجْعَلَ شِفَاءَهُ فِيهِ».

---

(١) اتهم برأي الخوارج وهو منه بريء.

وسنده ضعيف لأمرين:

١-المُعارِك بن زيدٍ ذَكَره ابن حبان في «الثقات».

٢-محمد بن بشير، هو ابن مَرْوان، وترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٦٥٤٩) رَوَى عنه ابن أبي الدنيا وغيره. قال يحيى: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث عبد الرحمن بن أحمد بن السيد بن أحمد السكندري(١) بتاريخ (٢٢) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٣/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف المرفوع والموقوف.

فلما ذكرتُ له كلام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١٥٠): ففي هذا الحديث سرٌّ طبِّيٌّ لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوعٍ صادق طبيعي، وكان فيه ضررٌ ما، كان أنفعَ وأقل ضررًا مما لا يشتهيه، وإن كان نافعًا في نفسه؛ فإنَّ صِدق شهوته ومحبة الطبيعة له تَدفع ضرره. وبُغْض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يَجلب لها منه ضررًا. وبالجملة فاللذيذ المشتهى تُقبِل الطبيعة عليه بعناية، فتهضمه على أحمد الوجوه، سيَّما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوة. والله أعلم.

قال شيخنا: الطب يؤخذ من أهل التخصص.

---

(١) وُلد بتاريخ (٢٧/ ٤/ ٢٠٠٥م) بمركز ميناء البصل، بالورديان، بالإسكندرية، وهو في معهد تمريض، وهذا أول حديث يَعرضه على شيخنا للتدريب.

هل الحمى وقاية من النار؟

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٩٦٧٦)- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَبْشِرْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ "

تابع الإمام أحمد جماعة منهم إسحاق في «مسنده» رقم (٣٧١)- قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحُمَّى**: أَنْتِ نَارِي أُسَلِّطُكِ عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا كَيْ يَكُونَ حَطَبُهُ مِنَ النَّارِ"، فَأَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ: نَعَمْ.

ومنهم هناد بن السري في «الزهد» (٣٩١) وزاد «اصبر» في سياق: «اصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي...».

تابع أبا أسامة أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج لكنه زاد: «فقبض...» أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» رقم (١٠)- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ[(١)] قَالَ: نا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) تابعه على الزيادة محمد بن يحيى أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٦٥٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى به.

بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، بِهِ وَجِعٌ، وَأَنَا مَعَهُ، **فَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ**(١)، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن بتاريخ ٢٥/ جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٤م إلى صحة إسناده بإستثناء زيادة «لتكون حظه من النار في الآخرة».

بل رواية إسحاق التي فيها «الحمى» تؤيد أن للخبر شواهد منه ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٣١٣) من حديث عائشة ورافع بن خديج وابن عمر وكلها متفق عليها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» ووافقهم ابن عباس «فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ -» شَكَّ هَمَّامٌ. أخرجه البخاري (٣٢٦١).

(١) هل هذه الجملة: «وكان يرى...» فيها إدراج؟

هل هناك أمراض مُعيَّنة لا يعاد المريض بسببها؟

ورد خبر ضعيف جدًّا يفيد ذلك، لكن الصواب أنه مقطوع، والنصوص تعارضه.

❁ **أما الخبر**، فأخرجه الطبراني[(١)] في «المعجم الأوسط» رقم (١٥٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ: الرَّمِدُ، وَصَاحِبُ الضِّرْسِ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلِ».

ومَسلمة بن علي متروك، وخالفه هِقْل بن زياد، فرواه مقطوعًا على يحيى، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٧٥٦): أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَمْشَاذَ، سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: الضِّرْسُ، وَالرَّمَدُ، وَالدُّمَّلُ» وقال: هَذَا أَصَحُّ.

وتابعه هقلًا متابعة قاصرة بقية بن الوليد عن الأوزاعي، أخرجه العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٥٨٩٧).

وقال الدارقطني في «علله» (٢٢٥٤): والصحيح عن يحيى قوله.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث لقمان بن أبي النصر، بتاريخ (١٢) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٢/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

---

(١) وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ.

وأما النصوص المُعارِضة:

١-فعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»(١).

٢-وحديث: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ...»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) واللفظ له والبخاري (٢٩٤٢).

التداوي بالقرآن والعسل

قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٣٤٥٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

خالف زيدًا وكيعٌ فأوقفه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢٠) وروايته أرجح، وقال الشيخ مقبل في «أحاديث مُعَلة»: شذ زيد بن الحُباب. أي برفعه.

ورواه إسرائيل، كما عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٩٥٦٦)، وشعبة كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩١٠). كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه موقوفًا.

وخالف شعبةَ وإسرائيلَ عبدُ الله بن محمد فرَفَعه، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٢٢٥).

ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٥٢٣٩): حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ[1]، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ.

○ **الخلاصة: أن الخبر اختُلف في رفعه ووقفه، ورواه عن ابن مسعود اثنان:**

الأول: الأسود بن يزيد قولًا واحدًا بالوقف.

---

(١) ودون عطف، رقم (٣٠٠١٩).

الثاني: أبو الأحوص وعنه أبو إسحاق، والأصح عنه الوقف، وقال ابن عَدي في «الكامل» (٧٢٧٥): ولا نحفظه عن وكيع ولا عن غيره من أصحاب الثوري عنه إلا موقوفًا. وذَكَر الدارقطني طرقًا أخرى وقال[(١)]: وَقْفه عن الثوري هو الصحيح. وقال البيهقي في «السنن الكبير» (١٩٥٦٥): رَفْعه غير معروف، والصحيح موقوف.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد الباسط، بتاريخ (١١) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٣م): الأصح الوقف.

---

(١) «العلل» (٥/ ٣٢٢).

هل ثَبَت تَكرار قراءة الفاتحة على المريض أكثر من مرة على مدار ثلاثة أيام؟

ورد خبر ضعيف، وهو ما أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٣٤٢٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ(١)، **أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ. فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».**

تابع والدَ عبيد الله جماعةٌ: محمد بن جعفر، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٠١)، وأحمد (٢١٨٣٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وتابعهما أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٥٩)، وتابعهم وهب بن جرير، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٧).

وذَكَر ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٢٧٠٨) وجهًا عن شعبة عن ابن أبي السَّفَر، وهو عبد الله عن الشعبي عن خارجة عن عمه عن أنس.

ورواية الجماعة أصح عن شعبة.

تابع ابنَ أبي السَّفَر زكريا بن أبي زائدة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨٣٥)،

---

(١) سماه ابن حِبان وأبو عُبيد القاسم بن سَلَّام بعلاقة بن صحار التميمي. وقال الذهبي: له صحبة.

وأبو داود في «سننه» (٣٨٩٦) وغيرهما.

وخالفهما إسماعيل بن مجالد فقال: عن الشَّعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وقال أبو زُرعة: حديث ابن أبي السَّفَر وزكريا أصح.

❍ **والخلاصة:** أن في سند الطريق الأصح خارجة بن الصَّلْت، ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وله ثلاثة أحاديث، وقال فيه الذهبي: محله الصدق. وقال فيه ابن حجر في «التهذيب»: مقبول. وفي «الإصابة» (٢/ ٢٩٦): وله إدراك.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمود بن فتحي، بتاريخ (٢٧) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٨/ ٢/ ٢٠٢٤م): الحديث ضعيف، وله رواية معلولة أخرى.

وسبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٢٨٣): **زيادة** «فقرأتُ عليه الحمد سبع مرات» في رقية أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللّديغ وأنها مرجوحة وتنكب عنها البخاري ومسلم.

أثر الأعشاب في علاج الجلد

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٣١٤١)- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، حَدَّثَتْنِي مَرْيَمُ ابْنَةُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟» ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي» ، فَطُفِئَتْ.

تابع روحًا حجاج بن محمد أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٥٣٩).

الخلاصة: أن علته مريم بنت إياس وهي مقبولة وانفرد عنها عمرو بن يحيى وصححه الحاكم إلى مريم وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن عبد الفتاح بن عوض بتاريخ ٢٣/ ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م إلى ضعفه وأن معنى الذريرة عشبة هندية تستخدم في الطب ويعمل منها طيب.

وعلى معنى الطيب أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ**[1]، **فِي حَجَّةِ**

(١) قوله: (بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند. كما «شرح النووي» (١٧/ ١٠٤).

الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ»

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٣٠)- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ[(١)]، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

---

(١) البخاري يحدث عنه موصولا كما هنا وفي حديث رقم (٤٤٢٥) «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، وحديث رقم (٥١٩٨) «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» وعلق عنه رقم (٢٣١١) قصة أخذ الشيطان من مال الصدقة.

كتاب اللباس

أيهما أصح: التختم في اليمين أم الشمال؟

وردت فيه أخبار، أصحها مع اتساع المَخرج ما سبق في «سلسلة الفوائد» (١١/ ٤٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وأن الأرجح فيه التختم في الخنصر من يده اليسرى.

ومن الأخبار حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو متفق عليه، بقصة التختم بالذهب ثم إلقائه إياه، واتخاذه مكانه فضة، والأكثر والأشهر على هذا.

❁ وإليك الخلاف في التختم في اليمين أم اليسار:

فالتختم في اليمين رواه عن نافع أربعة في الجملة إليه(١)، أقواهم على الشك، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٧٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَى.

○ وتابع جويرية على ذكر اليمين ثلاثة، وفيهم مقال:

١-أسامة بن زيد الليثي، أخرجه أحمد (٦٤١٢).

---

(١) وتابع نافعًا سالم بن عبد الله، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٤٥) وفي سنده خالد بن أبي بكر، له مناكير، قاله البخاري، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

٢-موسى بن عقبة، أخرجه الترمذي (١٧٤١)، وفي روايته عن نافع شيء، كما سبق في «سلسلة الفوائد» (١/ ٣٨٣).

٣- ابن إسحاق، وفي الطريق إليه ضعف، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٤٤).

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ- يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-: عَنْ نَافِعٍ، بإسناده: فِي يَمِينِهِ.

وخالفهم عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[1] بذكر التختم في اليسار، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٢٢٧): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

وروايتهم أصوب، وإليه أشار أبو داود.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٦): فظَهَر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومَن رواها أيضًا أقل عددًا وألين حفظًا ممن رَوَى اليمين.

*-ورواه جماعة عن نافع دون ذكر يمين أو شمال، منهم الليث بن سعد، وأيوب السَّختياني، وأيوب بن موسى، وأبو بِشر، وعُبيد الله بن عمر في رواية الجماعة عنه[2]-.

*-وتابع نافعًا على هذا عبدُ الله بن دينار، أخرجه البخاري (٧٢٩٨)[3].

---

(١) واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

١-اليمين كما في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٥٦).

٢-اليسار. ٣-دون تقييد. انظر «مسند أحمد» (٥٢٥٠، ٤٩٧٦).

(٢) وخالفهم عبدة بن سليمان فأوقفه، أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (٤٢٢٨): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

(٣)- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ =

❍**الخلاصة**: أن الأرجح في حديث ابن عمر لدى الباحث ذِكر التختم في اليمين، وإليه أشار أبو داود ونص عليه ابن حجر. أما شيخنا فكَتَب: عمومًا في باب التختم أكثر الروايات على تختم النبي ﷺ في يساره. رَاجِع الشيخ طلال الطرابيلي.

ثم عَرَضه الباحث أحمد بن مصطفى المنياوي، بتاريخ (١٩) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٧/ ٥/ ٢٠٢٤م) فكَتَب شيخنا: لفظة: (في يمينه) لم تَرِد في أكثر الطرق «الشمال»، ثم إن رواية البخاري لها على الشك، فلا نراها تصح من هذه الطرق، والأصح رواية مَن أَطلق، والله أعلم. اهـ.

ثم كَتَب على ترجمة عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: فيه كلام. ا هـ.

تنبيهان:

الأول: ثَبَت التختم عمومًا لكن الخلاف في تقييده باليمين أو اليسار، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٣٠٦): وسألتُ أبا زرعة عن حديث النبي ﷺ في تختمه: أفي يمينه أصح أم في يساره؟ فقال: في يمينه الحديث أكثر، ولم يصح هذا ولا هذا.

الثاني: أما ما ثبت من تختم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلى كلام أبي زرعة لم يخالف هديه ﷺ وهو الأرجح لدي.

أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (٤٢٢٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتِمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يُخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ كَذَلِكَ.

تابع يونسَ بن بُكير جريرٌ، هو ابن عبد الحميد، كما عند الترمذي (١٧٤٢)، وابن

=

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

نُمير كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦٨٣).

والصلت بن عبد الله رَوَى عنه أربعة كما في «التهذيب» وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: حديث ابن إسحاق عن الصلت حديث حسن.

وتابع الصلتَ عكرمةُ مولى ابن عباس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٨٩) وفي سنده يحيى بن العلاء، متروك.

❍ **والخلاصة:** أن تحسين البخاري للصلت مع رواية جماعة عنه، وهو في طبقة التابعين- مما يُقوِّي أمره.

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٧٤٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تابع يزيدَ بن هارون عفانُ، أخرجه أحمد (١٧٥٥) وحبان بن هلال، أخرجه النَّسائي في «سننه» (٥٢٠٤).

وابن أبي رافع هو عبد الرحمن، تَفَرَّد عنه بالرواية حماد بن سلمة، وقال فيه ابن مَعين: صالح الحديث. وقال البخاري: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ.

وتابع ابنَ أبي رافع عبدُ الله بن محمد بن عقيل، أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٧)، لكن في السند إليه إبراهيم بن الفضل، متروك.

تنبيه: حماد بن سلمة هو صاحب الرواية الراجحة بالتختم في اليسار، في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهنا قول البخاري السابق أنها أصح شيء في هذا الباب، أي: التختم في اليمين.

هل الجَيب فتحة العنق، أم يشمل الجيب الذي على الصدر؟

أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٩٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ «**هَكَذَا فِي جَيْبِهِ**(١)، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ».

وتابع عبدَ الله بن محمد أبو أيوب سليمان بن عبيد، أخرجه مسلم (١٠٢١).

وخالفهما الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٧٧٠)، وفيه: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ فِي جُبَّتِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تُوَسَّعُ».

*-ورواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم، وفيه: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقَةٍ- فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ، مَرَّتَيْنِ**.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٨): قَوْلُهُ: (يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْحُمَيْدِيُّ. وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ، ثُمَّ ضَمِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ بِخُصُوصِهِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أخرجه الحُميدي في «مسنده» (١٠٩٥)، وتابع الحميديَّ محمدُ بن منصور، أخرجه النسائي (٢٥٤٧).

*-ورواه ابن طاوس عن أبيه، وفيه: فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ» أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد (٩٥٧) وغيرهم.

*-ورواه عبد الرحمن بن هُرمز عن أبي هريرة، وفيه: «فهو يوسعها فلا تتسع» أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١) وغيرهما، من طرق-سفيان بن عُيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وابن عجلان، وأحمد بن عبدة[(١)]- عن أبي الزناد عن ابن هُرمز، به.

*-ورواه همام بن مُنبِّه عن أبي هريرة، وفيه: «فهو يوسعها فلا تتسع» أخرجه ابن حِبان (٣٣٣٢).

❍ **الخلاصة:** أن وجهة تصحيح الزيادة أنها متفق عليها، وعَنون لها البخاري بقوله: «**بَابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ**»[(٢)].

---

(١) وفي «أمثال الحديث» (ص: ١١٨) للرَّامهُرمزي: فشَهِد أبو هريرة أنه سَمِع النبي ﷺ يُحدِّث بهذا الحديث، وأومى بيده إلى حلقه، فهو يوسعها ولا تتسع. وأدخل سفيان إصبعه في جُبته يدير هكذا.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٧): الْجَيْبُ (بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ): هُوَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الثَّوْبِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَوِ الْيَدُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: الْجَيْبُ الَّذِي يُحِيطُ بِالْعُنُقِ جَيْبُ الثَّوْبِ، أَيْ: جُعِلَ فِيهِ ثَقْبٌ، وَأَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّهُ مَا يُجْعَلُ فِي الصَّدْرِ لِيُوضَعَ فِيهِ الشَّيْءُ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ هُنَا، وَإِنَّمَا الْجَيْبُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ.

كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ) فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ لَابِسَ قَمِيصٍ، وَكَانَ فِي طَوْقِهِ فَتْحَةٌ إِلَى صَدْرِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ، بَلِ اسْتدلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ الْجَيْبَ فِي ثِيَابِ السَّلَفِ كَانَ عِنْدَ الصَّدْرِ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ بِالْأَنْدَلُسِ.

ووجهة جَعْلها مرجوحة- وهو الأرجح لديَّ- أنها لم تَثبُت إلا في طريق واحد دون سائر الطرق.

وأن رواية ابن عيينة عند الرَّامَهُرمزي مدرجة من طريق سفيان بن عيينة، وفيه: «فشَهِد أبو هريرة أنه سَمِع النبي ﷺ يُحدِّث بهذا الحديث، وأومأ بيده إلى حلقه، فهو يوسعها ولا تتسع. وأدخل سفيان إصبعه في جبته يدير هكذا».

وانتهى شيخنا معي، بتاريخ (١) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٤/ ٩/ ٢٠٢٤م) **إلى أن الخلاف على أبي عامر يبين بعضه بعضًا، وأن الزيادة متفق عليها ومقبولة.**

حُكْم لبس المُعصفر للرجال

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٧٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

تابع هشامًا الدستوائيَّ والدَ معاذ عليُّ بن المبارك، أخرجه مسلم كذلك.

ورواه طاوس من مَخرج متسع مع زيادة الأمر بالحَرْق، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٧): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

تابع سليمانَ الأحول ابن طاوس، أخرجه النَّسائي (٧١٣٥)، وعبد الرزاق (٥٦٩٩١).

ورواه عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده بإنكار حرقه، فيما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٦٨٥٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُغِيرَةَ[1]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو

---

(١) تابعه عيسى بن يونس، أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٦٠٤).

بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَلَفَفْتُهَا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

وتابع شعيبًا والدَ عمرو شُفْعة السمعي، وهو مقبول، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ- قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: «أُرَاهُ: وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٌ»- فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

ورواه مجاهد بزيادة عدم رد السلام، فيما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ- يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ- حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وأبو يحيى القتات لَيِّن، وقال الإمام أحمد: إسرائيل رَوَى عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة.

○ **الخلاصة:** ثَمة تعارض بين رواية طاوس بلفظ: «بل احرقهما»[١] وكذلك

(١) حَمَله النووي على الزجر.

رواية عمرو بن شعيب[١] «أَلَا كسوتَهما بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء» ورواية طاوس أقوى إسنادًا، لكن رواية عمرو أوفق لهديه ﷺ، كما في قصة عمر رضي الله عنه: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [٢]. وانتهى شيخنا مع الباحث إسماعيل بن حامد، بتاريخ (١٣) جمادى الأولى (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٧/ ١١/ ٢٠٢٣م) إلى أنه لا تعارض بين هذه المتون.

---

(١) ومتابعة شُفعة السمعي.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨).

النهي عن خاتم الذهب

قال الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٧٥١): حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَمَى الرَّجُلُ بِخَاتَمِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ؟» قَالَ: أَلْقَيْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ».

وتابع الإمامَ أحمد ابنُ مرزوق في «معاني الآثار» (٦٧٧٤) بذكر النعمان، وهو ابن راشد.

وخالفهما علي بن أحمد كما في «الأمالي» للمحاملي، رواية ابن البيع، رقم (٥٠١) فقال: (عبد الرحمن بن راشد) بدلًا من (النعمان بن راشد) والأرجح رواية الأسانيد العالية.

تنبيه: اعتَمد العلامة الألباني في «آداب الزفاف» (ص/ ٢١٦) هذه المتابعة فقال: «لكن النعمان سيئ الحفظ، وتابعه عبد الرحمن بن راشد عند المحاملي في الأمالي، ج ٩ رقم ١٨».

ومما يؤكد خطأ هذه المتابعة متابعة وُهيب بن خالد لجرير بن حازم، أخرجه أحمد (١٧٧٤٩).

❁ وخالف النعمانَ بن راشد جماعة فأرسلوه:

١-الأوزاعي، أخرجه النَّسائي (٥١٩٢).

٢-مَعمر، كما في «المصنف» (٢٠٥٢٨).

٣-ابن سمعان معطوفًا على يونس بن يزيد أو عمرو بن الحارث، أخرجه ابن

وهب في «جامعه» (٥٩٠).

٤-إبراهيم بن سعد، واختُلف عليه وصلًا عن أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٤)، وبالإرسال كما عند النسائي في «سننه» (٥١٩٤).

٥-يونس بن يزيد الأيلي، أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٨٩) عن الزهري عن أبي إدريس الخَوْلاني، أن رجلًا.

❍**الخلاصة:** أن مدار الخبر على الزهري، واختُلف عليه وصلًا وإرسالًا، ورَجَّح الإرسال النسائي فقال: والمراسيل أشبه بالصواب.

وسُئل أبو حاتم عن طريق النعمان فقال: هذا خطأ، إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ)، عن النبي (ﷺ)(١).

تنبيه: لم يقف الباحث على (عن) من قوله: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» إنما الذي وقف عليه (أن رجلًا).

وكَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن مصطفى، بتاريخ (٢٩) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٠/ ٣/ ٢٠٢٤): المرسل أصح.

---

(١) وانظر مزيدًا واتساعًا في «علل الدارقطني».

مرويات حديث معاوية رضي الله عنه في الذهب المُقطَّع

رواه جماعة عن معاوية رضي الله عنه:

❁ **أولًا:** أبو شيخ الْهُنَائِيُّ واختُلف عليه على وجوه في السند والمتن:

١-رواه عنه جماعة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أبي حِمَّانَ عن معاوية رضي الله عنه ببعضه، أخرجه النسائي (٩٥٢٨) وغيره.

٢-ورواه الأوزاعي تارة كرواية الجماعة السابقين، أخرجه النسائي في «السنن الكبير» (٥١٥٥) من طريق شعيب بن إسحاق.

وخالف شعيبًا عقبة بن علقمة وعلقمة بن بشر، فأبدلا أبا شيخ بأبي إسحاق، أخرجه النسائي كذلك.

وخالفهم يحيى بن حمزة فأسقط أبا شيخ، أخرجه النسائي كذلك.

٣-ورواه جماعة عن قتادة فأسقط أبا حمان، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٨٣٣): حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ.

وتابع قتادةَ في السند مغيرةُ بن مسلم عن مطرٍ الوراق عن أبي شيخ، أخرجه النسائي.

٤-ورواه وكيع والنضر[(١)] عن بَيْهَس بْن فَهْدَانَ[(٢)] عن أبي شيخ عن معاوية، بإسقاط أبي حمان. وخالفهما علي بن غراب فجَعَله من مسند ابن عمر، أخرجه أحمد (٩٣٩٩).

قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٤٤٩): أَدْخَل[(٣)] أخاه فأفسد الحديث.

وحَكَى الدارقطني الخلاف في «علله» وقال: اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير[(٤)]، والقول عندنا قول قتادة وبيهس، والله أعلم.

ورَجَّح النَّسائي طريق قتادة على يحيى بن أبي كثير قائلًا: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أَولى بالصواب.

وقال ابن حِبان: أبو حمان يَروي عن معاوية مراسيل.

❁ **ثانيًا:** رواه ابن سيرين عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٢٤٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْخَزِّ وَالنُّمُورِ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وابن سيرين تُوفي سنة (١١٠)، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفي سنة (٦٠) فبينهما خمسون سنة.

❁ **ثالثًا:** الحسن البصري عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النَّسائي في «السنن الكبرى»

---

(١) أخرجهما أحمد (٥١٥٩، ١٦٩٠١).

(٢) وقيل: قهدان.

(٣) أي: أبو الشيخ.

(٤) أي: بالخلاف في تسمية شيخ أبي شيخ.

(٩٧٣٨): أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ فَصَدِّقُونِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ إِلَّا مُقَطَّعًا» قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَكِبَ النُّمُورَ لَمْ تَصْحَبْهُ الْمَلَائِكَةُ» قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالُوا: لَمْ نَسْمَعْ. فَقَالَ: بَلَى، وَإِلَّا فَصَمَتَا.

وفيه الحسن، مات سنة (١١٠) سنةَ مات ابن سيرين. وشَريك بن أبي نمر صدوق يخطئ.

❁ **رابعًا:** عبد الله بن علي القرشي عن معاوية، أخرجه أحمد (١٦٩٢٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ.

وفي سنده علي بن عبد الله بن علي القرشي، لم يقف له الباحث على مُوثِّق أو مُجرِّح.

❁ **خامسًا:** أبو حَريز مولى معاوية عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٩٣٥): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ.

وفي سنده عبد الله بن دينار، ضعيف، وشيخه أبو حَريز مجهول.

❁ **سادسًا:** أبو قِلابة عن معاوية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٤٢٣٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

تابع إسماعيلَ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه النسائي في «سننه» (٥١٥٠).

خالفهما سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٩).

وتابعه محبوب بن الحسن فأسقط ميمونًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٠).

وفيه علتان:

١-الإرسال بين أبي قِلابة ومعاوية رضي الله عنهما، فقد قال أبو داود: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

٢-الكلام في رواية ميمون عن أبي قِلابة، فقد قال البخاري: رَوَى عن أبي قِلابة المراسيل. وقال بعضهم: مرسل يصح.

وللخبر شاهد من حديث أبي ريحانة شمعون بن زيد رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٦٥٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ».

خالف يحيى بنَ أيوب الجماعة-ابن لَهيعة وحَيْوة بن شُريح ويزيد بن أبي حبيب ومُفضَّل بن فَضَالة(١)- فأسقطوا أبا عامر. وروايتهم أرجح، وأبو حُصين الحَجْري وثقه يعقوب بن سفيان.

(١) كما عند أحمد (١٧٢١١، ١٧٢١٤، ١٧٣٠٨)، و«السنن الكبرى» (٩٣١٣).

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث سيد النقاش، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م): يراجع الحديث مرة أخرى مع فضيلة الشيخ سيد بيومي –حفظه الله-.

رَاجِع «المُؤنَّق في تحلي النساء بالذهب المُحلَّق»[(١)].

تنبيه: لمن صحح القدر المشترك بين طريق أبي الشيخ وأبي قِلابة والحسن له وجهٌ بضميمة الشاهد.

(١) سبق اسم الكتاب في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٦/ ٤٠٩) «المُؤَنَّق في إباحة تحلي النساء بالذهب المُحلَّق وغير المُحلَّق».

كتاب الزينة

هل الخضاب بالسواد مذموم؟

قال أبو داود في «سننه» رقم (٤٢١٢): حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

تابع أبا توبة جماعة-أحمد بن عبد الملك وحسين، كما عند أحمد في «مسنده» (٢٥٠٩)، وعبد الرحمن الحلبي كما عند النَّسائي في «السنن الكبير» (٨/ ٣٢٦)، وعبد الله بن جعفر عند أبي يعلى (٢٦٠٣)، وعلي بن مَعبد عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٣٦٩٩)، وعمرو بن خالدٍ الحَرَّاني وجَندل بن والقٍ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٢)-[(٢)].

خالف عبيدَ الله بن عمرو هشامٌ الدستوائي فقال: عن عبد الكريم بن أبي أُمية عن مجاهد عن ابن عباس، به، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٣) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَديث عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا هِشَامٌ، تَفَرَّدَ به عَبْدُ

---

(١) كذا في رواية ابن داسة، وهو منسوب عند البيهقي في «شُعب الإيمان» (٥٩٩٧)، والطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٣٦٩٩)، وانظر خلاف النُّسخ في هامش ط/ دار التأصيل (٤١٦٣)، وأن أكثر النسخ بدون النسبة. وفي «الآداب» للبيهقي (٥٥٠): يَعني الجَزَري.

(٢) في «الموضوعات» (٣/ ٥٥) لابن الجوزي: قال البغوي: حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عُبيد الله، بإسناده نحوه عن ابن عباس، ولم يرفعه.

الْوَهَّابِ.

ورواية عبيد الله بن عمرو أرجح؛ لأن السند إلى الدستوائي فيه عبد الوهاب بن عطاء، مُختلَف فيه.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث وليد بن خليل، بتاريخ (١٥) من جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م): السند يُحسَّن على أساس أنه الجَزَري.

تنبيه: قال الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٩/ ٣١٤) عقبه:

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَفْعَالُ قَوْمٍ مَذْمُومِينَ، لَا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ، وَقَدْ خَضَبَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّوَادِ ، مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ إِنَّمَا كُرِهَ خَوْفًا مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمَذْمُومِينَ، لَا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ، وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

تنبيه آخر: سبق في الباب في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٣٧٨) حديث جابر رضي الله عنه في قصة والد أبي بكر، ووَجْه الشاهد منه: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ولا تصح.

---

(١) ولفظه: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، وَيَقُولُ:

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أُصُولُهَا ... وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

إكرام شعر الرأس(١)

قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٤١٦٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ(٢). قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟! قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا.

وتابع يزيدَ بن هارون حمادُ بن سلمة، كما عند البيهقي في «شُعب الإيمان» وانظر تتمة طرقه في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٤٤٥): «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ» سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ: «مِنْهُ التَّرَجُّلُ».

وهذا يفيد الاختلاف على الجُريري في ذكر الاحتفاء، فورد الاحتفاء في طريقي حماد بن سلمة ويزيد بن هارون عن الجُريري، ولم يَذكرها ابن عُلية في روايته عن الجُريري، وهو ممن سمع قبل الاختلاط كما نَصَّ عليه أهل العلم.

وقد توبع ابن عُلية من طريق ابن المبارك عن كَهْمَس عن عبد الله بن بُريدة، دون ذكر الاحتفاء.

---

(١) وفي وصف جبريل عليه السلام «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، **شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» (م/ ٨).

(٢) الإرفاه له معان منها التنعم ومنها تسريح الشَّعر وتدهينه.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد لملوم، بتاريخ (١٤) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (١٨/ ٨/ ٢٠٢٤م): لم يَحدُث لنا اليقين بسماع ابن بُريدة من فَضَالة، وابنُ بريدة كثير الإرسال.

وأفاد الباحث علي بن محمد القناوي في المجلس، أن ابن عبد الحَكَم نفى سماع ابن بُريدة من فَضَالة.

ولم يوافق شيخنا الباحث في إدراجه المشي حافيًا في المسائل التي جاءت وفاقًا لا اتفاقًا، بمعنى أن تُجعَل سُنَّة يُقتدى بها، وكذلك مسألة إطالة الشَّعر.

❁ وأورد الباحث مسائل أخرى، منها:

١-صفة منبره ﷺ، وأَقَر شيخُنا الباحث عليها، أنها جاءت وفاقًا لا اتفاقًا، بمعنى أنه ليس هناك سُنة في صفة المنبر.

٢-حَل الأزرار للنبي ﷺ، وأنها جاءت وفاقًا لا اتفاقًا.

كتاب الآداب

فضل مكارم الأخلاق

١-قال ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٦): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ، يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا».

اختُلف فيه على أبي حازم على وجهين: مَعمر عن أبي حازم عن سهل بن سعدٍ الساعدي مرفوعًا، واختُلف على معمر في الوصل والإرسال، والإرسال أرجح لما يلي:

أ-لأن عبد الرزاق أثبت في مَعمر [(١)] ممن خالفه، وأعلى سندًا[(٢)].

ب-تابع معمرًا عن أبي حازم عن طلحة بن كريز مرسلًا سفيانُ الثوري، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٩٢٤) والحاكم في «مستدركه» (١٥٣).

وتابع الثوري عبد العزيز بن أبي حازم، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم

---

(١) في «جامعه» (٢٠١٥٠): عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَن طَلْحَةَ بنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ، يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا». وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُعْطِي بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ.

(٢) خالفه محمد بن ثور فرَفَعه، كما عند الحاكم في «مستدركه» (١٥٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٦).

وتابع محمدَ بن ثور أبو غسان المدني، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٢٨).

الأخلاق» (٧).

وتابعهما متابعة قاصرة عن طلحة بن كَريز مرسلًا سليمان بن سُحَيْم، أخرجه هناد في «الزهد» (٨٢٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١٤٩) وغيرهما.

وقال الحاكم بعد تصحيحه للإسنادين: لعلهما أعرضا عن إخراجه لأن الثوري أعضله.

وحَكَى البيهقي الخلاف في «الآداب» (١٥٧).

وقال أبو نُعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥): غريب من حديث أبي حازم وسهل، تَفرَّد به عن أبي حازم مَعمر، وعن فُضيل أحمد بن يونس.

○**الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد العاطي بتاريخ (٢٩) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٦/ ٢٠٢٤م): الصواب -والله أعلم- مرسل.

وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٣٩٤).

٢-وقال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١٩٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

❁ تابع ابنَ مهدي جماعةٌ:

١-وكيع كما عند أحمد (٢١٣٥٤)(١).

٢-أبو نُعيم، أخرجه الدارمي في «سننه» (٧٢).

٣-يحيى بن سعيد القطان، أخرجه أحمد (١٥٣٦).

---

(١) قال وكيع: وقال سفيان مرة: «عن معاذ» فوجدتُ في كتابي: «أبي ذر» وهو السماع الأول.

وقال الإمام أحمد عَقيب الخبر: وكان حدثنا به وكيع عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ، ثم رجع. وانظر «العلل» رقم (٩٨٧) للدارقطني.

٤، ٥-محمد بن كثير وقَبيصة، أخرجهما الحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٤).

٦-أبو أحمد الزبيري، أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

❁ خالف الثوريَّ جماعةٌ فجعلوه من مسند معاذ بن جبل، كما كان عند وكيع قديمًا وتراجع عنه، وهُم:

١، ٣-حماد بن شعيب وليث بن أبي سُليم(١) وإسماعيل بن مسلم المكي. والثلاثة ضعفاء، ذَكَرهم الدارقطني في «علله» (٩٨٧).

٤-الأعمش، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٩٢) وفي سنده علي بن بِشر المقاريضي الصنعاني، مجهول.

❋-وأرسله أبو سنان سعيد بن سنان(٢)، أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩٨٧).

❋-ورواه الحَكَم بن عُتيبة عن ميمون به، واختُلف عليه، فوَصَله أبو مريم عبد الغفار، وهو متروك، أخرجه الدارقطني في «علله» (٩٨٧)، وغيره يرويه عن الحكم مرسلًا. وقال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب.

○**الخلاصة**: أن الأصح رواية الثوري بذكر أبي ذر ﵁؛ لكثرة الرواة عنه. وقال محمود بن غيلان: والصحيح حديث أبي ذر(٣).

وتَراجَع وكيع عن جعله من مسند معاذ إلى أنه من مسند أبي ذر ﵄.

لكن أُعِلَّ هذا السند بالانقطاع بين ميمون وأبي ذر ﵁(٤)، أفاده ابن رجب في «جامع العُلوم والحِكم» (٢/ ٤٦٥) فقال: ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، قال الفلاس: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة: (سمعتُ)،

---

(١) أما طريق ليث بن أبي سُليم، فأخرجه أحمد (٢١٥١٤).

(٢) وهو صدوق له أوهام، من السادسة، قاله ابن حجر.

(٣) قاله الترمذي: «سُننه» (٣/ ٢٣٥).

(٤) وعلى فرض جعله من مسند معاذ، فميمون لم يَسمع من معاذ.

ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سَمِع من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يُدرِك عائشة، ولم يَرَ عليًّا، وحينئذٍ فلم يُدرِك معاذًا بطريق الأَولى.

وكان شيخنا انتهى معي من سنين في تحقيقي «الأربعين النووية» إلى ضعف إسناده، وللمتن شواهد يصح بها. ثم أَكَّد شيخنا النتيجة نفسها مع الباحث محمد بن إبراهيم الشرقاوي(١)، بتاريخ (٢٢) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ٥/ ٢٠٢٤م).

---

(١) وُلد بقرية (منشأة أبو عامر) التابعة لمركز الحسينية، بمحافظة الشرقية، بتاريخ (١٨/ ٤/ ١٩٧٩م) حاصل على دبلوم زراعة، عام (١٩٩٦م) وهذا أول حديث يَعرضه للتدرب في هذا العام.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ

قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

وتابع محمدَ بن كثير على الوقف وكيعُ بن الجَرَّاح وزهير بن حرب وعبد الرحمن بن مهدي، وخالفهم عيسى بن يونس فرَفَعه، أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، تَفرَّد به أحمد بن جناب المِصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب، أنا نُخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعَين، أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة[(١)].

ورواية الثوري عن زُبَيْد على الوقف أصح.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٩٥): حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ مهران بن هارون الرازي، ثنا الفضل بن العباس الرازي - وهو فضلك الرازي - ثنا إبراهيم بن محمد بن حمويه الرازي، ثنا سفيان بن عقبة أخو قَبيصة، عن حمزة الزيات وسفيان الثوري، به.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٠) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢/ ٢/ ٢٠٢٤م): الصواب فيه الوقف.

وخالف زبيدًا اليامي في الأصح عنه الصباحُ بن محمد، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤)، وأحمد (٣٦٧٢)، والبزار في «مسنده» (٢٠٢٦). والصباح ضعيف، وقال فيه العقيلي: في حديثه وهم، ويَرفع الموقوف.

فضل كظم الغيظ

قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قال الإمام الترمذي في «سننه» (٢٤٩٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُوم عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

قال ابن مَعين: سهل عن أبيه ضعيف.

وضَعَّفه ابن حِبان من رواية زَبَّان عنه.

وقال في «المجروحين»: منكر الحديث جدًّا، فلستُ أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ، زبان، إلا الشيء بعد الشيء، وزبان ليس بشيء.

ووثقه العِجلي وابن خلفون، وخرج أبو بكر بن خُزيمة حديثه في «صحيحه»، وكذلك الحاكم وابن الجارود، فهذا ضمن التوثيق الضمني، لكن اختار شيخنا ضعفه.

وتابع أبا مرحوم زبان بن فايد، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦١٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧،٤١٥، ٣٨٨).

وتابعهما فروة بن مجاهد(١)، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١١٢)، وفي سنده بقية بن الوليد عن إبراهيم بن أدهم، تارة عن رجل، وأخرى بإسقاطه عن محمد بن عجلان عن فروة بن مجاهد، به.

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث لقمان بن أبي النصر بن محمد، بتاريخ (٢٧) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٨/ ٢/ ٢٠٢٤م): كل طرقه ضعيفة.

ثم أَكَّد النتيجة مع الباحث عبد الرحمن السوهاجي، بتاريخ (٥) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٨/ ٩/ ٢٠٢٤م).

وله شاهدان:

١-من حديث أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٥٨)، ومن طريقه أخرجه ابن فيل في «جزئه» (٨٩) لكن خالف في إسناده. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦١) بإسقاط أبي هريرة، وحَكَى الدارقطني في «علله» (٢٢٦٦) الخلاف فيه على داود بن قيس وقال: إنه غير محفوظ.

٢-حديث أبي أُمامة ﵁، أخرجه الروياني في «مسنده» (١٢١٦)، وفي سنده جعفر بن الزبير، متروك، وصدقة بن عبد الله، هو الدَّقِيقي، ضعيف.

(١) وقيل: ابن مجاهد. وهو تابعي كما في «جامع التحصيل».

إماطة الأذى عن الطريق صدقة

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦١٨): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١)، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

❁ تابع أبانَ بن صَمْعَة جماعة مع زيادات بيانية:

١-أبو هلال الراسبي كلفظ أبان، أخرجه أحمد (١٩٧٨٨).

٢-أبو بكر بن شُعيب، أخرجه مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا - أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ - وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

٣-شداد بن سعيد، أخرجه أحمد (١٩٧٩٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ، وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ

---

(١) تابعه أبو عاصم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٢٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ».
وتابعهما وكيع، أخرجه أحمد (١٩٧٩١)، ويزيد بن زُريع كما عند الروياني في «مسنده» (١٣٠٨).

(٢) تابعه الحسن بن موسى، أخرجه أحمد (١٩٧٨٥).

اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ. فَقَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

❍ **الخلاصة**: أن أبا الوازع وثقه أحمد وابن مَعين في رواية، وفي أخرى: ليس بشيء. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وقال النَّسائي: منكر الحديث. وقال ابن عَدي: لا أعرف له كثير رواية، وإنما يَروي عنه قوم معدودين، وأرجو أنه لا بأس به. وأخرج له مسلم والبخاري في «الأدب»، وعليه فالخبر صحيح سندًا ولمتنه شواهد أوردها الإمام مسلم قبل الخبر.

ووافق شيخنا الباحث مالك بن علي، بتاريخ (٢٤) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٨/ ٨/ ٢٠٢٤م):

١-على أن للمتن شواهد[١].

٢-وهل اختصار أبان وأبي هلال مؤثر أو لا؟

(١) منها حديث «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (م/ ٣٥) وسبق في «سلسلة الفوائد» (١/ ٣٤٤).

النهي عن التجسس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]

قال الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٦٦٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خمرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ التَّجَسُّسِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا أَخَذْنَا بِهِ.

وتابع الترمذيَّ إبراهيم بن محمد، كما في «الترغيب والترهيب» (٦٨٥).

وخالف أسباطَ بن محمد أبو معاوية، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٦٥٦٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَأْخُذْهُ بِهِ.

وتابع أبا معاوية سفيانُ بن عيينة، كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٤٥).

وقال الترمذي عقبه: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ.

❁ وخالفهم بأسانيد نازلة:

١-يعلى بن عبيد كما في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٧٩): ثنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ، تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ، فَإِنْ يَظْهَرْ لَنَا نَأْخُذْهُ.

٢-وتابعه أبو جعفر بن عون، كما في «شُعب الإيمان» (٩٦٦١).

❍ **والخلاصة**: أن الصواب ما صوبه البخاري. وانتهى شيخنا مع الباحث محمد بن عبد الفتاح النجار القليني[(١)]، إلى تصحيحه موقوفًا على ابن مسعود، ومرفوعًا من حديث أبي هريرة.

ففي البخاري (٦٠٦٦) ومسلم (١٤١٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

---

(١) وُلد بقرية (قُونة) التابعة لمركز قلين، بمحافظة كفر الشيخ، بتاريخ (٢٠/ ١/ ١٩٩٧م) وهو حاصل على بكالوريوس تمريض (٢٠١٩م)، وهذا الحديث ضمن أحاديث يَعرضها الباحث على شيخنا للتدرب، حَفِظهما الله.

فضل صلة الأرحام

وردت فيها أدلة كثيرة، منها:

١-ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٨٦٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي أَهْلِهِ، مَثْرَاةٌ فِي مَالِهِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ».

تابع إبراهيم- وهو ابن إسحاق- أحمدُ بن محمد المروزي، كما عند الترمذي (١٩٧٩)، والحسين بن حسن كما في «البِر والصلة» (١٩٦)، وعبد الله بن عثمان كما عند الحاكم في «المستدرك» (٧٢٨٤).

خالف ابنَ المبارك عبدُ الرحمن بن حرملة واختُلف عليه، فتارة زاد عبد الله بن يزيد بين عبد الملك ويزيد مولى المنبعث، كما في «الأنساب» (١/ ٥) للسمعاني، وتارة أسقط عبد الله بن يزيد ويزيد، كما عند البزار في «مسنده» (٨٢٢٠).

وخالفهما سليمان بن بلال فأوقفه، كما في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩٣) للبخاري: قال إسماعيل: عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عبد الملك بن عيسى، عن عبد الله بن يزيد، مولى المُنبعث، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في صلة الرحم، لم يرفعه.

ورواية ابن المبارك أرجح؛ للكلام في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة[١]، وقد

---

(١) قال ابن مَعين: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتَجُّ به. وقال ابن حبان: كان =

اختُلف عليه في السند. والسند إلى سليمان بن بلال فيه إسماعيل بن أبي أويس، مُختلَف فيه، وهو مُعلَّق.

وعبد الملك بن عيسى رَوَى عنه جمع، وقال فيه أبو حاتم: صالح. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول.

ويزيد مولى المنبعث[(١)] وثقه الدارقطني[(٢)]، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

وتابع يزيد مولى المنبعث أبو سلمة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٨)، وفي سنده أبو الأسباط بشر بن رافع، قال ابن مَعين وأحمد: ليس بشيء. وزاد ابن مَعين: يُحدِّث بمناكير. وذَكَر له هذا الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وتابعهما عطاء بن أبي رباح، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (١٥٩٤) وفي سنده ابن لَهيعة.

وأخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٨٥) من مَخرج متسع، هكذا: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

= يخطئ. وقال ابن القطان: كان يُلقَّن. وأَخرج له مسلم (٦٧٩) متابعة في حديث: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

(١) روايته عن أبي هريرة ﵁ في الترمذي، وله عن غير أبي هريرة ﵁ في الكتب الستة.

(٢) حيث سُئل عن ابنه فقال: يُعتبَر به. قال البرقاني: قلت: ابن أبي فديك يَروي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: إن كان هذا يزيد مولى المنبعث فهو ثقة. كما في «سؤالات البرقاني» (٩٢).

❁ ووَجْه الربط بين رواية البخاري في «الصحيح» وما سبق - في أمرين:

١-ذِكر الصحابي.

٢-الاشتراك في فقرتين: البسط في الرزق، والمَنسأة في الأثر.

○الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث على بن محمد القناوي، بتاريخ (١٠) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٣م): المعتمدة رواية البخاري بلفظها.اهـ.

٢-ما أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٨٨٠):حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً».

وتابع الطيالسيَّ قراد أبو نوح البيهقي في «شُعب الإيمان» (٧٥٧٠).

خالفهما أحمد بن يعقوب فأوقفه، فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرُبَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا.

❁ ووجهة الترجيح:

أن الطيالسي وأبا نوح قرادًا أرجح من أحمد بن يعقوب المسعودي؛ لأن أبا زُرعة وأبا حاتم أدركاه ولم يَكتبا عنه، ووثقه العِجلي، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»

وأخرج له البخاري.

وصححه الحاكم من طريق الطيالسي، وكذا ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٥١٩).

❁ ووجهة الجمع:

أن يُحمَل على الوجهين- الرفع والوقف- وبهذا قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٨-٤٩).

وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٤) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٧/ ٩/ ٢٠٢٤م):

المتن غير مُطَمئِن، وقراد له مفاريد وكذا الطيالسي، والمتن به غرابة، فالله أعلم.اهـ.

ولما طالع شيخنا قولَي أبي حاتم وأبي زُرعة في أحمد بن يعقوب، قال: لا نستطيع ترجيحه على الاثنين – الطيالسي وقراد-.

وطَلَب مزيد بحث عن علة لهذا الخبر.

فلما نظرنا في تبييض الخبر، فإذا طاوس[(١)] وصالح مولى التوأمة[(٢)] روياه عن ابن عباس دون: «احفظوا أنسابكم».

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٣٨) وغيرهما.

بروا آباءكم تبركم أبناؤكم

قال الحاكم في «مستدركه» رقم (٧٢٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَسَدِيُّ الْحَافِظُ، وَعَبْدَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّقَّاقُ، الْهَمْدَانِيَّانِ، بِهَمْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُتَيْبَةَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ تُنُصِّلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

تابع إبراهيمَ على جعله من مسند جابر جماعة، وخالفهم أحمد بن صالح فقال: عن علي بن قُتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٢).

ومداره على علي بن قُتيبة، وهو منكر.

وللخبر شاهد عند الحاكم في «مستدركه» (٧٢٥٨) من حديث أبي هريرة، مداره على سُويد أبي حاتم، وهو ضعيف.

ومن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «فوائد ابن الصلت» (٣٥)، وفي سنده عَبَّاد بن كثير الباهلي، متروك، وهو منقطع بين محمد بن علي وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتابعه موسى بن محمد على الوصل، وموسى بن محمد منكر، كما في «ترتيب الأمالي» (١٩٨٣).

وله شاهد عن أُم المؤمنين عائشة في «الأوسط» للطبراني (٦٢٩٥)، وفي سنده خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمود بن فتحي، بتاريخ (١٤) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

صلة الأقرب فالأقرب

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٤٨)[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

زاد محمد بن فُضيل عن أبيه: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

*-وتابعه سفيان الثوري من رواية قَبيصة عنه، أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٧٥) وفيه: «ثم الأقرب فالأقرب» وبسند نازل عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٥٦) ولفظه: «أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك».

*-ورواه ابن عيينة عن عمارة بن القعقاع واختُلف عليه، فرواه عنه الحُميدي في «مسنده» (١١٥١) بدونها، وخالفه محمد بن ميمون فزادها ولفظه: «الأدنى فالأدنى» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٦٥٨).

❁ ورواه اثنان بدونها:

١-جرير- هو ابن عبد الحميد- بدونها، أخرجه البخاري (٥٩٧١).

٢-شريك بن عبد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٤٠٣).

❁ وتابعهما بدونها متابعة قاصرة عن أبي زُرعة ثلاثة:

١-عبد الله بن شُبرمة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٤٤) وابن الجعد في «مسنده» (٢٧١٢).

---

(١) وتابع الإمام مسلمًا أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٩٤).

٢-يحيى بن أيوب، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢١٨).

٣-الحارث العُكْلي، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٢٦).

وورد عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٥) بسند فيه مقال من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: (جاءت امرأة...) بدلًا من (جاء رجل).

❍الخلاصة: أن لفظة «أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ثابتة عن عمارة وإن كانت مرجوحة عن أبي زُرعة. وكَتَب شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (١٣) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٣/ ٣/ ٢٠٢٤م): الظاهر - والله أعلم- أن زيادة «ثم أدناك أدناك»[(١)] فيها مقال، لكن له[(٢)] شواهد[(٣)] من حديث بهز[(٤)]. ا هـ.

(١) وكان كتب: (لا تثبت) ثم ضَرَب عليها بعد اطلاعه على الشاهد.

(٢) لها.

(٣) شاهد.

(٤) أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (٥١٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

وتابع سفيانَ يحيى بنُ سعيد وآخرون، وسنده حسن. وقد سبق.

حق الجار

قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» (١١١): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ».

وليث هو ابن أبي سُليم، ضعيف.

وتابع نافعًا عطاء، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَازِنِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، نَا أَبَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا بِمَا أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ؟».

ومحمد بن المغيرة لم يقف له الباحث على مُوثِّق، وتابعه أحمد بن علي الخزاز، أخرجه قوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» (٨٧٥)، والخلاف في سماع عطاء من ابن عمر رضي الله عنهما معروف.

ورواه الثوري واختُلف عليه، فأخرجه هناد بن السَّري في «الزهد» (٢/ ٥٠٨): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ وَأَغْلَقَ دُونِي بَابَهُ».

وهذا منقطع بين الثوري وابن عمر، وخالف قبيصةَ ابنُ المبارك فأرسله، أخرجه المروزي في «البر والصلة» رقم (٢١٩): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَغْلَقَ

بَابَهُ دُونِي وَمَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ».

ورواية ابن المبارك أرجح، ورواية قَبيصة عن الثوري مُتكلَّم فيها.

وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «منتهى غياب السامعين» (٨١)، وفي سنده إبراهيم بن هدية الواسطي، كذاب.

وقال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٣٠٢) عن أبان بن بشر: مجهول كما قال ابن أبي حاتم، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٦٨) (١)، وقد رَوَى عنه جمع كما في «تيسير الانتفاع». ويتقوى حديثه برواية عبد السلام عن ليث عن نافع.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٣) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٥/ ١/ ٢٠٢٤م): كل طرقه ضعيفة.

الزيادة في تشميت العاطس

قال الإمام الترمذي في «سننه» (٢٧٣٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا.

وقال عقبه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الربيع بن زياد.

وتابع حضرميًّا[١] سليمان بن موسى، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٩٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ[٢] قَالَ: ثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا عَطَسْنَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ صَالِحٍ[٣].

❍ **الخلاصة**: أن سند الطبراني رجاله ثقات، وفيه الوليد بن مسلم، يدلس ويُسوِّي. وسأل شيخنا الباحث: هل صرح في كل الطبقات؟ وكَتَب مع الباحث مالك

---

(١) قال فيه ابن حجر: مقبول. وقال فيه الذهبي: صدوق. وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

(٢) قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه، وهو صدوق. وقال الذهبي: وثقه الناس.

(٣) وثقه أبو حاتم ومَسلمة بن قاسم، وقال النَّسائي: لا بأس به.

بن علي، بتاريخ (١٣) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ١/ ٢٠٢٤م): انظر ما قاله الطبراني في «الأوسط».

تنبيه: أورد له الحاكم شاهدين، انظرهما في «أنيس الساري». وانظر «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٤٠٨).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾

قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٥٨): حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (١٥) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ٣/ ٢٠٢٤م): احكم على الرجال، قل: رجاله. ا هـ، أي: ثقات. ثم قال: واحتط لنفسي لرواية يحيى بن أبي كثير عن نافع، هل فيها شيء؛ لأنه يمامي ونافع مدني؟

فقلت له: هل المتن مُعارَض؟

فقال: كأنه من مفاريد ابن عمر رضي الله عنهما.

العدل بين الأولاد في القُبلة

قال البزار في «مسنده» رقم (٦٣٦١): حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَجَاءَتْهُ بُنَيَّةٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا؟».

۞ وتابع عبدَ الله بن موسى عبدُ الله بن معاذ، وعنه اثنان:

١-سُوَيْدُ بْنُ سِكِّينٍ- وهو مجهول- أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٤٤).

٢-محمد بن عَبَّاد المكي -وهو صدوق يهم- أخرجه ابن أبي العقب في «فوائده» (١٩)، وأبو القاسم البغوي في «نزهة الناظر» (٤٠).

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَكَانَ صَنْعَانِيًّا تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٢) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه(١).

وفي الباب حديث: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» (خ/ ٢٥٨٧ م/ ١٦٢٣).

---

(١) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٨٨٣).

هل ضَرَب النبي ﷺ أحدًا بيده؟

ورد نفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٢٨): حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:« مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تابع أبا أسامة على جملة: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ» جماعةٌ، منهم: عبدة بن سليمان ووكيع وأبو معاوية وجعفر بن عون وآخرون، ذكَرهم الدارقطني في «علله» رقم (٣٥٠٨).

وتارة رواه أبو أسامة كما عند مسلم، ووكيع كما عند أحمد، وأبو معاوية كما عند الدارقطني في «علله»، وجعفر بن عون بدونها.

وتابعهم آخرون، منهم:

١-ابن نُمير كما عند مسلم.

٢-ويحيى القطان وفَصَّل فقال في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٦٦): قال أبي: وسمعتُ يحيى يقول: كان هشام بن عروة يُحدِّث عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين، وما ضَرَب بيده شيئًا قَطُّ...» الحديث.

قال يحيى: فلما سألتُه قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: «ما خُير رسول الله ﷺ

---

(١) وقال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

بين أمرين» لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه، إنما هو عن الزُّهْري.

أخبرني محمد بن أحمد الذُّهْلي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد السُّكَّري قال: ثنا علي بن خَشْرَمٍ قال: قال لنا ابن عيينة: (عن الزُّهْري) فقيل له: سمعتَه من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن مَعمر عن الزهري.

٣-وتابع يحيى القطانَ على التفصيل أبو مسلم قائد الأعمش، كما عند الدارقطني في «علله» (٣٥٠٨) وقال: وهذه الألفاظ لم يسمعها هشام بن عروة من أبيه.

وخالفهما علي بن هاشم، فرواه عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: وقول علي بن هاشم أشبهها بالصواب.

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة، واختُلف عليه بالزيادة[(١)] وعدمها[(٢)].

قال الدارقطني في «علله» (٨/ ١٤٨) بعد ما حَكَى الخلاف:... الثَّوري، عن منصور، عن الزُّهْري، عن عُروة، عن عائشة، وهو الصَّواب. اهـ. أي: بلفظ: «ما خُير...».

وسُئل أبو حاتم في «العلل» (٣/ ٤٠٧) عن حديث رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ لم يَضرب امرأة قَطُّ ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: والصحيح ما رواه عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن النبي ﷺ... مرسل.

وقال أيضًا: وقد رواه الثوري وعمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

---

(١) النعمان بن راشد معطوفًا على مَعمر، وتارة مَعمر دون عطف، وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وبكر بن وائل السابق، من طريق هشام بن عروة.

(٢) مالك ويونس بن يزيد في البخاري ومسلم، ومنصور بن المعتمر في مسلم، والأوزاعي وأبو أويس كما عند أحمد، وعقيل في البخاري، ووَجْه عنه مرسل بالزيادة أورده أبو حاتم.

وقال كذلك: حَدَّث الزهري بهذا الحديث، أن هشام بن عروة رَوَى عن أبيه، عن عائشة. فقال: الزهري لم يَسمع من عروة هذا الحديث، فلعله دلسه.

○**الخلاصة**: أن كلام أبي حاتم يستفاد منه:

١-الإعلال بالإرسال.

٢-تدليس الزهري.

أما الدارقطني فصحح أصل الحديث: «ما خُير»، وأن «ما ضَرَب» لم يسمعها هشام من أبيه.

وقال الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المُدرَج» (١/ ٤٨٤):... ولم يَسمع هشام جميعه من أبيه، وإنما سَمِع منه الفصل في عرض الأمرين، واختيار النبي ﷺ أيسرهما... إلى آخره.

وكان هشام يَروي ما قبل ذلك عن الزهري عن أبيه عروة،

ذَكَر يحيى بن سعيد القطان أن هشام بن عروة وقفه عليه، وميز له سماعه من أبيه مما لم يسمعه منه.

وقد رَوَى إسرائيل بن يونس وعبد الله بن نُمير عن هشام فصل التخيير حسب، فهو الذي سمعه هشام من أبيه دون ما سواه.

وانتهى شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٢٩) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٠/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى إعلال جملة: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ» وقال: أنا في ريب منها، وهناك قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَهَدني لَهْدة»(١) أخرجها مسلم، وسبق تخريجها(٢).

---

(١) قولها: "فلهدني لهدة" بالهاء، والدال المهملة: أي دفعني، وضربني بجُمْع كفّه. وفي نسخة: "فلهزني لَهْزةً" بالزاي بدل الدال، وهما بمعنى واحد. وأما ما وقع في بعضها "لهذني" بالذال المعجمة فتصحيف. «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٨/ ٢٣٥).

(٢) وأثر أبي بكر في قصة التيمم مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقوف عليه.

كراهة اللعب بالحيوان

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٨٥٤٣): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

وتابع عفانَ على الرفع جماعة – شهاب بن معمر، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وموسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٤٠)، والأسود بن عامر، أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وهشام بن عبد الملك، أخرجه البزار (٧٩٩٤) وغيره، وعبد الرحمن بن سَلَّام الجُمَحي، أخرجه ابن حبان (٥٨٧٤)، وأبو الوليد كما عند البيهقي في «الآداب» (٦٢٠)، وآدم بن أبي إياس كما في «فوائد تمام» (٤٦٩)-.

❁ وتابع حمادًا على الرفع:

١-محمد بن عبد الله، ذَكَره البزار.

٢-عمرو بن النعمان[(١)]، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (١٢٨٥).

٣-ابن جُريج كما في «تحريم النرد» (٥٦) للآجُري.

ورواه ابن أبي ذئب واختُلف عليه، فتارة متابع لحماد على الرفع، أخرجه تمام في «فوائده» (٤٦٨) من رواية سلام بن سليمان عنه، وهو ضعيف. وخالفه مَعمر[(٢)] فأرسله كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٧٣١): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) وهو صدوق له أوهام.

(٢) وتارة معمر عن عبد الوهاب كما سيأتي.

ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا أَطْلَقَ حَمَامًا مِنَ الْحِرَافِ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا»، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

ورواه شَريك بن عبد الله النَّخَعي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة، كما عند ابن ماجه (٣٧٦٤)[(١)] وتارة مرسلًا، كما في «علل الدارقطني» (٣٦٤٨) وقال: والمرسل أصح.

❁ ورواه ثلاثة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا، وهم:

١-المعتمر بن سليمان، كما في «تحريم النرد» (٥٧).

٢-يحيى بن سعيد القطان، كما في (مسند مسدد) من «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٧٤٨٦).

٣-سعيد بن يحيى بن صالح، كما في «حديث هشام بن عمار» (١١٩).

❍ **الخلاصة**: أن مدار الخبر على محمد بن عمرو، ورواية القطان ومَن تابعه على الإرسال أرجح لديَّ.

وكَتَب شيخنا مع الباحث كرم بن صلاح بن حسين الأسيوطي[(٢)]، بتاريخ شهر ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق شهر مايو (٢٠٢٤م): انقل كلام الدارقطني، يقول: المرسل أصح.

تنبيه: رَجَّح أبو داود والبيهقي بين طريقَي حماد وشريك، فقال أبو داود: وشريك سيئ الحفظ، وقد جعله من حديث عائشة، وهو خطأ منه. وقال البيهقي: حديث

---

(١) وفيه: «نظر إلى إنسان يتبع طائرًا».

(٢) وُلد بقرية عرب الكُلابات، بتاريخ (٢٤/ ١٠/ ١٩٧٩م) حاصل على دبلوم صنايع. وهذا أول حديث يَعرضه على شيخنا - حَفِظهما الله.

حماد أصح. وحَكَى البزار الخلاف، وقال ابن حجر: يرتقي إلى الحسن وله شواهد[(١)].

❁ وأما الشواهد فمنها:

١-حديث أنس، أخرجه ابن ماجه (٧٣٢٩) وغيره من طريق أبي سعيد السعدي عن أنس رضي الله عنه. وأبو سعيد مجهول، ولم يَرْوِ عنه غير رَوَّاد.

وتابعه ثُمامة بن عبد الله، أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٢٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ[(٢)]، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى[(٣)]، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن أنس إلا من هذا الوجه.

○**الخلاصة**: أن سند البزار قوي في الشواهد.

٢-حديث عثمان رضي الله عنه وعنه الحسن البصري أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٦) ولم يَسمع منه.

٣-وسبق حديث عائشة رضي الله عنها، وعِلته شريكٌ النَّخَعي.

---

(١) كما في «الأسرار المرفوعة» (٨/ ٣٣٦).

(٢) صدوق يُغرِب.

(٣) صدوق كثير الخطأ. قال ابن عَدي: أرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريب من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي.

لا تُنزَع الرحمة إلا مِن شقي

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٥٣٦٠): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ، صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي.

تابع غندرًا جمع، منهم ابن مهدي ويحيى القطان وآدم بن أبي إياس.

وتابع شعبةَ بن الحجاج جمع: شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية البصري، أخرجه أحمد (١٦٣٢)، وعمار بن محمد، وهو ابن أخت سفيان الثوري، أخرجه أحمد (٩٧٠٢)، وسليمان بن طرخان، أخرجه ابن حِبان (٤٦٦).

○الخلاصة: أن وجهة المُحسِّن لهذا الخبر تتمثل في الآتي:

١-أن أبا عثمان مولى المغيرة من طبقة التابعين، وهي مُزكَّاة في الجملة.

٢-رَوَى عنه ثلاثة: منصور بن المعتمر ومغيرة بن مِقسم وموسى بن أبي عثمان.

٣-حَسَّن له الترمذي هذا الحديث، واستَشهد به البخاري تعليقًا[1] وذكَره ابن حِبان في «الثقات» كما نَقَل ابن حجر[2].

---

(١) أخرج البخاري (٥١٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».
وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّوْمِ.

(٢) وأشير في «تحرير التقريب» (ص/ ٩٢٩) إلى أنه لم يجده في «الثقات» وهو كذلك، لكن ربما
=

٤-المعنى غير مستنكر.

۞ ووجهة المُضعِّف تتمثل فيما يلي:

١-أنه مختصر من متن آخَر في «الصحيحين» وهو ما أخرجه البخاري (٥٩٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وتابع شعيبًا سفيانُ، أخرجه الإمام مسلم رقم (٢٣١٨): وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، به.

٢-أن أبا عثمان التبان ليس من أصحاب أبي هريرة المشهورين.

وانتهى شيخنا مع الباحث أحمد بن رمضان الجيزاوي، بتاريخ (٢٨) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٣/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلى جهالة أبي عثمان، وللمتن شواهد. ثم سألتُه عقب المجلس فأكَّد أن للمتن شواهد. لكن ظهر لي الإعلال بالاختصار عند تبييض الحديث مع الباحث.

= وقف ابن حجر على نسخة لم تصل إلينا، وفوق كل ذي علم عليم.

باب الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بغَيْرِ حَقٍّ

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، **وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ**، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

خالف حفصُ بنُ غياث جمهورَ الرواة فزاد: «وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ» وهم: -ابن نمير وجرير وأبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وأنس بن عياض ووكيع وأبو معاوية و الليث بن سعد وحماد بن سلمة ومعمر بن راشد ومحمد بن إسحاق وعبدة-.

وتابع جمهور الرواة متابعة قاصرة دون الزيادة ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» أخرجه مسلم (٢٦١٣) من طريق يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه[(١)].

(١) خالف ابن وهب عثمان بن عمر أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ رَأَى نَبَطًا يُشَمَّسُونَ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» أخرجه أحمد (١٥٣٣٤).

وخالفهما الليث بن سعد عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عِيَاضَ =

وتابع يونس شعيب أخرجه أحمد (١٥٣٣٥) وتابعهما ابن أخي ابن شهاب أخرجه أحمد (١٥٣٣٦) وغيره[(١)] لكن الصحابي هشام أو عياض رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا والأرجح عن ابن شهاب أنه من مسند **هشام بن حكيم** رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا معي بتاريخ ٢٥ ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م إلى شذوذ حفص بن غياث بـ«وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ».

= بْنَ غَنْمٍ رَأَى نَبَطًا يُعَذَّبُونَ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» لكن في سنده عبد الله بن صالح فيه ضعف.

(١) ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ، وَهِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، مَرَّا بِعَامِلِ حِمْصَ وَهُوَ يُشَمِّسُ أَنْبَاطًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ: مَا هَذَا يَا فُلَانُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

هل يُقتل الكلب الأسود البهيم؟

١-قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

وتابع روحًا أبو عاصم الضحاك بن مَخلد، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٨٤٦).

وتابع ابنَ جريج حمادُ بن سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١١٠٤)، وعنده موضع النقطتين حيث قال: «الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان».

وتابعهما زيد بن أبي أُنَيْسَة، أخرجه ابن حِبان (٥٦٥٨) بسند حسن لحال محمد بن أبي وهب، قال فيه ابن حجر: صدوق. وذكر في أول المتن: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأَمَرْتُ بقتلها»[1].

وتابعهم إبراهيم بن طهمان، أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١١١٣٩)، وفيه لفظ توضيحي: «كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين».

○**الخلاصة**: أن الخبر صحيح وأخرجه مسلم، وصَرَّح ابن جريج وأبو الزبير فيه بالسماع.

٢-قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٥٤٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سيأتي لهذه الفقرة شاهد في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وتابعهم معاذ الأعور والمبارك وشيبان وأبو حرة وإسماعيل بن مسلم(١).

ورواه جماعة — محمد بن جعفر في رواية، وأبو سفيان بن العلاء، كلاهما عند أحمد (٢٠٥٤٧، ٢٠٥٦٢) وسعيد بن عامر وهوذة بن خليفة، كلاهما في «المنتخب» (٥٠٣) لعبد بن حميد، ويحيى بن سعيد القطان في رواية، كما في «مسند الروياني» (٨٦٩) - عن عوف الأعرابي عن الحسن به، كاللفظ السابق.

*-ورواه محمد بن جعفر في رواية(٢)، وكذلك يحيى بن سعيد(٣)، والمبارك وابن عَدي(٤)، عن عوف بن أبي جميلة، فأتوا بمتن آخَر وهو: «مَن اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد أو كلب غنم أو كلب زرع، فإنه ينتقص من عمله كل يوم قيراط».

○الخلاصة: أن وجهة مَن يصحح هي ما يلي:

١-إثبات سماع الحسن من ابن مغفل بقول الإمام أحمد في «علله» (٣٤٤) قال أبي: قال شعبة: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان بن العلاء، يعني حديث ابن مغفل، عن النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرتُ بقتلها» لأن الحسن سمع من ابن مغفل.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» رقم (١٥١): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سَمِع الحسن من أنس بن مالك ومن ابن مغفل، يعني عبد الله بن مغفل، ومن ابن عمر. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين وسَمِع من عمرو بن

---

(١) هو المكي الضعيف، وهناك آخَر العبدي، وهو ثقة، والمراد هنا المكي. أفاده الباحث بالنظر في الطلاب.

(٢) وفي أخرى أخرجها أحمد (٢٠٥٦٨).

(٣) وفي أخرى بمتن آخَر: «مَن اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد أو كلب غنم أو كلب زرع، فإنه ينتقص من عمله كل يوم قيراط».

(٤) أخرجه النَّسائي في «سننه» (٤٣٢٦)، وفي «السنن الكبرى» (٤٩٩٢).

تغلب، وتُروى حكايات عن الحسن أنه سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تقول: إن نبيكم ﷺ بريء ممن فَرَّق دينه.

*-ووقع التصريح بالسماع في سند الإمام أحمد كما سبق وفي قوله، وقد نقل عن يحيى.

٢-قال الترمذي: حسن صحيح. وكذلك البغوي.

ووجهة مَن يُضعِّف يقول: إن تصريح الحسن بالسماع من ابن مغفل في سنده أبو سفيان بن العلاء، لم يقف الباحث على جرح ولا تعديل فيه، إلا كلام المتأخرين، كالسيوطي، فقد نقل: وثقه يحيى. وقال ابن حبان بعد هذا الحديث: وليس له في الدنيا حديث مسند غير هذا.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (٣) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (٩/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى تصحيحه بالشواهد.

تنبيه: رَمْز الحافظ المِزي للحسن عن ابن مغفل في «الصحيحين» وهم. أفاده د. محمد ياسين في المجلس.

وما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٤٥٠): «ورواية الحسن عن عبد الله بن مغفل في الكتب الستة» بل الكتب الأربعة.

❁ فقه الحديث:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٤٢): والذي أختاره في هذا الباب أن لا يُقتَل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدًا؛ لنهيه ﷺ أن يُتخذ شيء فيه الرُّوح غرضًا، ولما تقدم ذكرنا له من حجة مَن اخترنا قوله، ومِن الحجة أيضًا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ تركُ قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيهم العلماء والفضلاء ممن يَذهب مذهب مالك وغيره، ومَن لا يُسامِح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة إلا ويبدر إلى إنكارها وينب إلى تغييرها.

وما علمتُ فقيهًا من الفقهاء المسلمين ولا قاضيًا عالمًا قضى بِرَد شهادة مَن لم يَقتل الكلاب التي أَمَر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جَعَل اتخاذ الكلاب في الدُّور جرحة يرد بها شهادة، ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى وقد نُسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ؛ لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السُّنة.

قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٠/ ٢٣٥): أجمع العلماء على قتل الكلب والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه:

فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أَمَر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نُسخ ذلك ونُهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواءٌ الأسود وغيره. ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استُثني من كلب الصيد وغيره. قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه. قال: واختَلف القائلون بهذا، هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحُكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عامًّا في الجميع، أم كان مخصوصًا بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها البهيم.

قال القاضي: وعندي أن النهي أولًا كان نهيًا عامًّا عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية.

وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصًا بما سوى الأسود لأنه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخَر. وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يَحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحِفظ الدُّور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان.

قتل الحيوانات التي ضررها عارض

أشهر الأخبار في المسألة:

الأول: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٤٤٠): حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ؛ فَإِنَّهُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ تَعَالَى».

والحَوطي هو عبد الوهاب بن نجدة، ثقة.

وتابعه جمع غفير: سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل بن عياش، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٧)، وأبو صالح الحراني في «الأوسط» (٩٢٧٧)، وعبد الوهاب بن الضحاك، أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٠٤) والعباس بن الهيثم، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١٢٩٣).

الخلاصة: أن ظاهر إسناده الحُسن لأن إسماعيل شامي، وضمضمًا شامي كذلك، لكن يَرِد عليه أمور:

١-تَفرُّد إسماعيل بن عياش بهذا السند، فقد قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١١٢): لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ.

وقال مسعود السجزي في «سؤالاته للحاكم» رقم (٢٧٩): وسمعتُه يقول: **إسماعيل بن عياش مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يُقبَل منه لسوء حفظه.**

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٣): غريب جدًّا.

٢-سماع شُريح من أبي زهير، فقد كَتَب شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، (١)

محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٧/ ٢٠٢٤م): الظاهر عدم سماع شُريح من أبي زهير[١].

الخبر الثاني: ما أخرجه الحُميدي في «مسنده» رقم (٥٩٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهَا» فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: (فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ)، فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ قَطُّ: (صُهَيْبٌ الْحَذَّاءُ)، مَا قَالَ إِلَّا: (صُهَيْبٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ).

وتابع سفيانَ شعبة، أخرجه أحمد (٦٥٥٠، ٦٩٦٠) وتارة معطوفًا على سفيان، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٩٣).

وفي سنده صهيب مولى عبد الله بن عامر، ذَكَره ابن حبان في «الثقات» ولم يَرْوِ عنه إلا عمرو، وقال ابن حجر[٢] في «التلخيص الحبير» (٦/ ٣٠٦٦): أَعَله ابن القطان بصُهيب مولى ابن عامر فقال: لا يُعرَف حاله.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (١) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه لجهالة صُهيب.

(١) نفى أبو حاتم في «المراسيل» سماع شُريح من أبي أُمَامة، وهو آخِر مَن مات بالشام.
وسُئل محمد بن عوف: هل سَمِع شريح من أحد من أصحاب النبي؟ فقال: ما أظن ذلك؛ وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك: سمعتُ.
وقال الذهبي: أَرْسَل عن خَلق.
وقال ابن حجر: كان يرسل كثيرًا.

(٢) قال في «التقريب»: مقبول من الرابعة.

❁ **الخبر الثالث:** ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٩٤٧٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ خَلَفٍ- يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ-، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

تابع خلفًا أبو الربيع، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٢) وغيره.

وتابع عامرًا الأحول أبانُ بن صالح، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٤٦).

ومداره على صالح بن دينار، فقد ذكره ابن حِبان في «الثقات» وقال الذهبي: رَوَى عنه عامر فقط[(١)]. وقال ابن حجر: مقبول.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (١) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه لجهالة صالح.

❁ **الخلاصة في فقه المسألة:**

نَقَل القرطبي الخلاف في قتل الجراد، وأن الجمهور على قتله لإفساده[(٢)].

---

(١) بل توبع من أبان، فربما لم يقف على هذه المتابعة، أو لأن في أسانيدها مجاهيل فلم يعتبرها، وقد قال الهيثمي في «مَجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) في «تفسيره» (٧/ ٢٦٨): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِ الْجَرَادِ إِذَا حَلَّ بِأَرْضٍ فَأَفْسَدَ، فَقِيلَ: لَا يُقْتَلُ. وَقَالَ أَهْلُ الْفِقْهِ كُلُّهُمْ: يُقْتَلُ.

احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ خَلْقٌ عَظِيمٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ. وَبِمَا رُوِيَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ فَإِنَّهُ جُنْدُ اللهِ الْأَعْظَمُ».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ فِي تَرْكِهَا فَسَادَ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَخْذَ مَالٍ، فَالْجَرَادُ إِذَا أَرَادَتْ فَسَادَ الْأَمْوَالِ كَانَتْ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ قَتْلُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا =

وقال الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٥٢٥): فإذا كانت الهرة ضارية بالإفساد، فقَتَلها إنسان في حال إفسادها دفعًا، جاز ولا ضمان عليه، كقتل الصائل دفعًا.

وقال موسى الحجاوي (ت/ ٩٦٨) في «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٥٦): وله قتلُ هر بأكل لحم أو نحوه، كالفواسق، وقَيَّده ابن عقيل، ونَصَره الحارثي حين أكلها فقط(١)، ولو حَصَل عنده كلب عقور أو سِنَّور ضار من غير اقتناء واختيار، فأفسد لم يضمن. وإن اقتنى حَمَامًا أو غيره من الطير فأرسله نهارًا، فلقط حَبًّا ضمن.

وقال الشيخ عطية صقر في «فتاوى الأزهر» (١٠/ ١٥٦): قد يثار هنا سؤالان:

أحدهما: عن الحَمَام الذي يَسقط على الأجران التي تُدرَس فيها الحبوب ويأكل منها كثيرًا.

وثانيهما: عن العصافير التي تَهجم على المحصولات، كالقمح والشعير، وتلتهم منها كثيرًا، وهي ما زالت في طَور نموها أو نضجها.

❁ فهل يجوز قتلها من أجل ضررها؟

أما الحَمَام، فضرره بسيط، يمكن أن يُطارَد دون اصطياد. ولو صِيد هل يضمن ثمنه لصاحبه؟

إن لم يُعرَف له صاحب بيقين فلا ضمان.

وإن عُرِف صاحبه بيقين ضمن؛ لأن حبس الطيور أمر عسير، فلا بد لها من التجوال، ويُعتبَر صاحبها غير مقصر فلا يضمن ما أتلفته من طعامِ غيره.

وإن اشتبه عليه أمر الحمام أو اختلط فيه المملوك لأصحابه وغير المملوك،

= عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لِأَنَّهُمَا يُؤْذِيَانِ النَّاسَ؟ فَكَذَلِكَ الْجَرَادُ.

(١) قال ابن عثيمين في «شرح زاد المُستقنِع» (١/ ٥٢٣٨): ولكن المذهب أنه يقتله ولو كان بعد فراغه من الأكل.

فالأشبه عدم الضمان.

ومع ذلك، فالأفضل عدم اصطياده؛ لأن غالب بيوت القرى فيها حَمَام، وهو يَطلب رزقه من كل المواقع، فحَمَام الكل يأكل من طعام الكل غالبًا، والأمر متبادل بين البيوت، والتسامح في ذلك من وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير، فلنحرص على هذه الرُّوح السمحة، ولا نتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لا تُحمَد عقباه، مذكرًا للناس بهذا الحديث الصحيح: «ما من مسلم يَغرس غرسًا أو يَزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» رواه مسلم.

وأما العصافير-وهي **غير مملوكة لأحد**- فيُكتفى بطردها إن أمكن. أما إذا لم يمكن طردها فلتوضع لها شباك تصاد بها، ويُنتفع بلحمها، أو تصاد بالرصاص الخارق -على رأي بعض العلماء -ويقوم ذلك مَقام ذبحها، والصيد بالشباك للانتفاع بالعصافير بدل إبادتها وضياع الاستفادة من لحمها- هو ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه النَّسائي والحاكم وصححه **بقوله**: «ما من إنسان يَقتل عصفورًا فما فوقها لغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها» قيل : يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يَقطع رأسها ويرمي بها» وفيما رواه النَّسائي وابن حبان في «صحيحه» بقوله: «مَن قَتَل عصفورًا عبثًا، عَجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول : يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة».

وهذا توجيه اقتصادي إسلامي إلى عدم ضياع المنفعة من الشيء في الوقت الذي يدافع فيه ضرر هذا الشيء، وهذا كما يقال: (ضَرَب عصفورين بحجر واحد) دفعنا الشر واستفدنا مما فيه من خير.

۞ فإن كانت بشكل وبائي، ولا يفيد معها الاصطياد، فهل يمكن قتلها بمثل المواد الكيماوية أو بطريقة أخرى؟

نعم، لا مانع من ذلك لدفع ضررها وحماية لقوت الإنسان منها، فحياته ومصلحته مُقدَّمة على حياة أي مخلوق دونه وعلى مصلحته، وهي كلها جُعلت من أجل الإنسان لتبقى حياته، ويستطيع أن يؤدي رسالته، وبمثل ذلك قال الدميري في الجراد.

وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية التي تكاثرت فيها العصافير وأكلت جزءًا كبيرًا من المحصولات، قامت بعض الدول في شكل جماعي بمطاردتها طول النهار، حتى اضطرت إلى الأشجار العالية وباتت ليلها جائعة، تساقط بعضها ميتًا في أول ليلة، ثم قُضي عليها في أيام قلائل. انتهى.

ووافق شيخنا الباحث على قتل الحيوانات التي ضررها عارض، إذا كانت مؤذية إيذاءً خارجًا عن العادة، ولم يمكن دفعها إلا بالقتل، ومما يؤصل ذلك قتل النمل المؤذي مع ورود النص بعدم قتله، فقال: «هلا نملة واحدة؟».

كتاب السلام

تَكرار السلام

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

هذا المتن انفرد به عبد الله بن المثنى عن ثُمامة، وهو متكلم فيه.

وقال شيخنا مع الباحث محمد بن لملوم، بتاريخ (٩) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ١/ ٢٠٢٤م): واللفظ لم يكن معهودًا من حال النبي ﷺ، إنما قد يُحمل على حالات بعينها أو الاستئذان في حديث أبي موسى.

وطَلَب مراجعة الأحاديث التي انفرد بها عبد الله بن المثنى، ومنها:

١-حديث في الاستسقاء: «إنا كنا نتوسل إليك بنبيك...» وقد سبق.

٢-حديث قيس بن سعد، وكونه بين يدي رسول الله كصاحب الشرط. وقد سبق.

٣-حديث أنه ﷺ كان يَقيل عند أم سُليم.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن لملوم، بتاريخ (٩) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ١/ ٢٠٢٤م) على حديث أم سُليم: هل له مُتابِع في هذه أم لا؟

سلام جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

*-زادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ردها على سلام جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وبركاته) فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢١٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعليه السلام وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

تابع هشامَ بن يوسف ابنُ المبارك[1]، أخرجه الترمذي (٣٨٨١) والنَّسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٣٢).

وتابع معمرَ بن راشد جماعةٌ: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري (٦٢٠١) ومسلم (٢٤٤٩) ولم يَذكر مسلم: (وبركاته)، ويونس بن يزيد، أخرجه أحمد (٢٤٣٣٥)، وعبد الرحمن بن خالد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨)، وزكريا بن عيسى، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٨)، والنعمان، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٨).

ورواه الشعبي بالزيادة وبدونها، وبالوصل والإرسال، وانظر هذا الطريق في «علل الدارقطني» (٣٦٥٣).

---

(١) وخالفهما عبد الرزاق كما في «مصنفه» رقم (٢١٨٤٢) فأبدل أبا سلمة بعروة، فهل يضاف هذا إلى أوهام عبد الرزاق في مَعمر؟

○**الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (١١) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلى صحة (وبركاته) وكان سبب بحث هذا الحديث أن شيخنا- حَفِظه الله- كان يرى أن لفظة (وبركاته) في رد خديجة[(١)] لا عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وبعد البحث تبين أن أكثر الرواة عن الزهري على إثبات (وبركاته) وإن لم يخرجها مسلم.

(١) لفظة (وبركاته) فيما أخرجه النَّسائي في «السنن الكبرى» (٨٣٠١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ، قَالَ إِنَّ اللهَ يُقْرِئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.
وفي سندها جعفر بن سليمان، قال ابن المديني: أكثر عن ثابت وكَتَب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ.
تنبيه: أصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دون رد خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ففي «صحيح البخاري» رقم (٣٨٢٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ- أَوْ: طَعَامٌ، أَوْ: شَرَابٌ- فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، به.

استحباب المعانقة عند القدوم من السفر

❁ **الحديث الأول:** قال أبو يعلى في «مسنده» (١٨٧٦)[(١)]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن عامر، عن جابر قال: لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ.

وتابع مجالدًا أجلح بن عبد الله الكِندي – وهو ضعيف- أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٨٨٨).

خالفهما إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة فأرسلاه، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٨٨٨).

○ **والخلاصة:** أن الأرجح الإرسال، ولا يقال: (إن المرسل يقوي الموصول الضعيف) لأن مدارهما على عامر الشَّعبي. وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٩) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢١/١/ ٢٠٢٤م): حسنٌ بمجموع طرقه. اهـ.

❁ **الحديث الثاني:** أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا

(١) تابع أبا يعلى عبد الله بن محمد البغوي، كما في «حديث أبي الفضل الزُّهْري» (٣٩١).

تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا(١).

وأحمد بن يحيى لم يقف له الباحث على موثق. وغالب التمار هو العبدي، ضعيف.

وخالف عبدَ السلام بن حرب مسلمُ بن إبراهيم، فقال: (عن شعبة عن غالب التمار عن الشعبي) مرسلًا، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٥٨٢).

وفي الباب ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠): حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا بِالْبَابِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي.

وفي سنده ابن عَقيل، مُختلَف فيه وهو إلى الضعف أقرب، والراوي عنه القاسم بن الواحد، مقبول.

○**الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٣) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٥/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى أن كل طرقه ضعيفة.

*-قال أبو يعلى في «مسنده» (١٨٧٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْجُعْفِيُّ.

تابع مجالدًا -وهو ضعيف- أجلح بن عبد الله- وهو ضعيف كذلك- مقتصرًا على تقبيله(١)، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٦/ ٢٥٨) وقال: أَرْسَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ(٢).

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٣) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ١/ ٢٠٢٤م): يبدو- والله أعلم- أنه مرسل.

(١) وفي «المستدرك على الصحيحين» (٦/ ٢٥٨): تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ.

(٢) ثم أسندهما في «مستدركه» (٤٨٨٨).

كان هَدْي النبي ﷺ في السلام أن لا يَنزع يده إلا آخِرًا

وردت أخبار عن (أبي هريرة وأنس وابن عمر في وجه مرجوح) تُحسَّن بمجموعها في وجه:

١-**قال البزار في «مسنده» رقم (٨٥٤٨)**: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده، فيَنزع يده مِن يده، حتى يكون الرَّجُل هو الذي يرسله، ولم يكن ترى ركبتاه- أو: ركبته- خارجة عن ركبة جليسه، ولم يكن أحد يصافحه إلا أقبل عليه بوجهه، ثم لم يَصرفه عنه حتى يَفرغ من كلامه.

تابع أحمدَ بن منصور مُطلب بن شعيب، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٨٨).

○والكلام في هذا السند بأمرين:

١-أبو صالح كاتب الليث يُعتبَر به في الشواهد.

٢-تَفرُّد البزار والطبراني.

٣-المستقرئ للأحاديث الصحيحة في السلام لا يجد هذا التقعيد فيها.

الحديث الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه عنه جماعة:

١-ثابت البُناني، أخرج أبو داود في «سُننه» رقم (٤٧٩٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ[1]، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا

---

(١) تابعه عبد الله بن محمد بن إسحاق، وهو ثقة، أخرجه ابن حِبان (٦٤٣٥).

الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ».

وأبو قَطَن عمرو بن الهيثم ثقة. ومبارك هو ابن فَضَالة، مُختلَف فيه، وقال ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي. وقد عنعن هنا.

٢-مولى لأنس، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٧٨١).

٣-زيد العَمِّي، وعنه عمران بن زيد، أخرجه الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجه (٣٧١٦) وغيرهما.

٤-هلال بن أبي هلال، كما في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٢٣) للخطيب.

فهذه الطرق لا تخلو من مقال لكن قوي في الشواهد.

❁ **الحديث الثالث:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٤٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السُّلَيْمِيُّ البَصْرِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ**، وَيَقُولُ: «أَستَودِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

وإبراهيم بن عبد الرحمن مجهول.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وخالفه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، فلم يَذكر الشاهد: (**فَلَا يَدَعُهَا**...) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٦) وغيره.

---

(١) تابعه الجَرَّاح بن مَخلد، أخرجه البزار في «مسنده» (٥٩٥٢).

ورواه الجماعة من مَخرج متسع- سالم والقاسم بن محمد[(١)] ومجاهد[(٢)] وقزعة بن يحيى[(٣)]- عن ابن عمر، دون وجه الشاهد، فإذًا الشاهد منكر من هذا الوجه ولا يُعتبَر به في الشواهد.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث جمعة بن جمال، بتاريخ (٢) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٦/ ٨/ ٢٠٢٤م): حسن لشواهده، ومن شواهده طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

---

(١) مدار الطريقين على حنظلة بن أبي سفيان-وهو ثقة- أخرجه أحمد (٤٥٤٢) وغيره، والنسائي (٨٧٥٤) وابن خُزيمة (٢٥٣١).

(٢) أخرجه ابن حِبان (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٠٦) وغيره.

أحمد الله إليك

ورد مرفوعًا وموقوفًا:

أما المرفوع فأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٣٧٧)- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وُهَيْبٍ الْغَزِّيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ(١)، قَالَ: حَدَّثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

ورشدين بن سعد ضعيف.

وله شاهد مرسل أخرجه ابن المبارك(٢) في «الزهد» (٩٣٧)- أَخْبَرَنَا مُسَافِرٌ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: لَقِيَ رَسُول اللهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: صَالِحًا، قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: صَالِحًا، قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، قَالَ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٧/ ربيع الآخر ١٤٤٦ موافق ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٤م عن الموصول والمرسل: ضعيفان.

ثم راجعه الباحث بتاريخ ١٧ربيع الآخر ١٤٤٦ موافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٤م: هل

(١) وقال الطبراني عقبه: لا يُروَى هَذا الحَديث عَن رَسُولِ اللهِ إِلاَّ بِهذا الإِسناد، تَفرَّدَ به مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ.

(٢) تابع ابن المبارك أبو نعيم أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٣٩).

(٣) وهو التميمي الجصاص وثقه ابن معين.

يصح بالمرسل والموقوف فكتب على المرفوع: أسانيده ضعيفة.

وأما الموقوف فأخرجه الإمام مالك في «موطأه» (٢/ ٩٦١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: «كَيْفَ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: «ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ» (إسناده صحيح).

كتاب الاستئذان

الاستئذان ثلاثًا

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٥٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٢١) جمادى الأولى (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ١١/ ٢٠٢٣م) إلى صحته وقبول زيادة: «إِنْ وَجَد بينة... ولا تكن عذابًا على أمة محمد» وذِكر أُبي بن كعب.

الاستئذان على الأم

قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٥٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا.

○الخلاصة: أن إسناده صحيح، وكَتَب شيخنا مع الباحث مالك بن علي، بتاريخ (١) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ٣/ ٢٠٢٤م) لما خَرَّج أكثر من أثر من «الأدب المفرد»: وليُعلَم أن البخاري في «الأدب» لا يعني الصحة في كل الأحوال، فـ«الأدب المفرد» ليس على شرط البخاري، أما قوله: (أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه) فصحيح.

كتاب الأيمان

ذم كثرة الحلف

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٢١٠٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

تابع أبا معاوية يزيدُ بن عبد العزيز، كما في «العلل» (٣١٠٣).

وبشار بن كِدَام ضعيف، وخالفه عاصم بن محمد فأوقفه على ابن عمر وتارة عن أبيه، ورَجَّح الدارقطني الوقف.

أفاده الباحث محمود السجاعي.

الاستثناء في اليمين

قال الإمام النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٤٧٥١)- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ "

❁ تابع كثير بن فرقد على الرفع:

١، ٢-صخر بن جويرية ووهيب كما عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٧٩) ولفظه مرفوعًا " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى ".

٣-عبيد الله بن عمر في وجه كما عند من رواية أبي معاوية عنه خلافًا لابن وهب فقد أوقفه.

٤-حسان بن عطية كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٥) وفي سنده بكر بن سهل شيخ الطبراني فيه ضعف.

٥-أيوب بن موسى إن صحت نسبته وعنه ابن عيينة(٢) في وجه أخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩١٥) وأيوب منسوب عند ابن حبان والطحاوي إلى موسى واختاره الطحاوي.

٦-أيوب السختياني والأكثر عنه-عبد الوارث وابن علية وحماد بن سلمة

---

(١) تابع يونس محمد بن عبد الله بن الحكم أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٨٣٢).

(٢) ابن عيينة عليه ثلاثة أوجه أصوبها أصحابه عنه عن أيوب عن نافع به مرفوعًا.

ووهيب والثوري- في الأسانيد على الرفع سوى معمر وابن عيينة في وجه. وما نقله أبو عوانة في أن أيوب رواه أخيرًا موقوفًا في سنده محمد بن حيوة يحرر القول فيه[(١)] لكن قال الترمذي: قال إسماعيل بن إبراهيم[(٢)]: وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.

۞ وخالف هؤلاء الستة جماعة فأوقفوه:

١-الإمام مالك في «موطأه» (٢/ ٤٧٧) وقال عقبه: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا. مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

٢-موسى بن عقبة وفي روايته عن نافع بعض الكلام أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٤) وفي سنده أبو بشر الراقي مقبول.

٣، ٤-أسامة بن زيد معطوفًا على مالك وعبيد الله[(٣)] أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٩٢٤) بسند نازل.

٥-عبد الله بن عمر وهو ضعيف أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١١١).

٦-حسان بن عطية في وجه ذكره الدارقطني في «علله» (٢٩٨٦).

۞ الخلاصة: أن وجهة الرفع:

١-الأكثر عن أيوب من حيث الأسانيد أنه مرفوع.

٢-وتابعه على الرفع وهيب وصخر وكثير وعبيد الله في وجه وأيوب بن موسى

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» رقم (٥٩٩١)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّوَيْهِ، قَالَ: أنبا أَبُو الْوَلِيدِ، قثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى» ، قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كُنْتُ قَدْ ذَاكَرْتُ بِهِ حَمَّادًا فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَرْفَعُهُ مَرَّةً ثُمَّ أَوْقَفَهُ

(٢) في طريقه قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

(٣) سبق في وجه عنه على الرفع من رواية أبي معاوية وإن كان في غير الأعمش فيها ضعف.

إن كان محفوظًا وإلا فالصواب عن ابن عيينة على أنه أيوب السختياني.

❁ **ووجهة الوقف:**

١-أن مالكا أوقفه وتابعه موسى بن عقبة وأسامة بن زيد وعبيد الله في وجه وعبد الله بن عمر.

٢-قول البخاري أصحاب نافع يروونه موقوفًا.

٣-أن سالمًا رواه عن أبيه على موقوفًا كما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٤) والدارقطني في «سننه» (٤٣٢٩) و البيهقي في «سننه»(١٩٩٢٦) لكن في سنده ابن أبي الزناد.

واختار شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد الباسط وكيلا عن زوجته أم عمر بتاريخ ١٩/ربيع آخر ١٤٤٦ موافق ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م: في بحثها لهذا الحديث فاختار الوقف.

هل يُحكم بمجرد نكول المُدعَىٰ عليه عن اليمين أو تُرَد علىٰ المُدعِي؟

اختَلف العلماء على قولين:

الأول: لا يُحكَم بمجرد النكول، بل تُرَد على المُدعِي. وهو رأي الجمهور.

ومستندهم:

١-حديث ابن عمر: «رد اليمين على طالب الحق» وفيه محمد بن مسروق، لم يوثقه إلا ابن حِبان. وقال الذهبي: لا أعرف محمدًا، وأخشى أن لا يكون الحديث باطلًا. وتَفرَّد سليمان بن عبد الرحمن بالحديث، وهو مِن أروى الناس عن المجاهيل والضعفاء.

٢-وما أخرجه مالك(١) في «الموطأ» (٢/ ٨٥١):

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ(٢) مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟» فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟» فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

---

(١) خالف مالكًا مَعمر وابن جُريج، فجعلاه عن الزهري عن عمر. والظاهر أنه محمول على الوجهين، وعلى كل فهو منقطع لأن سليمان بن يسار أرسل عن عمر، وعراكُ بن مالك تُوفي بعد المِائة.

(٢) قوله: (فنُزِيَ منها) أي: سال دمه حتى مات. ورواه بعضهم: «فنزف» بالفاء، وهو قريب.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا[(١)].

❁ **القول الثاني:** يُحكَم بمجرد النكول بعد تَكرار القاضي على المُدعَى عليه ثلاثًا. وهو رأي الحنفية.

ومستندهم: حديث «اليمين على المُدعَى عليه».

ووجه الدلالة: أنه قَصَر اليمين على المُدعَى عليه.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٢٥/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف حديث ابن عمر، وأثر عمر في رد اليمين على المدعي، وإلى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ فإن المدعى عليه قد يمتنع عن اليمين لأسباب:

١-لكونه ما عنده اليقين الكافي.

٢-التورع.

(١) ربما يُنزَّل كلام مالك على تنصيف الدِّيَة.

استحلاف أهل الكتاب

قال أبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٠٣٢): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ ابْنَيْ صُورِيَا حَيْثُ سَأَلَهُمَا عَنِ الرَّجْمِ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا: كَيْفَ تَجِدَانِهِ فِي كِتَابِ اللهِ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُمَا بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، كَيْفَ تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ؟.

وتابع هشيمًا[(١)] مُجالِد بن سعيد، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٥٢)، والحُميدي في «مسنده» (١٣٤٨) وغيرهما.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٢٧) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى صحته بشواهده.

واعتَمد شيخنا منها مع الباحث ما أخرجه مسلم، رقم (١٧٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) قلت (أبو أويس): الظاهر لديَّ أن طريق هشيم مردها إلى مجالد إلى أمرين:

١-هشيم مدلس وقد عنعن.

٢-قد وردت عدة أسانيد عند أبي يعلى فيها إثبات واسطة، هي مجالد، وهاكها:

رقم (١٩٦٢): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ.

ورقم (٤٤٥٨): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورقم (٤٤٦٠): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

ورقم (٦٦٣٩): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ(١) وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

---

(١) قوله: التَّحْمِيم: تسويد الْوَجْه.

كتاب النذر

نذر أبي إسرائيل

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٠٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

وتابع وهيبًا على الوصل جرير بن حازم، كما في «مُشكِل الآثار» (٢١٦٧)، وعاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر، ذَكَرهما الإسماعيلي كما في «فتح الباري».

۞ وخالفهم جماعة فأرسلوه:

١-معمر، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٥٨٢١).

٢-ابن عُلية[١]، ذَكَره الدارقطني في «التتبع» (١٨٩).

٣-خالد بن عبد الله الواسطي، ذَكَره الإسماعيلي.

٤-عبد الوهاب الثقفي، علقه البخاري عقب الحديث، هكذا: قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ وجهة المُضعِّف:

١-أن الأسانيد التي أُرسلت أقوى في أيوب من التي وُصلت.

٢-وهي اختيار الشيخ مقبل في تعليقه على «التتبع».

---

(١) قال ابن المَديني: قال ابن القطان: إسماعيل أثبت من وُهيب.

وقال عبد الله: سألتُ أبي عن وُهَيْب فقال: بخ، مِن أصحاب الحديث، ليس به بأس. وكان يحيى بن سعيد يختار ابن عُلية، وكان عبد الرحمن يختار وهيبًا.

❁ وجهة المُصحِّح:

١-أن مَن وَصَل معه زيادة علم.

٢-أن الأسانيد التي أُرسلت كلها معلقة إلا طريق معمر، وفي رواية معمر عن أيوب كلام سبق.

٣-والوصل اختيار البخاري؛ لأنه حَكَى الخلاف وقَدَّم الوصل، وكذلك ابن حجر.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن باسم، بتاريخ (٣) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): المتصل أصح، وهو الذي أخرجه البخاري. وقال: مَعمر عن أيوب ضعيفة.

تنبيه: أَشكل على الباحث أن من أرسله أقوى في أيوب ممن وَصَل، لكنه لم يقف على أسانيدهم مسندة بل معلقة إلا طريق معمر، وفيه كلام كما سبق؟ فأجاب شيخنا: يُحكَى الخلاف ويُعتمَد ما اتصل من الأسانيد.

كتاب الفرائض

فما بقي فلأولىٰ رَجُل ذَكَرِ

قال عبد الرزاق[(١)] في «مصنفه» رقم (١٩٠٠٤)، ومن طريقه الإمام مسلم (١٦١٥): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ[(٢)]، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

❁ وتابع معمرًا:

١-وُهيب بن خالد، أخرجه البخاري (٦٧٣٧) ومسلم (١٦١٥): عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٣)].

٢-رَوح بن القاسم، أخرجه البخاري (٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥)، ولفظه كلفظ وُهيب.

---

(١) تابعه محمد بن حميد المَعمري، أخرجه ابن حبان (٦٠٣٠).

(٢) وفي أحد الطرق خارج «المصنف» عند أبي عَوانة في «مستخرجه» تحت باب «ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُوجِبِ قَسْمَ الْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَإِعْطَاءِ بَقِيَّتِهِ الذُّكُورَ مِنَ الْعَصَبَةِ» رقم (٥٥٩٩): حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» كَذَا قَالَ مَعْمَرٌ، لَمْ يَذْكُرِ الْجُرْجَانِيُّ -أَيْ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ-: عَلَى كِتَابِ اللهِ.

(٣) وفي «المنتقى» (ص: ٢٤٠) لابن الجارود: قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: لِأَوْلَى ذَكَرٍ.

٣-يحيى بن أيوب كما عند مسلم وقال: نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

٤-زياد بن سعد، وعنه يوسف السَّمْتي، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٩٦) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ إِلَّا يُوسُفُ.

٥-زَمْعة بن صالح -وهو ضعيف- أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٤٠٦٨).

٦-علي بن عاصم، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٩٧٣) وقال:

خالفهم سفيان الثوري فأرسله، أخرجه النسائي في «سُننه الكبرى» رقم (٦٢٩٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ- يَعْنِي عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ الْحَفَرِيَّ-، عَنْ سُفْيَانَ- يَعْنِي الثَّوْرِيَّ-، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[1]، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وقال النَّسائي عقبه: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ وُهَيْبٍ، وَوُهَيْبٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) خالف ابنَ طاوس هشامُ بن حُجَيْر فأوقفه، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٨٩): نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَإِنْ أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَحِمٍ ذَكَرٍ».

وسفيان هو ابن عُيينة؛ لأمرين:

١-لأن سعيد بن منصور يَروي عن الثوري بواسطة.

٢-قول سفيان بن عيينة: لم نأخذ من هشام بن حُجَيْر إلا ما لم نجده عند غيره.

ورواية ابن طاوس أرجح للكلام في هشام.

فقد قال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عنه فقال: ليس هو بالقوي. قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك.

واختَلف فيه قول ابن مَعين، فتارة ضَعَّفه جدًّا، وأخرى: هو صالح.

ووثقه العجلي، وقال ابن شُبرمة: ليس بمكة مثله.

وأشار الترمذي[(١)] عقبه للإرسال، فقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

○والخلاصة: أن وجهة ترجيح الوصل:

١-أن وهيبًا مُتابَع من رَوح[(٢)] ويحيى بن أيوب ومَعمر، وهو أشبعها لفظًا.

٢-أن في ترجمة عمر بن سعد أبي داود الحَفَري[(٣)]: وكان لا يُتِم الكلام لشدة توقيه.

٣-وهو المتفق عليه من البخاري ومسلم.

تنبيه: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩١) في معنى «فلأولى رَجُل ذكرٍ»: مَعْنَاهُ عِنْدَنَا- وَاللهُ أَعْلَمُ-: مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدَ السِّهَامِ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، كَعَمَّةٍ وَعَمٍّ، فَالْبَاقِي لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، مُتَسَاوِيَانِ فِي النَّسَبِ، وَفَضْلُ الْعَمِّ عَلَى الْعَمَّةِ فِي ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وَلَيْسَ الْأُخْتُ مَعَ أَخِيهَا بِدَاخِلَيْنِ فِي ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، أَنَّ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الِابْنِ وَابْنَةِ الِابْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَمْ

---

(١) وكذا الحاكم.

(٢) وقد قال ابن حِبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٩): ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(٣) وثقه ابن مَعين، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: وكان جليلًا جدًّا. وقال ابن حِبان في «الثقات»: كان من العُباد الخُشْن. وقال العجلي: كان صالحًا متعبدًا صالحًا لحديثه ثبتًا. كما في «التهذيب» من ترجمته.

يَجْعَلُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الِابْنَةِ لِابْنِ الِابْنِ خَاصَّةً دُونَ ابْنَةِ الِابْنِ. وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى غَيْرِهِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا خَارِجٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَثَبَتَ أَنَّ الْعَمَّ وَالْعَمَّةَ دَاخِلَانِ فِي ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ، إِذْ جَعَلُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الِابْنَةِ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُمَا كَالْعَمَّةِ مَعَ الْعَمِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُمَا كَابْنِ الِابْنِ وَابْنَةِ الِابْنِ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١٥): أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ بِالتَّعْصِيبِ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ سُنَّةٌ لَهُ أُخْرَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي إِعْتَاقِ عَائِشَةَ بَرِيرَةَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَدَلَّ أَنَّهَا تَرِثُ بِالْوَلَاءِ.

إذا أسلم الكافر وله مال ومات ولا وارث له، فمَن يرثه؟

الأصل في هذه المسألة ما أخرجه الإمام أبو داود في «سُننه» رقم (٢٩١٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

تابع يزيدَ وهشامًا عبدُ الله بن يوسف كما في «شرح مُشكِل الآثار» (٢٨٥٥)، وأبو مُسهِر عبد الأعلى بن مُسهِر، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٨٦٩).

وهذا الإسناد صحيح، وقال أبو زُرعة الدمشقي (ت/ ٢٨١): فوَجْه مَدخل قَبيصة بن ذُؤيب في حديثه هذا - فيما نرى والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر حَدَّث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحَدَّثهم بالعراق حفظًا.

وقد حدثني صفوان بن صالح أنه سَمِع الوليد بن مسلم يَذكر أن الأوزاعي كان يَدفع هذا الحديث، ولا يَرى له وجهًا، ويَحتج الأوزاعي: [بـ]أنه لم يكن للمسلمين يومئذٍ ذمة ولا خراج.

قال أبو زُرعة: هذا حديث متصل، حسن المخرج والاتصال، لم أَرَ أحدًا من أهل العلم يدفعه، وبالله التوفيق.

خالف يحيى بنَ حمزة الجماعةُ فأسقطوا قَبيصة بن ذُؤيب[(١)]، وهم:

١-أبو نُعيم، أخرجه أحمد (١٦٩٥٣) وغيره.

٢-وكيع بن الجراح، أخرجه أحمد (١٦٩٤٨) وابن ماجه (٢٧٥٢) وغيرهما.

٣، ٤-أبو أسامة وابن نُمير، أخرجهما الترمذي (٢١١٢).

٥-عبد الله بن داود، أخرجه النسائي في «السُّنن الكبرى» (٦٣٨٠).

٦-علي بن مُسهِر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٦٥).

٧-حفص بن غِيَاث، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢).

٨-إسماعيل بن عياش، أخرجه سعيد بن منصور في «سُننه» (٢٠٣).

٩-إسحاق بن يوسف، أخرجه أحمد (١٦٩٤٤).

١٠،١١-ورقاء وأبو جعفر الرازي، أخرجهما ابن المقرئ في «معجمه» (١٢١٠).

وعبد الله بن مَوهب مُختلَف في سماعه من تميمٍ الداري:

فقد صَرَّح وكيع وأبو نُعيم بالتحديث، كما عند أحمد وابن ماجه.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٠١): ولا أعلمه إلا قد لقيه.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٦٤٢): قال أبي: أبو نُعيم أحفظ وأتقن. قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده؟ قال: أبو نُعيم في كل شيء أحفظ وأتقن.

وقد نَفَى السماع جماعةٌ من أهل العلم، منهم البخاري[(٢)]، والشافعي[(٣)]،

(١) وُلد عام الفتح، ودعا له النبي ﷺ.

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨).

(٣) في «الأُم» (٤/ ٨٢): أنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن مَوهب عن تميم الداري، وابن مَوهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يَثبت عندنا =

ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم[(١)].

وقد تابع هؤلاء الجماعةَ متابعة قاصرة يونسُ بن أبي إسحاق، تارة عن أبيه وأخرى بإسقاطه، عن عبد الله بن مَوهب، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٧٨، ٦٣٧٩) وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (١٥٤٠) على هذه المتابعة: غريب من طريق أبي إسحاق، تفرد به عنه ابنه يونس.

وحَكَى البخاري الخلاف في «الصحيح» فقال: اختلفوا في صحة هذا الخبر. وقال في «التاريخ»: لا يصح لقول النبي: «الولاء لمن أَعتق».

❍ **والخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن خضر، بتاريخ (٣) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٤/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى اعتماد متابعة إسرائيل للجماعة على إسقاط قَبيصة، وأن الخبر منقطع ومُعارَض كما نص الشافعي والبخاري بحديث: «الولاء لمن أعتق».

تنبيه: جَنَح الشافعي إلى أن ميراثه يرجع إلى بيت مال المسلمين، وفي المسألة خلاف، وقد قوى ابن القيم هذا الحديث، وأفتى به عمر بن عبد العزيز وغيره.

تنبيه ثانٍ: هذا مثال لما صح سنده وهو مُعارَض.

❁ إذا حَدَّد وقفًا على أولاده، فهل بعد موت البنات يقوم أولادهن مَقامهن؟

ذهب الجمهور- وهو المعتمد عند الحنفية[(٢)]، ....

= ولا عندك مِن قِبَل أنه مجهول، ولا نعلمه متصلًا.

(١) انظر «فتح الباري» (١٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» (ص/ ٩٧): وهل يَدخل ولد البنت؟ قال هلال: يَدخل. ولو قال: (على ولدي وولد ولدي الذكور) قال هلال: يَدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات. وقال علي الرازي: لو وقف على ولده ثم ولده، يَدخل فيه الذكور والإناث من ولده، فإذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته. ولو قال: (على أولادي وأولادهم) كان ذلك لكلهم، يَدخل فيه ولد الابن وولد البنت. والصحيح ما قال هلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن اسم =

وكذا المالكية(١) وهو المعتمد عند الحنابلة(٢)، وعليه الفتوى الآن- إلى عدم قيام أولاد البنات مَقامهن؛ لأنهن انتقلن إلى عائلة أخرى وعصبة أخرى.

خلافًا للشافعية(٣) ورواية عند الأحناف، ورواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة؛ لأن الوقف على الذرية أو الأولاد يشمل الأحفاد: بنين وبنات.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد الغنامي، بتاريخ (٢٧) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى أن المسألة ليس فيها نص، وكل دولة حسَب مذهبها.

تنبيه: هذه المسألة شهيرة في أرض الحرمين.

= ولد الولد كما يَتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات.

(١) قال خليل بن إسحاق المالكي في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٧/ ٣٠٢): إذا قال: (هذا وقفٌ على أولادي أو على ولدي) فإنه يكون على أولاد الصُّلب مطلقًا، ذكرًا أو أنثى، وولد ذكورهم دون ولد الأنثى، وهذا هو المعروف، خلافًا لابن عبد البر وغيره من المتأخرين في إدخالهم. ودليل الأول الإجماعُ على عدم دخولهم في قوله: ﴿يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. و«روضة المنتسبين» (٢/ ٤٠٢).

(٢) وقال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٠٢): إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم، دخل في الوقف ولد البنين، بغير خلاف نعلمه، فأما ولد البنات، فقال الخِرَقي: لا يَدخلون فيه. وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء. فهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصورًا على مَن وقف على ولده ولم يَذكر ولد ولده... إلخ.

(٣) ففي «المجموع» (١٥/ ٣٤٨): وإنْ وَقَف على أولاد أولاده دَخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات؛ لأن الجميع أولاد أولاده. فإن قال: (على نسلي) أو (عقبي) أو (ذريتي) دَخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قَرُبوا أو بَعُدوا؛ لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين، وزكريا ويحيى وعيسى﴾ فجَعَل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد،...

كتاب الشُّفعة

حُكم الهدية على الشفاعة

قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٣٥٤١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

خالف أحمدَ بن عمرو ابنُ أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فقال: عن ابن وهب عن ابن لَهيعة عن عبيد الله. أخرجه الروياني في «مسنده» (١٢٢٧).

وتابع أحمدَ بن عبد الرحمن متابعة قاصرة اثنان:

١-الحسن بن موسى عن ابن لَهيعة، أخرجه أحمد (٢١٧٤٧).

٢-أسد بن موسى، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١٠٧).

والأرجح طريق ابن وهب.

وتابع خالدَ بن أبي عمران عليُّ بن يزيد وهو ضعيف، أخرجه الطبراني (٧٨٥٣) والروياني في «مسنده» (١٢٢٧).

الخلاصة: أن لهذا الخبر طريقين عن القاسم:

١-علي بن يزيد، وهو منكر الحديث.

٢-خالد بن أبي عمران، وفي الطريق إليه اختلاف والأرجح إثبات ابن لهيعة، لكن لمُحسِّن أن يقول: إن رواية ابن وهب عنه من المستثنى الذي توبع عليه[1].

---

(١) وحَسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح وضعيف الجامع» رقم (١١٢٦٢).

وكَتَب شيخنا مع الباحث طارق بن جمال البيلي، بتاريخ (١١) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٣م): القاسم لا يتحمل مثل هذا المتن، وفي بعض الأسانيد إليه مقال. والله أعلم. وهل هذا الخبر يُعارِض عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] أو هذا العموم مخصوص به؟

كتاب الشهادات

هل تُقبَل شهادة الصبي المُميِّز

لا تُقبَل بالإجماع[(١)] لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واستَثنى بعض العلماء ما كان من بعضهم البعض، وقضى به ابن الزبير، كما في «الموطأ» (٢/ ٧٢٦): يقضي بشهادة الصبيان.

وأَخَذ به الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وبه قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص/ ١٤٤).

وقال شيخنا مع الباحث محمد الصغير، بتاريخ (٥) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٧/ ١/ ٢٠٢٤م): كل قضية لها ملابستها والقرائن المحيطة بها.

تنبيه: نُقل الإجماع على عدم صحة إقرار الصبي[(٣)]، واستَثنى بعض العلماء ما أُذن له بالتصرف فيه[(٤)].

---

(١) قال ابن العربي المالكي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٢٥٧): أما البلوغ فأجمعت الأمة عليه؛ لأن الصغير قليل الضبط... ناقص العقل، يَقبل الخديعة؛ فلذلك لم تَجُز شهادته.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ٣٤٠): فلا تُقبَل شهادة مجنون بالإجماع ولا صبي؛ لقوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾.

(٢) قال في «المغني» (١٠/ ١٤٤): شهادتهم تُقبَل في الجراح... قبل الافتراق.

(٣) انظر «المغني» (٩/ ٦٦): وأما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار.

(٤) قال في «المبسوط» (١٧/ ٢٠٠): لو أَقَر الصبي المأذون على أبيه بدَين جاز إقراره... فصار =

باب: إذا أقَر الرَّجُل بالزنا، ولم تُقِر المرأة

قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٤٤٦٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

ورواه مسلم بن خالد عن عباد بن إسحاق عن أبي حازم عن سهل، به، أخرجه أحمد (٢٢٨٧٥) وغيره، وتارة بإسقاط عباد، أخرجه الحاكم (٨١٠٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٤٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٤٩) وغيرهما. وفي سنده القاسم بن فياض، ضَعَّفه ابن مَعين، ووثقه أبو داود، وقال ابن المديني: مجهول، لم يَرْوِ عنه غير هشام. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» و«الضعفاء» وقال: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا إلى ضعفه من حديث ابن عباس ومن طريق مسلم بن خالد. وكَتَب مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (١١) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٧/ ٧/ ٢٠٢٤م) على طريق عبد السلام بن حفص: رَاجِع «الكامل في الضعفاء» ورَاجِع «ضعفاء العُقيلي» للنظر في غراباته.

= انفكاك الحَجْر عنه بالإذن كانفكاك الحَجْر عنه بالبلوغ. وانظر «المغني» (٥/ ٨٧).

كتاب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين

وردت فيه أخبار، أسلمها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٨٧٨٤): حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

تابع الخزاعيَّ - وهو منصور بن سلمة- ابنُ وهب، كما في «الموطأ» رقم (٣٣٠).

وتابع سليمانَ عبد العزيز الدراوردي، كما عند الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٩٧).

وتابعهم مَرْوان بن محمد لكن قال: (عبد العزيز أو سليمان بن بلال) على الشك، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٤).

وتابع سليمان وعبد العزيز عبد العزيز بن سلمة، كما عند البيهقي (٦/ ٦٣).

وكثير بن زيد الأسلمي مُختلَف فيه(١). وحَسَّن ابن القطان هذا الإسناد.

---

(١) خَلَطه ابن حزم بـ (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف).
وثقه ابن عمار الموصلي، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».
وقال أحمد: ما أرى به بأسًا.
وقال ابن مَعين: ليس به بأس.
وقال ابن عَدي: لم أَرَ به بأسًا.
وقال أبو زُرعة: صدوق، فيه لِين.
واختَلف قول ابن مَعين فيه، تارة: صالح. وأخرى: ليس بذاك.
وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يُكتب حديثه.
=

وتابع الوليدَ بن رباح نضيعُ بن رافع، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٦٨) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠)، وفي سنده عبد الله بن الحسن المِصيصي، قال فيه ابن حِبان: لا يُحتج بما انفرد به، وهو ضعيف.

وله شاهد أخرجه الإمام الترمذي في «سننه» (١٣٥٢): حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وتابع أبا عامر العَقَدي خالدُ بن مَخلد، أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٩٨)، ومحمد بن الحسن كما عند البيهقي (٦/ ٦٤).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لكن قال ابن حِبان في كثير بن عبد الله[1]: يَروي عن أبيه عن جَده نسخة موضوعة، ولا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه.

وله شاهد آخَر مرسل عن الزهري، أخرجه مالك في «موطئه» (٣٢٦) وفي سنده يزيد بن عياض، متروك.

○ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث طارق بن جمال البيلي، بتاريخ (٢٦) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٨/ ١/ ٢٠٢٤م): سنده ضعيف، ومعناه صحيح.

وانتهى شيخنا معي من قبل في تحقيقي مع الباحث بدر بن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وضَعَّفه النسائي.

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو.

(١) وهو مُنكَر الحديث.

«توضيح الأفكار» (١/ ٢٦٤) إلى ضعف إسناد حديث عمرو بن عوف السابق، وله شواهد ذكرتُها هناك، أسلمها حديث أبي هريرة، وحَسَّنه ابن القطان، وقال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٥١): حسن، وهو من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، لكن ليس فيه: «إلا صلحًا...» ثم هو مما لم يخرجه الترمذي.

كتاب المظالم

مَن أخذ شيئًا من الأرض ظلمًا

وردت فيه عقوبات، منها:

١-التطويق في العنق من سبع أرَضين، وفيه حديثان:

أ-عَنْ سَعِيد بْن زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

ب- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

ت-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم (١٦١١).

٢-الخسف به إلى سبع أرَضين، أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٥٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ

بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَى عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ[(١)].

وتابع موسى بنَ إبراهيم البصري عارمٌ أبو النعمان البصري، أخرجه أحمد (٥٧٤٠)، وتابعهما بشر بن محمد المروزي[(٢)]، أخرجه البخاري (٣١٥٩)، ونُعيم بن حماد المروزي البصري، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٥٣٠).

وتابع ابنَ المبارك عبدُ الله بن رجاء، أخرجه أبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٢٢١) لكن في سنده أحمد بن زكريا بن الحارث، مجهول. ولفظه: «مَن أَخَذ شبرًا من الأرض ظلمًا، حَبَسه الله عز وجل يوم القيامة في سبع أَرَضين».

خالف سالمًا في اللفظ عمرو بن دينار، أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٨٨) ولفظه: «**مَن سَرَق شبرًا من الأرض بغير حقه، طوقه يوم القيامة من سبع أَرَضين**» وفي سنده الطيب بن إسماعيل، أحد القراء المشهورين، وكان صالحًا زاهدًا.

الخلاصة: أن وجهة المُعِل:

١-كلام البخاري عقبه وأنه ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك. وقول ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٠٥): يحتمل أن يكون نعيم أيضًا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب «الصحيح».

٢-أنها عقوبة جديدة على ما في الأحاديث الثلاثة المتقدمة بالتطويق.

٣-أن البخاري أورده في الشواهد، وأَعرض عنه مسلم.

وجهة المصحح:

١-ظاهر الإسناد الصحة، وأخرجه البخاري.

٢-يحتمل أن بِشر بن محمد ونُعيم بن حماد سمعاه منه بمرو.

---

(١) وقال أبو نُعيم: صحيح من حديث موسى عن سالم، تَفرَّد به عبد الله عنه، ولم يُحدِّث به إلا بالعراق.

(٢) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: كان مرجئًا. ورَوَى عنه أربعة.

٣-حَمْل الخسف على التطويق، قال الخَطَّابي: إنه يُعاقَب بالخسف إلى سبع أرَضين، أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه.

وكَتَب شيخنا معي، بتاريخ (٢٥) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٩/ ٨/ ٢٠٢٤م): يبدو- والله أعلم- أن لفظة: «خسف به يوم القيامة» مرجوحة، فالمعلوم طوقه من سبع أرَضين. وإشارة البخاري تدل على توهيم هذه اللفظة.

ضبط لفظ (لتُؤدن) في (لتُؤدن الحقوق إلى أهلها)

اختُلف في ضبطها وكتابتها، وإليك البيان:

قال إسماعيل بن جعفر في «حديثه» رقم (٢٨٢): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ[(١)] الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

ومن طريقه أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٢)، وأحمد (٨٨٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥١٣).

وكذلك أبو الربيع كما في «الأدب المفرد» (١٨٣) دون: (يوم القيامة).

وتابع إسماعيل على ذكر «يوم القيامة» شعبة، أخرجه أحمد (٧٢٠٤) وابن حِبان (٧٣٦٣).

۞ وخالفها ثلاثة فلم يَذكروا «يوم القيامة» وَهُم:

١-عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣٣٣).

٢-عبد العزيز بن محمد، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح. وأسد بن موسى في «الزهد» (١٠٢).

٣-زهير بن محمد، أخرجه أحمد (٨٢٨٨) بلفظ: «لتؤدون» وابن أبي الدنيا في

(١) في طبعة دار التأصيل لصحيح ضبطه نسخة مكتبة جامعة برنستون، برفع الثاني (الحقوق) ويَلزم منه فتح دال (تُؤدَّن).
وفي نسخ (ط) ضبطها بضم الدال وفتحها. اهـ بتصرف.
وقال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٠٢): بالفتح، وفي بعض النسخ بالضم.

«الزهد» (١٨٥) ولفظ ابن أبي الدنيا: (لتؤدين).

أولًا: فذكر القيامة، وبدونه محفوظ عن العلاء، فهل يتحمله العلاء؟

ثانيًا: الأكثر والأشهر في الروايات: (لتؤدن) إلا في وجه عن زهير: «لتؤدين» وهذا الوجه أسلم لغة وإن كان مرجوحًا رواية، أو يُحمَل على الرواية بالمعنى.

ثالثًا: صورة الإشكال في ضبط (لتؤدن) بضم الدال[(١)] لأن الظالم يؤخذ من حسناته، ويُطرَح عليه من سيئات المظلوم، وهذا المعنى جاءت به رواية محكمة موافقة للوحيين عن العلاء، فيما أخرجه إسماعيل بن جعفر[(٢)] في «حديثه» رقم (٢٦٣)[(٣)]: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: «فَإِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ، قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وجاءت رواية من مَخرج متسع تُفصِّل أن التأدية الاختيارية في الدنيا، وهي التي

---

(١) قال ابن مالك في «كشف المُشكِل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥٨٥): أصحاب الحديث يَضمون التاء ويَفتحون الدال على ما لم يُسَمَّ فاعله. وأهل اللُّغة يَمنعونَ من ذلك، قال لي أبو محمد الخشاب: لا يجوز إلا بضم الدال؛ لأنها لو كانت مفتوحة لكان: (لَتُؤدَيَن) بياء.
فإن قيل: فكيف يقال: (لتؤدن أنتم حتى يُقاد للشاة)؟ فالجواب: أن هذا لجنس المخلوقين، المعنى: لتؤدن أنتم يا بني آدم حتى يقاد للشاة.

(٢) وتابعه على هذا اللفظ حفص بن مَيسرة كما عند ابن وهب (٥٦١)، ورَوْح بن القاسم كما في «مساوئ الأخلاق» (٣٧)، وعبد العزيز بن محمد، أخرجه ابن حِبان (٤٤١١) وزهير بن محمد، أخرجه أحمد (٨٤١٤).

(٣) أخرجه من طريقه مسلم (٢٥٨١).

أخرجها البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

وتابع مالكًا ابنُ أبي ذئب، فيما أخرجه البخاري (٢٤٤٩): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

رابعًا: توجيه قراءة: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة) بضم الدال، وذلك بالوقف على (أهلها) ثم وقفٌ آخر على (يومَ القيامة) أي: فاحذروا القِصاص يوم القيامة فحتمًا سيقع (حتى إنه ليقاد للشاة).

وفي الاستخدام اللُّغوي تأتي أفعال ظاهرها أمر ومعناها خبر والعكس، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] أي: لا تتخلفوا.

وكذلك ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: لا تؤذوا رسول الله ﷺ.

فقوله ﷺ في الحديث: «لتؤدن» بضم الدال، أمرٌ في معنى الإخبار. أما بفتح الدال فهي قَسَم واضح وإخبار مُؤكَّد من النبي ﷺ بما سيكون يوم القيامة بين الظالم والمظلوم.

أفاد أصل هذه الفائدة وإزالة إشكال (لَتُؤَدُّن) بالأمر يوم القيامة، الباحث كرم بن

فرج بن متولي الفايد[(١)] بتاريخ (١٥) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٥/ ٣/ ٢٠٢٤م) وحَيَّا شيخنا الباحث على هذا الجُهد وتنبيهه لهذا المشكل، ثم جلستُ مع الباحث في مسجد أهل السُّنة جلسة مطولة؛ للنظر في روايات الحديث وصياغة ما تم، فلله الحمد والمنة.

تنبيه: (لتؤدن) بفتح الدال: إخبار بما سيَحدث يوم القيامة، فكأن النبي ﷺ يقول: والله ليَحدثن ذلك يوم القيامة. أما بضمها ودون ذكر «يوم القيامة» فأمرٌ بأداء الحقوق إلى أهلها في الدنيا.

وغالب الشراح اعتمدوا معنى (لَتُؤدَن) بالفتح الذي سيفيد القَسَم، بما فيهم الشيخ ابن عثيمين، وقد اعتَمد الضم في شرحه «رياض الصالحين» قال: هذا قَسَم مُؤكَّد من النبي ﷺ لِما سيَحدث يوم القيامة.

---

(١) وُلد بتاريخ (١٩٦٠) بالقاهرة، خريج كلية دار العلوم، رحل إلى الشيخ مقبل بن هادي عام (١٩٨١م) وذلك بعد زيارته الوحيدة بمصر، زمن أنور السادات، وجاء بشبرا ثم بعد سفره بنحو ثلاثة أشهر سافرت إليه، فأَشْهَر مَن قابلتُ هناك:

١-الشيخ مصطفى بن العدوي، ٢-وأخوه الشيخ أحمد.

٣-والشيخ أحمد بن أبي العينين.

٤-الشيخ مصطفى الجزار.

٥-الشيخ عبد السلام الحجار.

وكان العدد تسعة أو عشرة.

وكان الشيخ مقبل يُقدِّم الشيخ مصطفى العدوي لتميزه بحفظ كتاب الله وإتقانه وفهمه، وكان معروفًا بتميزه وإتقانه، وتحصيله السريع لباقي العلوم الشرعية وعلوم الحديث رواية ودراية.

وكان الشيخ مقبل هو الذي يُدرِّس كل الكتب، كـ«تفسير ابن كثير» والنحو من «قطر الندى» و«الباعث الحثيث» والقراءة من «البخاري» وغيره.

وكان ذلك في المكتبة قبل بناء المسجد أو سكن الطلاب، وكان يَبدأ الدرس من بعد الفجر حتى بعد العشاء بكثير.

كتاب اللقطة

هل زيادة: (فإن جاء صاحبها) صحيحة؟

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٢٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

وتابع مالكًا الثوري كما في البخاري (٢٤٢٧).

وتابعهما عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم (١٧٢٢).

وخالفهم سليمان بن بلال فزاد: «ثم استَنفِق بها، فإن جاء ربها فأَدِّها إليه» وتارة: «فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأَدِّها إليه».

وثَمة طرق أخرى.

وكَتَب شيخنا مع الباحث رضا عليوة، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م): النفس غير مطمئنة لزيادة: «فإن جاء صاحبها بعد استمتاعك بها فرُدَّها إليه» بل الناحية الحديثية تقتضي عدم صحة اللفظة، فالله أعلم. وليُنظَر قول أهل الفقه.

كتاب الدِّيَات

دية الأذن

قال الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٩٣١): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ! فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ(١) شَيْئًا.

وتابع الإمام أحمدَ إسحاقُ بن راهويه، أخرجه النَّسائي في «سُننه» (٢٤١٣)، وعمرو بن علي الفلاس، أخرجه البزار في «مسنده» (٣٥٩٣) وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَحْسَنُ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ(٢).

وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٤٢): لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هِشَامٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاذٌ.

وخالف الجماعة عن معاذ بن هشام محمدُ بن يزيد الرفاعي، فأبدل قطع الأذن بقطع اليد، وقال: إن عبدًا(٣). أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٤١٣) وقال البخاري:

---

(١) (عليه) رواية أحمد وأبي داود، أما رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤٤) فبلفظ: «عليهم» وأما النسائي فقال: (لهم).

(٢) لم يقف عليه الباحث.

(٣) وجاء (أن عبدًا) عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٨٨) من طريق بكر بن خلف عن معاذ. وكذلك رقم (٥٨٨٧) عن محمد بن منصور الجواز.

رأيتهم مُجمِعين على ضعفه.

وعليه فرواية الجماعة هي الصواب عن معاذ بن هشام.

وإسناد هذا الخبر ظاهره الصحة.

وقال ابن كثير(١) **في «تفسيره» (٣/ ١٢٢)**: وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُشْكِلٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجَانِيَ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ تَحَمَّلَ أَرْشَ مَا نَقَصَ مِنْ غُلَامِ الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الْفُقَرَاءِ، أَوِ اسْتَعْفَاهُمْ عَنْهُ(٢).

ورَبَط الباحث أحمد بن سالم في المجلس بين هذا الحديث، وبين ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٢): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُل، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ».

وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، به.

❁ ووَجْه الربط بين الحديثين وإعلال قطع الأذن، وهو اختيار شيخنا - حفظه الله -:

١-الاشتراك في الصحابي.

٢-وإهدار الدية في الأذن والثنية.

---

(١) وانظر: «بلوغ المرام» (ص/ ٢٤٦).

(٢) وانظر كلام البيهقي في «السنن الكبير» (١٦٣٦٦)، والخَطَّابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٤٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٠/ ١٨٠).

❁ ووجهة مَن قَبِلهما، وهو اختيار الباحث:

١-اتساع المَخرج.

٢-اختلاف سياق القصة، فربما تُحمَل على التعدد.

٣-أن العلماء صححوا إسناده وتأولوه.

❍ **الخلاصة:** أن شيخنا بعد الانتهاء من النقاش مع الباحث صلاح الدين الخطيب، بتاريخ (٦) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٨/ ١/ ٢٠٢٤م) في مجلسين، قال في آخرهما لي: اكتب: معلول، وعِلته أنه من طريق معاذ بن هشام، وهو يخطئ في أبيه بعض الشيء، والصحيح رواية «الصحيحين».

مَن يَتحمّل الدِّيَة في حوادث السيارات؟

❁ **أولًا:** من الأدلة في الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

❁ **ثانيًا: من الصور المشابهة عند السلف ما يلي:**

١-ما أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٨٥١): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا مَاتَ مِنْهَا؟» فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟» فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ(١). قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

٢-**قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٧٣٦٦)**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا يَغْرَمُونَ مِنَ الْوَطْءِ، وَلَا يَغْرَمُونَ مِنَ النَّفْحَةِ»(٢).

---

(١) لكنه منقطع؛ لأن عراكًا وسليمان لم يَسمعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إسناده صحيح إلى ابن سيرين.

٣-في «**المدونة**» (٤/ ٦٦٦): أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ سَفِينَةً صَدَمَتْ سَفِينَةً أُخْرَى، فَكَسَرَتْهَا فَغَرِقَ أَهْلُهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرِّيحِ غَلَبَتْهُمْ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَبْسَهَا مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَوْ شَاءُوا أَنْ يَصْرِفُوهَا صَرَفُوهَا، فَهُمْ ضَامِنُونَ(١).

❁ ثالثًا: أقوال الفقهاء:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٧١): وَكَذَلِكَ الرَّاكِبُ إذَا كَانَ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ، فَوَطِئَتْ دَابَّتُهُ رَجُلًا بِيَدَيْهَا أَوْ بِرِجْلِهَا؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الْخطَأِ فِي هَذَا الْقَتْلِ وَحُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ ثِقَلَ الرَّاكِبِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالدَّابَّةُ آلَةٌ لَهُ، فَكَانَ الْقَتْلُ الْحَاصِلُ بِثِقَلِهَا مُضَافًا إلَى الرَّاكِبِ، فَكَانَ قَتْلًا مُبَاشَرَةً، وَلَوْ كُدِمَتْ أَوْ صُدِمَتْ أَوْ خُبِطَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ، إلَّا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ؛ لِحُصُولِ الْقَتْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّسَبُّبِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ، وَلَا يُحْرَمَانِ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ السَّوْقِ وَالْقَوَدِ يُقَرِّبُ الدَّابَّةَ مِنَ الْقَتْلِ، فَكَانَ قَتْلًا تَسْبِيبًا لَا مُبَاشَرَةَ، وَالْقَتْلُ تَسَبُّبًا لَا مُبَاشَرَةً لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الرَّاكِبِ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ مُبَاشَرَةً عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالرَّدِيفُ وَالرَّاكِبُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ، وَيُحْرَمَانِ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ ثِقَلَهُمَا عَلَى الدَّابَّةِ، وَالدَّابَّةُ آلَةٌ لَهُمَا، فَكَانَا قَاتِلَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَلَوْ نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنَبِهَا وَهُوَ يَسِيرُ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى رَاكِبٍ وَلَا سَائِقٍ وَلَا قَائِدٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّيْرَ وَالسَّوْقَ وَالْقَوْدَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ مَأْذُونٌ فِيهِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، فَمَا لَمْ تَسْلَمْ عَاقِبَتُهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ، فَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضْمُونًا إلَّا إذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ بِسَدِّ بَابِ الِاسْتِطْرَاقِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ، وَالْوَطْءُ وَالْكَدْمُ وَالصَّدْمُ وَالْخَبْطُ فِي السَّيْرِ وَالسَّوْقِ وَالْقَوْدِ مِمَّا يُمْكِنُ

---

(١) وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٢٤)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٣٠).

الِاحْتِرَازُ عَنْهُ بِحِفْظِ الدَّابَّةِ وَذَوْدِ النَّاسِ، وَالنَّفْحُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ، وَكَذَا الْبَوْلُ وَالرَّوْثُ وَاللُّعَابُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَالْتُحِقَ بِالْعَدَمِ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٨): وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها، فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الخالفين- ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان، برِجل أو بمقدم؛ لأن رسول الله ﷺ جَعَل جرحها جبارًا، ولم يَخص حالًا من حال.

قالوا: فلا ضمان على أحد بسبب جنايةِ عجماء، إلا أن يكون حَمَلها على ذلك وأَرْسَلها عليه، فتكون حينئذٍ كالآلة، فيضمن بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره، والجناية عليه.

قالوا: وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو رَبَطها في موضع لا يجب له ربطها فيه. وأما مَن لم يَقصِد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة، وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها ما له فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد، إلا أن يجمعوا على غيره في موضعٍ ما، فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر: لا خلافَ علمتُه أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله، فإن كان دمًا فعلى عاقلته تسليمًا للسُّنة المجتمع عليها، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد، على الأصل الذي قَدَّمْنا فافهمه.

وقال زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٧٢): وَإِنْ غَلَبَ الْمَرْكُوبُ مُسَيِّرَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ وَأَتْلَفَ شَيْئًا، لَمْ يَضْمَنْ لِخُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ. وَإِنْ كَانَ يَدُهُ عَلَيْهَا وَأَمْسَكَ لِجَامَهَا، فَرَكِبَتْ رَأْسَهَا، فَهَلْ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَضْبِطَ مَرْكُوبَهُ أَوْ لَا يَرْكَبَ مَا لَا يَضْبِطُهُ، أَوْ لَا يَضْمَنُ لِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنِ اخْتِيَارِهِ؟ قَوْلَانِ، قَضِيَّةُ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ اصْطِدَامِ الرَّاكِبَيْنِ تَرْجِيحُ الضَّمَانِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْإِمَامُ: وَمَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ الصَّعْبَةَ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ بِالْكَجِّ وَالتَّرْدِيدِ

فِي مَعَاطِفِ اللِّجَامِ، أَوْ سَاقَ الْإِبِلَ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ فِي الْأَسْوَاقِ فِيهِمَا، ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ لِتَقْصِيرِهِ بِذَلِكَ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٨٩): (وما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها) وهذا قول شُريح، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جُبار» ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

ولنا قول النبي ﷺ: « الرِّجْلُ جُبَارٌ »(١) رواه سعيد، بإسناده عن هُزيل بن شُرحبيل، عن النبي ﷺ، ورُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وتخصيص الرجل بكونه جبارًا دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها، بخلافِ مَن لا يد له عليها، وحديثه محمول على مَن لا يد له عليها.

رابعًا: اختار شيخنا مع الباحث محمد بن السيد الفيومي، وبعد مطالعته لرسالة دكتوراه في الباب واستشارته لعدد من أهل التخصص، أنه لابد من التفصيل والنظر في الحيثيات الآتية:

١-النظر إلى السائق، هل تجاوز السرعة أو تَحسَّى مُخدِّرات، أو فَعَل كما يفعل بعض الشباب في الأعراس بأن يُفحّت.

٢-نظرة إلى السيارة، هل ليس فيها كوامح – فرامل- أو زيتها قديم أو عيوب صنعة؟

---

(١) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُكْثِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَصْحَابِ فَتَفَرَّدَ سُفْيَانُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَعُدَّ مُنْكَرًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ هَذَا. «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٦) لابن حجر.

٣-نظرة إلى الطريق[(١)]، فمثلًا ونحن نمشي في نفق الجن، فإذا بلاعة نازلة عشرة سنتم، مَن يتحمل؟ هل السائق أو المقاول ومَن استلم منه؟

٤-نظر إلى المجني عليه.

قال شيخنا لي بتاريخ (٢٥) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ٥/ ٢٠٢٤م): إنَّ أَشْهَر مثال له مَن يأتي قدام القطار، والقطار مسرع، فلا دية له ولا صوم على سائق القطار. وإن أهل مصر يقولون: (هذا قضاء وقدر) وإن في المملكة العربية السعودية يميلون الآن إلى الإصلاح، بخلاف فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابقة.

ثم قال في مجلس سابق: **كنتُ أجنح إلى أن الشخص يتحمل الدية، والآن أجنح إلى التفصيل.**

وانظر «رسالة في حوادث السيارات» لابن عثيمين، وانظر في ذلك أيضًا قرار هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات[(٢)] وقرار المَجمع الفقهي[(٣)].

(١) وذَكَر قصة حدثت في تشاد، وهي نسر وحية، وصَعِد النسر بها إلى فوق وألقاها، فوقعت على اثنين فماتا، ثم طُلبت الدية، فقال القاضي وكان نبيهًا، فنظر إلى الطريق: هل سلك الطريق المعهودة؟

(٢) وإليك نصه: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ٥١٣): إذا تَعهَّد السائق سيارته قبل السير بها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره، وغُلب على أمره فصَدمت إنسانًا أو حيوانًا أو وطئته، فمات أو كُسر مثلًا، لم يضمن السائق دية ولا قيمة. ولو انقلبت بسبب ذلك، فمات أو كُسر مَن فيها أو تلف ما فيها، لم يضمن. وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء، فمات أو تلف، فلا ضمان عليه؛ لعدم تعديه وتفريطه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وإِنْ فَرَّط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك، ضمن ما أصاب من نفس ومال. وإِنْ سَقَط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه، بأن كان موكولًا إليه، إلا أن عليه شده بما يصونه ويضبطه. وإِنْ سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب، ضمن ذلك لتفريطه.

*-إذا خالف سائقٌ نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عَكَس خط السير، وأصاب إنسانًا أو سيارة، أو أتلف شيئًا عمدًا أو خطأً، ضمنه.

(٣) ولا يعفى من المسئولية إلا في الحالات التالية: ١-كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان..إلخ.

تَعدُّد الديات

قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٢٧٦): عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ، فَخَلَّيْتُهُ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: ذَلِكَ أَبو المُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (١٩) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ٤/ ٢٠٢٤م) إلى أن في سنده أبا المهلب، لكن عليه العمل.

استحباب العفو

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٣٢٢٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ- يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيَّ-[(١)]، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

وتابع عبدَ الصمد جماعة -ابنُ مهدي وبَهْز بن أسد وعفان بن مسلم كما في «السنن الكبرى» (١٦٠٤٩) للنَّسائي، وموسى بن إسماعيل كما عند أبي داود (٤٤٩٧)، وحبان بن هلال كما عند ابن ماجه (٢٦٩٢)-.

وذَكَر العُقيلي هذا الحديث في ترجمة عطاء، وقال: لا يُتابَع عليه ولا يُعرَف إلا به.

❍ **الخلاصة:** مال شيخنا مع الباحث محمود بن صبحي، بتاريخ (٤) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه لأمرين:

١-كلام العُقيلي.

٢-قول عطاء: (ولا أعلمه...).

فسألتُه: هل هذه الجملة مؤثرة؟ فقال: نعم، عند الاختلاف أو في مثل هذا.

---

(١) وثقه الدارقطني والعِجلي، وقال ابن مَعين: صالح. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق.

فضل السلامة من الدماء المحرمة

قال تعالى عمومًا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٣٣٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ- يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ- رَجُل مِنْ أَهْلِ الشَّام- قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ. قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا. فَنَزَلُوا فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ[(١)] بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ».

تابعه على هذا السياق مع تبيين أن التحديث كان في المسجد الأقصى ابنُ المبارك في «مسنده» (٢٣٨): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَتَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَصَلَّى فِيهِ، فَلَحِقَهُ نَاسٌ يَمْشُونَ مَعَهُ، فَقَالَ: مَا جَاءَكُمْ[(٢)]؟ قَالُوا: لِصُحْبَتِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جِئْنَا لِنُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَلِنَسْمَعَ مِنْكَ. قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُشْرِكْ

---

(١) قوله: (لَمْ يَتَنَدَّ) بدال مشددة مفتوحة، أي: لم يصب منه شيئًا، ولم ينله منه شيء، كأنه نالته نداوة الدم وبلله. كما في «حاشية السندي» (١٦/ ٣٢٦)

(٢) ما جاءَ بِكُمْ؟

بِاللهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَنَدَّ مِنَ الدِّمَاءِ الْحَرَامِ بِشَيْءٍ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ».

وتابعهم وكيع دون ذكر القصة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٧٧٣٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لم[1] يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وخالفهم القاسم بن الوليد[2] فقال: (عن إسماعيل عن قيس عن جرير) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٠٣٥).

ورواية الجماعة هي الصواب، وجاء طريق بإثبات رجل بين عبد الرحمن بن عائذ وعقبة بن عامر، ذَكَره الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢/ ٧٥٧) وفي سنده علي بن محمد الوراق، صدوق يخطئ.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث محمود بن صبحي، بتاريخ (٤) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م): تَحكُم على رجال الإسناد، وتشير إلى ما تراه في سماع ابن عائذ من عقبة والروايات التي فيها إثبات بـ(رجل).

(١) وفي «مسند ابن المبارك» (٢٣٨) (وَلَمْ).

(٢) الراوي عنه محمد بن عبد الله بن نُمير، تارة هكذا، وأخرى عن وكيع كرواية الجماعة، أخرجه ابن ماجه (٢٦١٨).

كتاب الحدود

التجاوز عن أهل الفضل في غير الحدود

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٤٧٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

تابع ابنَ مهدي ابنُ أبي فديك[(١)] في وجه راجح.

وفي هذا السند عبد الملك بن زيد، مُختلَف فيه[(٢)]، وقال ابن عَدي في «الكامل» في ترجمته: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك.

ورَدَّ عليه ابن حجر بأنه مروي عن غير عبد الملك.

---

(١) اختُلف عليه، فرواه يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٢٣٧٦) ورزق الله بن موسى، كما عند الدارقطني في «سننه» (٣٤٧٣) فقالوا: عن ابن أبي فديك عن عبد الملك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه، به.
وخالفهم جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان، فأسقطا أبا بكر بن حزم، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٥).
ورواية الجماعة أرجح للكثرة.

(٢) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال ابن الجنيد: ضعيف الحديث.

❁ **وتابعه جماعة:**

١-عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر[(١)] عن أبيه[(٢)] عن عمرة، أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٧٢٥٣)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٩٤٣) وقال عقبه: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ أَيْضًا لِينٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَثْبُتُ.

٢-أبو بكر بن نافع واختُلف عليه، فتارة عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، وتارة بإسقاط محمد بن أبي بكر وإثبات أبي بكر بن حزم عن عمرة، وتارة عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة، به.

٣-عبد العزيز بن عبد الله واختُلف عليه، تارة مرسلًا[(٣)] وأخرى موصولًا[(٤)] والمرسل أصح.

ورواه عمر بن سليمان- شيخ لأهل المدينة- عن أبي بكر بن حزم مرسلًا، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣٧٦٤).

❍ **الخلاصة:** أن وجهة التحسين باعتبار الطرق عن محمد بن أبي بكر، وأسلمها طريق عبد الملك بن زيد. ووجهة التضعيف أن في كل طريق مقالًا، وضَعَّف الخبرَ مطلقًا العُقيلي.

وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٢) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٥/ ٩/ ٢٠٢٤م): مزيد من مراجعة أقوال علماء العلل. وكان

---

(١) وعبد الرحمن مقبول.

(٢) وغالب روايات محمد بن أبي بكر عن أبيه، ولا يُعرَف رواية عن عمرة إلا في هذا الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٥، ٧٢٥٦، ٧٢٥٨).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٧)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٧).

مِن قبل حَسَّنه معي بمجموع طرقه، في تحقيقي «الاعتصام» للشاطبي (ص/ ١٩٤) ط/ دار ابن رجب.

تنبيه: للخبر شاهد في الوصية بالأنصار، وسبق فيها علة، انظرها في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٩/ ١٨٢): «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

دَرْء الحدود بالشبهات

وردت أخبار في أسانيدها ضعف في درء الحدود بالشبهات، من حديث:

١-عائشة ﵂، وفيه: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» ومداره على يزيد بن زياد الدمشقي، واختُلف عليه في الرفع كما عند الترمذي (١٤٢٤)، والوقف كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٠٢)، وصَوَّب الترمذي والبيهقي الوقف. ومَداره على يزيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم، وقال النَّسائي: متروك.

٢-حديث أبي هريرة، وفيه: «ادفعوا الحدود ما وَجدتم له مدفعًا» أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وغيره، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم والنَّسائي.

٣-حديث علي ﵁، وفيه: «ادرءوا الحدود...» وعنه اثنان:

أ-أبو مطر، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٣٠٩٨)، وفي سنده أبو مطر، قال فيه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: مجهول.

ب-والد أبي حيان التيمي، أخرجه البيهقي في«سننه» (١٧٠٦٠)، وفي سنده المختار بن نافع، وهو منكر الحديث.

٤-حديث ابن عباس، وفيه: «ادرءوا الحدود بالشبهات» كما في «مسند أبي حنيفة» (١٢٧). وأبو حنيفة قال فيه الذهبي: الإمام، فقيه العراق، أفردتُ سيرته في مُؤلَّف.

٥-حديث ابن عمرو، وقد سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ١١٩)، وسنده منقطع؛ لأن ابن جُريج لم يَسمع من عمرو بن شُعيب.

أفاده الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٢) ربيعٍ الآخِر (١٤٤٦هـ) الموافق (٥/ ١٠/ ٢٠٢٤م).

٢-دفع عمر ﵁ الحد بالشبهة، فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٦٥٤): أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ عَطْشَى فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللهِ فَأَبَى، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمْكَنَتْهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث: د. حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (١٦) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م): ابن المسيب لم يَسمع من عمر ﵁ إلا نعي النعمان بن مُقرِّن.

وقال أيضًا في «مصنفه» رقم (١٣٦٥٣): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ، فَأَبَى عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا. قَالَتْ: فَحَثَا لِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ جُهِدَتْ مِنَ الجوعِ، فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ فَكَبَّرَ وَقَالَ: «مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حِفْنَةٍ مَهْرٌ» وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

كَتَب الباحث على ترجمة الوليد بن عبد الله: صدوق فيه مقال، وكان يهم. فطَلَب شيخنا مزيدًا[1].

---

(١) هو ابن جميع، قال فيه أحمد وأبو داود وأبو زُرعة: ليس به بأس.
ووثقه ابن مَعين وابن سعد.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال فيه ابن حِبان: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بَطَل الاحتجاج به.
وقال العُقيلي: في حديثه اضطراب.
وقال الحاكم: لو لم يُخرج له مسلم لكان أَولى.

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٦٤٩): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَزَلُوا الْحَرَّةَ، وَمَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً، فَارْتَحَلُوا وَتَرَكُوهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ خَبَرَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً مِسْكِينَةً، لَا يَعْطِفُ عَلَيَّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا نَفْسِي. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى رُفْقَتِهَا فَرَدُّوهُمْ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ حَاجَتِهَا فَصَدَّقُوهَا، فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَأَعْطَاهَا وَكَسَاهَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مَعَهُمْ.

وقال أيضًا في «مصنفه» رقم (١٣٦٥٢): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْبَلْتُ أُسَوِّقُ غَنَمًا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصَابَنِي. فَقَالَ عُمَرُ: «قُلتِ مَاذَا؟» فَأَعَادَتْ فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ: «مَهْرٌ مَهْرٌ»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كُلَّمَا قَالَ، ثُمَّ تَرَكَهَا.

❍**الخلاصة**: أن هذه الطرق فيها مقال، والقدر المشترك بينها يصح بالمجموع.

وانتهى شيخنا مع الباحث: د. حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (١٦) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م) إلى أن فعل عمر رضي الله عنه محمول على الضرورة. وأن مِن الناس مَن يتتبع المتشابه ويتكلم فيه، وفي الحديث: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». (خ/ ٤٥٥٧، م/ ٢٦٦٥).

قال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٥٨): (قال) رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي

---

(١) ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وزاد في «لسان الميزان» من ترجمته: يقع في حديثه مناكير.

رحمهم الله تعالى: عليهما الحد لتَحقُّق فعل الزنا منهما، فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البُضع شرعًا، فكان لغوًا، بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخَبز ثم زنى بها، وهذا لأن محل الاستئجار منفعة لها حُكم المالية، والمستوفى بالوطء في حكم العتق، وهو ليس بمال أصلًا، والعقد بدون محله لا ينعقد أصلًا، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء.

ولو زنى بها بإذنها يَلزمه الحد، ولكن أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - احتج بحديثين ذَكَرهما عن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أحدهما ما رُوي أن امرأة استسقت راعيًا.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٦/ ٧٥): وإباحة الفروج المحرمة وعون لإبليس على تسهيل الكبائر، وعلى هذا لا يشاء زانٍ ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فَعَلا وهما في أمن من الحد، بأن يعطيها درهمًا يستأجرها به للزنا.

فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يُحضِروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيًّا بغاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا، ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم.

ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها، ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى.

ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات بأن يَعقدوا معهن نكاحًا، ثم يطأونهن علانية آمنين من الحدود.

ثم علموهم الحيلة في السرقة، أن يَنقب أحدهم نقبًا في الحائط، ويقف الواحد داخل الدار والآخَر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخَر من النقب، ويخرجان آمنَين من القطع.

ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة، بأن يأخذ عودًا صحيحًا، فيكسر به رأس مَن أَحَب حتى يسيل دماغه ويموت، ويمضي آمنًا من القَوَد ومن غرم الدية من ماله.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال...ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أو سُنة لأصابوا، بل خالفوا القرآن والسُّنة، وما تعلقوا بشيء إلا بتقليد مهلك ورأي فاسد واتباع الهوى المضل.

هل ثَبَت أن أبا هريرة رضي الله عنه لَقَّن المُقِر عنده بالحد نفي الاعتراف؟

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٩١٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

❍ الخلاصة: أن إسناده صحيح، لكن كَتَب شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٢) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٥/ ٩/ ٢٠٢٤م): يُحرَّر لغرابة لفظه.

إسقاط الحد عن المرأة المكرهة[١]

أولا: ورد في إسقاط الحد عن الحرائر ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٨٧٢)[١]- حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

(١) أما الرجل إذا أكره على الزنا فهل يحد فيه خلاف أشهره أنه لا يحدّ كالمرأة المستكرهة وهو مذهب الشافعية كما في «مغني المحتاج» (٥/ ٤٤٤).. ومكره فلا حدّ عليه لحديث «رفع عن أمتي... وما استكرهوا عليه». والأحناف كما في: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٣٧) ...لا يحد استحسانًا...أما أبو حنيفة ففصّل كما في «المبسوط» (٩/ ٥٩) فقال: إذا أكرهه السلطان فلا حدّ عليه؛ لأن الحد مشروع للزجر وهو منزجر عن الزنا وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه.

وهو قول عند المالكية في «التاج والإكليل» (٨/ ٣٩٣)...المكره على الزنا لا حدّ عليه...

وهي رواية عن الإمام أحمد كما في «كشاف القناع» (٦/ ٩٧)...وعنه لا حدّ على الرجل المكره كالمرأة...

وأما القول الثاني في المسألة أنه يحدّ وهو قول زفر كما في «المبسوط» (٩/ ٥٩) يلزمه الحد؛ لأن الرجل لا يزني ما لم تنتشر آلته وذلك دليل الطواعية. والمشهور عن المالكية كما في «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٨)...قال ابن عرفة المالكي قوله (والأكثر على خلافه وأنه يحد) أي مطلقا سواء انتشر أم لا... وعليه الأصحاب عند الحنابلة كما في «المغني» (١٢/ ٣٤٨): قال أصحابنا عليه الحدّ..وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ ٢٩/ جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ١/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا» ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

خالف معمر بن سليمان القاسم بن نافع وهو مجهول فقال عن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٧٥٣).

❁ ورواية معمر بن سليمان بالرفع هي الصواب لما يلي:

١-أنها رواية الأثبات بالأسانيد العالية عنه.

٢-القاسم بن نافع مستور قاله ابن حجر.

والخلاصة: أن هذا الخبر معل بعلل:

١-مدار الخبر على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن ولم يسمع من عبد الجبار(٢).

٢-ضعف الحجاج بن أرطأة فقد قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء.

٣-قول البخاري لم يسمع عبد الجبار من أبيه قاله البخاري.

ثانيًا: فتوى عمر رضي الله عنه مقوية للعمل بهذا الخبر وقال الترمذي عقبه: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ(٣).

=

(١) تابع الإمام أحمد جماعة منهم- علي بن حجر عند الترمذي (١٤٥٣)، وعلي بن ميمون وأيوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد عند ابن ماجه (٢٥٩٨)-.

(٢) قال الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٥): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.

(٣) انظر في إسقاط الحد عن المرأة المستكرهة في المصادر التالية «المبسوط» (٩/ ٩٠)،

=

وقال ابن قدامة: ولا حد على مكروهة في قول عامة أهل العلم...واستند عفي عن أمتي ....وما أكرهوا عليه. والحديث السابق وأثر عمر.

وانتهى شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٤جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤م إلى ضعف المرفوع وقال للباحث هل وقفت على حالة حدثت في زمنه ﷺ وقضى فيها؟

فأجاب الباحث بالحديث الضعيف السابق ورواية البيهقي لأثر عمر رضي الله عنه الآتي.

وفي هذه المسألة من الموقفات:

١-ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٠١٣)- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَاسْتَكْرَهَ مِنْهُمَ امْرَأَةً، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَضَرَبَهُ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَضْرِبْ الْمَرْأَةَ.

وعلته الانقطاع بين نافع مولى بن عمر وأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢-**وما أخرجه** عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٦٥٤) أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَى، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللهِ فَأَبَى، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمْكَنَتْهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ".

تابع ابن المسيب أبو عبد الرحمن السلمي بمتن أتم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٧٥٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِنَيْسَابُورَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِىُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

= «التبصرة» (١٣/ ٦١٦٣) للخمي، و«البيان» (١٢/ ٣٥٩) للعمراني، و«المغني» (٩/ ٥٩)، و«المحلى»(٧/ ٢٠٤).

بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ فَشَاوَرَ النَّاسَ فِى رَجْمِهَا فَقَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَى أَنْ تُخَلِّىَ سَبِيلَهَا. فَفَعَلَ. ورجاله ثقات لكن قال ابن معين: أبو عبد الرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

❁ **الخلاصة:** أن طريق أبي عبد الرحمن يعضدد طريق ابن المسيب فيصح الأثر لغيره.

وكتب شيخنا مع الباحث د/ حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١٦/ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م: ابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه إلا نعي النعمان بن مقرن.

❁ **تنبيه:**

١- حرمة إكراه الإماء على الزنا فيه:

١-ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ [النور: ٣٣] لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] ".

٢-أخرج الإمام مالك في «موطأه» (٢/ ٨٢٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا. «فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا» وانظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٢).

دفع شبهة في إقامة حد

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٣٩٨٩)- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، " **أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِامْرَأَةٍ**، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا لِيَقْتُلَهُ، فَوَجَدَهُ فِي رَكِيَّةٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ مِنْ ذَكَرٍ.

خالف الإمام أحمد زهير بن حرب فعين المرأة المبهمة فيما أخرجه مسلم رقم (٢٧٧١) حَدَّثَنِي **زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا عَفَّانُ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ.

وتابع زهيرًا ثلاثة كما عند الحاكم في «مستدركه» رقم (٦٨٢٤)- حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الضَّبِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، قَالُوا، ثَنَا عَفَّانُ.

---

(١) وفي أحاديث عفان رقم (٣٠٣)- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُتَّهَمُ بِرَجُلٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَوَجَدَهُ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَاوِلْنِي يَدَكَ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ.

وتابعهم ابن معين كما عند الحاكم في «مستدركه» رقم (٦٨٢٣)- سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ حدثنا عفان به.

❁ **وتابع ثابتا الزهري وعنه ثلاثة:**

١-يزيد بن أبي حبيب. ٢-عقيل[(١)] وعنهما ابن لهيعة وعنه جماعة:

أ-ابن وهب أخرجه ابن أبي عاصم في «لآحاد والمثاني» رقم (٣١٢٧)- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ دُحَيْمٌ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ ".

ت-عثمان بن صالح.

ث-عمرو بن خالد ثلاثتهم عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٧، ٣١٢٩) بنحوه وطريق عمرو بن خالد مبسوط.

ج-يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمَخْزُومِيُّ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٨) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْهُمَا.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن بتاريخ ١٨/ جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٤م إلى حمل رواية **«أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِامْرَأَةٍ»** على رواية مسلم وغيره «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» مع صحة السند.

---

(١) قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٩٠): لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُهْرِيِّ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْهُمَا.

ثم سألت شيخنا في مجلس ٢٥/ جمادى الأولى ١٤٤٦ موافق ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٤م عن رأيه في رواية ابن وهب عن ابن لهيعة بالسياق المطول لهذا الخبر فقال: نحن نرفض ابن لهيعة مطلقًا.

وطلب توجيهات العلماء على بعث علي رضي الله عنه لقتل الرجل بمجرد الشبهة.

❁ ذكر العلماء في توجيه الخبر أربعة أقوال:

الأول: **تضعيف الخبر**. وصحة السند تدفع هذا القول.

الثاني: تأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها.

الثالث: قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنى وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى. والله أعلم(١).

الرابع: تعزيرا لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده(٢) واستحسن هذا ابن القيم(٣).

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١١٩).

(٢) وقال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص: ٦٠): فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيل بين أن يكون محصنا أو غير محصن علم أن قتله لما انتهكه من حرمته ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رأياه يباشر هذه المرأة أو شهدا بنحو ذلك فأمر بقتله فلما تبين أنه كان مجبوبا علم أن المفسدة مأمونة منه أو أنه بعث عليا ليرى القصة فإن كان ما بلغه عنه حقا قتله ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها: أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ١٤) وذكر ثلاثة أقوال:

١-ضعف الحديث ثم رفضه. ٢-تأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها. ٣- وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلي حقيقة الحال، وأنه بريء من =

مُقاتلة قُطَّاع الطريق

قال الإمام النَّسائي في «سننه الكبرى» رقم (٣٧٤٩): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ».

الفضل بن موسى وإن كان ثقة، إلا أن عبد الله بن علي بن المديني قال: سألتُ أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن مَعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شَهَر سيفه فدمه هَدَر»، فقال: منكر ضعيف.

وتابع الفضلَ بن موسى وهيبُ بن خالد، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٧٠٧) وقال: على شرط الشيخين.

وخالفهما عبد الرزاق فأوقفه كما عند النَّسائي.

وتابعه على الوقف متابعة قاصرة ابن جريج ولم يُصرِّح بالتحديث، أخرجه النسائي (٤١٣٥).

فالأرجح الوقف؛ لأن الفضل بن موسى أُخذ عليه هذا الحديث، وأما متابعة وهيب فلم يَتعرض لها علماء العلل، كالطبراني والدارقطني وأبي نُعيم.

وسُئل البخاري كما في «العلل الكبير» عن المرفوع فقال: إنما يُروَى عن ابن الزبير موقوفًا.

وقال الطبراني في «المعجم الأوسط»: رواه عبد الرزاق وغيره مقطوعًا.

=

الريبة، كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما.

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب»: تَفرَّد به الفضل... ووقفه عبد الرزاق عن مَعمر.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (٣) رمضان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٤/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلى صحة الوقف، وأن المتن يحتاج إلى تفصيل.

تنبيه: معنى (وَضَعه) أي: ضَرَبه، عند الشراح.

المعنى لابد من تفصيله، فعلي رضي الله عنه قال: لا يُتبع مُدبِرهم.

إشهاد علي رضي الله عنه ربه على إقامة الحدود

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٨٦٠٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللُّصُوصَ وَيَحْسِمُهُمْ، وَيَحْبِسُهُمْ وَيُدَاوِيهِمْ، فَإِذَا بَرِئُوا قَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ، يَقُولُونَ: مَنْ قَطَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُونَ: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا سَرَقْنَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَاذْهَبُوا».

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث نصر بن حسن الكردي، بتاريخ (٢٠) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٨/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى صحة الأثر، بعد النظر في ترجمة حُجية بن عدي، فقد رَوَى عنه ثلاثة، وضَعَّفه أبو حاتم، ووثقه العِجلي وابن خلفون، وقال ابن سعد: كان معروفًا ليس بذاك. وصحح حديثه الترمذي، وصحح له ابن القطان، وثقه البُوْشَنْجِيُّ (١).

---

(١) قال فيه الذهبي في «سِير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٨١): البوشنجي محمد بن إبراهيم بن سعيد، الإمام، العَلَّامة، الحافظ، ذو الفنون، شيخ الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدي، الفقيه، المالكي، البوشنجي، شيخ أهل الحديث في عصره بنَيسابور.

هل صح حديث نفي القطع عن المُنتهِب والخائن والمُختلِس؟

قال النسائي في «سننه» رقم (٤٩٧١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

هذا الخبر رواه عن أبي الزبير خمسة: سفيان، وابن جُريج[(١)]، والمغيرة بن مسلم[(٢)]، وأشعث بن سَوَّار الكِنْدي[(٣)]، وياسين الزيات[(٤)].

❍**الخلاصة**: أن كل طرقه مُعَلة، وما ورد من تصريح بالسماع في طريق ابن جُريج عند النسائي والدارمي وعبد الرزاق، فكلام أبي حاتم وأبي زُرعة[(٥)] ....

---

(١) تارة كلفظ سفيان من رواية عيسى بن يونس عنه، انظر «سُنن أبي داود» (٤٣٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٦٠) وغيرهما.

(٢) كلفظ سفيان بثلاث فقرات، انظر النسائي (٧٤٢٥، ٧٤٢٦) و«معاني الآثار» (٤٩٨٦).

(٣) وهو ضعيف، وتارة بلفظ: «مُنتهِب» كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٦٩)، وأخرى زاد: (خائن) كما عند النسائي (٧٤٢٧).

(٤) بالفقرات الثلاث، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٥)، وابن عَدي في «الكامل» (٢٠٩٤).

(٥) قال ابن أبي حاتم في «علله» رقم (١٣٥٣): وسألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «ليس على مُختلِس ولا خائن ولا مُنتهِب قَطْع» فقالا: لم يَسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سَمِعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير. فقالا: قال زيد بن حُباب: عن ياسين، أنا حدثتُ به ابن جريج، عن أبي =

والنسائي(١) وابن عَدي(٢) مُقدَّم عليه بنفي السماع.

وأما طريق سفيان، فقد قال النسائي عقبه: لم يَسمعه سفيان من أبي الزُّبير.

وأما طريق المغيرة بن مسلم فقال ابن مَعين: ما أَنْكَرَ حديثَ المغيرة عن أبي الزبير! وقال النسائي: عنده عن أبي الزبير غير حديث منكر. وقال ابن رجب: أحاديثه خاصة عن أبي الزبير مستنكرة.

وكَتَب شيخنا مع الباحث عبد الرحمن بن السيد بن صالح السنديوني، بتاريخ (١٠) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٦/ ٧/ ٢٠٢٤م): كلام العلماء في إثبات ياسين الزيات(٣) مُعتمَد.

=

الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي.

(١) في «سُننه الكبرى» رقم (٧٤٢١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَرَأَ عَنِ الْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْخَائِنِ الْقَطْعَ» قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا عَمِلَ شَيْئًا، ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قال: أهل مكة يقولون: إن ابن جريج لم يَسمع هذا الحديث من أبي الزبير، إنما سَمِعه من ياسين الزيات.

(٣) ضعيف، بل قال النسائي: متروك.

هل قتل الصبر مظلومًا يُكفِّر جميع الخطايا؟

قال البزار في «مسنده» رقم (٤١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتْلُ الصَّبْرِ لَا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ(٢)».

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ حَدِيثَ هِشَامٍ إِلَّا يَعْقُوبُ، عَنْ عَنْبَسَةَ.

وقال ابن حِبان: عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، يَرْوِي عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الثِّقَاتِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يُسَمِّيهِ عَنْبَسَةَ الْمَجْنُونَ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وقال الدارقطني في «التعليقات على المجروحين» (ص: ٢٠٥): أما حديث هشام بن عروة: «قَتْل الصبر لا يَمُر بذنب إلا محاه» [ف]الراوي له عنبسة بن سعيد قاضي الري. وعنبسة البصري أخو أبي الربيع السمان: عنبسة بن سعيد البصري، لم يَسمع من هشام بن عروة شيئًا، ولا سَمِع منه يعقوب العَمِّي شيئًا، وإنما رَوَى هذا

(١) تابعه أبو عمر كما في «معجم ابن المقرئ» (٢٧٣).
(٢) في الخبر ردٌّ على الخوارج زاعمي تخليد مرتكب الكبيرة في النار.

الحديث يعقوب بن عبد الله الأشعري العمي، عن عنبسة بن سعيد قاضي الري. يقول إبراهيم بن أحمد: قال يحيى بن مَعين: عنبسة بن سعيد الرازي، قاضي الري، ليس به بأس.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد الزهيري، بتاريخ (٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/٦/ ٢٠٢٤م): في السند مقال من ثلاث نواح:

١-الكلام في يعقوب القمّي.

٢-الخلاف في عنبسة.

٣-نزول السند وتَفرُّد البزار. ا هـ.

كتاب القضاء

التذكير بين يدي القضاء

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٢٩٧٤)[١]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيث بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[٢] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا وَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

تابع وكيعًا جماعةٌ: زيد بن الحُبَاب كما عند أبي يعلى (٧٠٢٧)، وسفيان وابن وهب وعبد الله بن نافع، ثلاثتهم في «مُشكِل الآثار» (٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٨) وصفوان بن عيسى في وجه بالزيادة، كما عند أبي يعلى (٦٨٩٧) وآخر بدون: (فبكى الرجلان...) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٠).

---

(١) أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٨٢٣).

(٢) وَالْإِسْطَامُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ قِطْعَةٌ فَكَأَنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ. «فتح الباري» (١٣/ ١٧٣) لابن حجر.

وهذا السند حسن؛ للخلاف القوي في حال أسامة بن زيد الليثي[(١)]، وقد جاء أصل هذا الحديث من مَخرج متسع في «الصحيحين» من طريقين عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها:

١-ما أخرجه البخاري (٢٦٨٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا».

وتابع مالكًا غير واحد، منهم أبو معاوية، كما عند مسلم (١٧١٣) وغيره.

وتابع هشامًا ابن شهاب لكن بزيادة سبب الورود، أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧): حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ،

---

(١) وثقه ابن مَعين وقال: ليس بحديثه بأس.

ووثقه العِجلي.

وأخرج له مسلم.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه ولا يُحتَجُّ به.

وتَرَكه القطان.

وقال الحاكم في «المَدخل»: رَوَى له مسلم، واستدللتُ بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر تلك الأحاديث مُستشهَد بها أو هو مقرون في الإسناد.

وقال ابن حِبان في «الثقات»: يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدني واهٍ، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثي أقدم، مات سنة ثلاث وخمسين ومِائة.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا». والبخاري رقم (٧١٨٥).

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٢٠) ربيع الأول (١٤٤٥هـ) الموافق (٥/ ١٠/ ٢٠٢٣م): إذا لم يكن أُخذ على أسامة فالسند حسن، ورَاجِع كتاب أخينا السيد بيومي - حَفِظه الله - «أسباب ورود الحديث». ثم أَكَّد النتيجة مع الباحث عبد الله بن أسامة التِهامي، بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م).

القضاء في الأنصار

قال الإمام أحمد(١) في «مسنده» (٨٧٦١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ» وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً يَحْفَظُهُ: «وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ».

وخالف زيدَ بن الحُبَاب – وهو صدوق صالح- ابنُ مهدي فأوقفه، أخرجه الترمذي في «سُننه» (٣٩٣٦)

وقال الترمذي: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن صبحي بن عبد الكريم، بتاريخ (٥) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٧/ ١/ ٢٠٢٤م): الموقوف أصح، [و] أبو مريم إلى الجهالة أقرب.

تنبيه: أبو مريم وثقه العِجلي والذهبي وابن حجر.

---

(١) تابع الإمامَ أحمد أحمدُ بن منيع، أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٣٩٥)، وأبو الربيع الزهراني، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٠٩).

هل يَقضي القاضي بعلمه؟

أما في الجَرح والتعديل، فنعم بالإجماع.

أما في الحقوق بين الناس فمختلف فيه، فالشافعي وأبو حنيفة على الجواز، ومالك وأحمد على المنع.

*-ومن أدلة الجواز حديث هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

ومن أدلة المنع حديث عائشة فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٨٠٣٢)(١): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ(٢) فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا،

---

(١) ورواه عن عبد الرزاق جماعةٌ: الإمام أحمد (٢٥٩٥٨)، ومحمد بن رافع، كما عند النَّسائي (٤٨٢١)، ومحمد بن يحيى، كما عند ابن ماجه (٢٦٣٨)، وفياض بن زهير، أخرجه ابن حِبان (٤٤٨٧).

(٢) قوله (فلاجه رجل) هو بتشديد الجيم كذا ضبطناه، ورويناه أي تمادى في خصومته قال في الصحاح الملاجة التمادي في الخصومة، وقال في المحكم لج في الأمر تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه، ووقع في بعض نسخ أبي داود فلاحه بتشديد الحاء المهملة فإن صحت الرواية به فهو مثل الأول في المعنى من الإلحاح في المسألة، وهو المداومة عليها، ومنه قولهم ألح السحاب أي قام مطره. «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ١٨٧).

أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ وَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

خالف معمرًا يونس فأرسله مختصرًا، أخرجه البيهقي في «سُننه» (١٦١١٦).

وقَالَ ابْنُ مَاجَهْ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٢٩) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٤م):

١-احكم على السند، وأشر إلى الخلاف في الوصل والإرسال.

٢-انقل ما قاله بعض العلماء في مفاريد عبد الرزاق.

٣-أقوال علماء العلل إن وُجدت.

تنبيهان:

١-هل لأهل الدِّيَة إذا قبلوا الدية في قتل العمد أن يَطلبوا أكثر من المعهود؟ هذا الحديث يَشهد لهذا المعنى(١).

٢-هذا الحديث يفيد أن أبا جهم كان ضَرَّابًا(٢).

---

(١) وذَكَر شيخنا -حفظه الله-أنه دخل شفاعة في قصة قتل عمد، وصلوا بها إلى تضعيف الدية أضعافًا كثيرة.

(٢) ففي مسلم (١٤٨٠): عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ =

ومن أدلة الجواز ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١١٠١٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ.

وتابع ابنَ أبي عَدِي جماعة: يحيى وعيسى بن يونس والْمُستمِر[(١)] والأنصاري.

وكَتَب شيخنا على ترجمة سليمان التيمي: قال الذهبي: غريب[(٢)].

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١١٧٩٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[(٣)]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ» قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، فَحَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَلَأْتُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ. قَالَ شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: قَتَادَةُ، وَأَبُو

= زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

(١) أخرجه أحمد (١١٤٢٨).

(٢) أفاده الباحث نصر الكردي في المجلس.

(٣) وأخرجه أحمد كذلك رقم (١١٨٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قَصَّرْنَا، وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ»، وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ».

مَسْلَمَةَ(١)، وَالْجُرَيْرِيُّ، وَرَجُلٌ آخَرُ.

وروواه علي بن زيد عن أبي سعيد من رواية حماد بن زيد عنه، وتارة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مطولًا من طريقَي حماد بن سلمة، كما في «المنتخب» (٨٦٤) وغيره، ومَعمر كما في «جامعه» (٢٠٧٢٠).

ورواه الحسن عن أبي سعيد.

ورواه عطاء بن ميسرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٧).

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٨) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (١٦/ ٥/ ٢٠٢٤م): طرقه ضعيفة، والله أعلم.

تنبيه: صححه شيخنا في تحقيقه «المنتخب» (٨٦٨) من طريق سليمان التيمي وأبي مسلمة وعلي بن زيد.

---

(١) وعند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٧٧): وأبو مسلمة سعيد بن يزيد.

وتَعقَّبه العَلَّامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٢٣): وسَمَّى أبا سلمة سعيد بن زيد، ولم أعرفه، والظاهر أن هذه التسمية وهم من بعض رواته؛ فإني لم أجد فيمن يكنى بأبي سلمة أحدًا بهذا الاسم ولا في «الكنى» للدُّولابي، فالأقرب أنه عَبَّاد بن منصور الناجي البصري القاضي، فإنه من هذه الطبقة، ومن الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وهو الذي رَوَى عنه هذا الحديث، فإذا صح هذا فالسند حسن بما قبله؛ فإن عبادًا هذا فيه ضعف مِن قِبَل حفظه أيضًا.

أخْذ العطاء ما لم يكن رشوة على الدِّين

قال نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم ۚ بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النمل: ٣٦].

وَرَدَّ النَّجَاشِيُّ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، هَدَايَاهُمَا وقال: فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَ اللهِ مَا أَخَذَ اللهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ(١).

وقال الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ سَعْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ(٢)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً عَلَى الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ، يَمْنَعُكُمُ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ، فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ، أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ، فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ، أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ

---

(١) إسناده حسن: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٧٤٠) وغيره، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أُم سلمة، به.

(٢) فَرَّق الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٣٦٤) بين «يزيد بن مَرْثَد، ويزيد بن مَزْيَد».

لِأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ، إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

تابع الوضينَ عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٣٤٤)، وفي سنده سُويد بن عبد العزيز، ضعيف.

وإسناد الطبراني وإن كان ظاهر رجاله الحُسن، إلا أنه منقطع بين يزيد بن مَرثد ومعاذ، فقد قال أبو حاتم: روى عن معاذ وأبي الدرداء مرسلًا.

وقال أبو نُعيم: غريب من حديث معاذ، لم يروه عنه إلا يزيد... إلخ.

وله شاهد من حديث أبي الزوائد رضي الله عنه**، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٩٥٩)**: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفَتْ[1] قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رِشًا فَدَعُوهُ» فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: «هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وتابع سليمَ بن مطير أخوه محمد، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٤٣).

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن ممدوح، بتاريخ (٢٨) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (١٠/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف سنده لجهالة سليم بن مطير.

وقال أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٣٢): رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَمَةِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ سُلَيْمٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) قوله (تجاحفت) يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف بعضها ببعض. «معالم السنن» (٣/ ١١).

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الزَّوَائِدِ.

الأمور التي تَثبُت بها الحقوق

البينة	الدليل	القائل به
الإقرار[(١)]	قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ	إذا ثَبَت الإقرار وجب

(١) ويصح الإقرار من البالغ العاقل المختار، أما الطفل والنائم والمغمى عليه والمجنون فلا يصح إقرارهم بلا خلاف. انظر «المغني» (٥/ ١١٠) و«اختلاف الأئمة» (١/ ٤٥٧-٤٥٨) لابن هُبيرة.

ولا تُشترط العدالة في المُقِر، كما في «المغني» (٥/ ١٦٠) و«الحاوي الكبير» (٧/ ٧) و«المعونة» (ص/ ١٣٨٨).

وأما الصبي المُميِّز ففيه خلاف: فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إقراره إن أَذِن له وليه في التجارة. وانظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨/ ١٩٩) و«المغني» (٧/ ٢٦٣). وأما مالك والشافعي فقالا: لا يصح إقراره. انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٨٨٦ فما بعد) و«الحاوي الكبير» (٧/ ٦).

وأما مَن يصح له الإقرار فهو:

١-الإقرار لغير الوارث، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ١٣٢) و«الإجماع» رقم (٣٤٤): وأجمعوا على أن إقرار المريض لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دَين في الصحة.

٢-الإقرار لوارث بدَين لها وله صور:

أ-لو أَقَر له في حال الصحة جاز إجماعًا. انظر «الأوسط» (٨/ ١٣١) لابن المنذر.

ب-لو أَقَر لامرأته بالمهر، قال ابن قُدامة في «المغني» (٥/ ١٥٨-١٥٩): وإِنْ أَقَر لامرأته بمهرِ مثلها أو دونه، صح في قولهم جميعًا، لا نعلم فيه مخالفًا إلا الشَّعبي.

جـ-لو أَقَر لوارث حال المرض اختُلف فيه على ثلاثة أقوال: المنع، وعكسه وهو الجواز، والتفصيل: إن كان متهمًا لم يُقبَل منه وإن كان غير متهم قُبل منه. انظر: «الأوسط» لابن

=

وحكم العمل ب	﴿مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] وحديث: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (خ/ ٢٣١٤، م/ ١٦٩٧). نَقَل الماوردي في «الحاوي» (٧/ ٤) الأصل في الإقرار ولزوم الحكم به الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة(١).	الحُكم به إجماعًا، قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٥٤): «وأما الإقرار إذا كان بينًا فلا خلاف في وجوب الحُكم به»
الشهادة	١-في الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ	

=

المنذر.

(١) ونَقَله ابن قُدامة في «المغني» (٧/ ٢٦٢).

	تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ٢-الشهود الأربعة من الرجال في الزنا. ٣-ما لا يَطلِع عليه إلا النساء كالرضاع: «إني أرضعتكما» والولادة.	
الأيمان بتفاصيلها	١-الشاهد واليمين. ٢-تغليظ الأيمان سبقت. ٣-حُكم النكول عن اليمين... سبقت.	
القرائن	﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤] وقول المُدْلِجيّ لِزَيْدٍ، وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ. (خ/ ٣٥٥٥) (م/ ١٤٥٩).	

أفاده الباحث محمود السجاعي مع شيخنا، بتاريخ (٣) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٩/ ٧/ ٢٠٢٤م) وأَقَر شيخنا الباحث على أن الاعتراف سيد الأدلة وأنه يُقبَل من العاقل البالغ.

تنبيه: كيف قَدَّم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ اليمين على البينة، في حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»؟

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٤٩٩):

فإن قال قائل: أعلى اليقين المُشاهَدة، فكيف يُكذِّب ويُقدِّم قول زاعم؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الناظر إلى الشيء قد لا يتثبت في نظره، فلا يَحصل له اليقين.

والثاني: أن يكون هذا من المعاريض، ويكون تقديره: كذبتُ عيني في غير هذا.

وقال شيخنا بتاريخ (٤) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م) في مجلس: يُحمَل على أن عيسى تنازل عن حق نفسه، أو أن عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لم يتحقق تحققًا تامًّا. اهـ[(١)].

وقد يقال: إن هذا في شرعِ مَن قبلنا.

---

(١) وفي «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ٥٦٩): يحتمل أن يكون الرجل أَخَذ ما له فيه حق، أو يكون صاحبه أَذِن له فيه، أو يحتمل أن يكون أَخَذه ليُقلِّبه وينظر إليه. ويستفاد من هذا دَرْء الحدود بالشبهات.

هل للولد أن يقاضي أباه إذا أخذ ماله؟

قال ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٢٩١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

وتابع يوسفَ بن إسحاق أبانُ بن تغلب، أخرجه الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (٤٠٨)، والمنكدر بن محمد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٠)، وعمرو بن قيس، أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» (١٣٩٩).

خالفهم السفيان فأرسلاه:

١-ابن عيينة، كما في «الرسالة» (ص/ ٢١٧) للشافعي، وسعيد بن منصور في «سُننه» (٢٢٩٠).

٢-الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٦٢٨).

٣-هشام بن عروة من رواية ابن أبي زائدة[(١)]، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٦٩٤).

قال الشافعي: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكن لا ندري عمن قَبِل هذا الحديث.

(١) وخالفه عبد الله بن داود، كما عند ابن أبي حاتم في «علله» (١٣٩٩).

وقال أيضًا في «الرسالة» (ص/ ٢١٧): لا يَثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراث من ابنه فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظًّا من كثير من الورثة.

وقال أبو حاتم: هذا خطأ، وليس هذا بمحفوظ عن جابر.

وقال البيهقي كما في «معرفة السُّنن والآثار» (٢٦٥): ورواه بعض الناس موصولًا بذكر جابر فيه، وهو خطأ.

*-**قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٦٦٧٨)**: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا».

تابع عبيدَ الله بن الأخنس جماعةٌ:

١-حجاج بن أرطأة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٢) وغيره.

٢-حبيب المُعلِّم، أخرجه أحمد (٧٠٠١) وأبو داود في «سُننه» (٣٥٣٠).

٣-حسين المُعلِّم، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٥١).

٤-بُرْد بن سنان، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٩).

٥-قتادة، كما في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٤٦) لأبي نُعيم.

خالفهم مُطرِّف الوراق(١) فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، مرفوعًا، أخرجه البزار في «مسنده» (٢٩٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٧٩).

ورواية الجماعة بسلوك الجادة أصوب، وفي السند مطر الوراق، كثير الخطأ، والراوي عنه سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يُروَى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب

(١) لكن الراوي عنه سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف.

عن أبيه عن جَده.

○الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن خضر، في بحثه «أقوال الشافعي حول الأحاديث» بتاريخ (٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/٦/٢٠٢٤م): أقوى طرقه ابن المنكدر عن جابر، لكن أَعَلها الشافعي بالإرسال، وهو الصحيح. ثم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده بِغَض النظر عن الاختلاف على عمر[(١)]، أحمد وغيره يقولون: أهل العلم بالحديث إن شاءوا قبلوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده، وإن شاءوا تركوها. فنراه- والله أعلم- من المأخوذ على عمرو.

تنبيه: للخبر شواهد أُخَر:

منها حديث سَمُرة بن جندب، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٥٩٣) والعُقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٤) من طريق عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة، مرفوعًا.

وعبد الله بن إسماعيل الْجُودَانِيُّ منكر الحديث، وخالف غيره فأرسله عن الحسن كما عند البزار. وذَكَر العقيلي هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن إسماعيل وقال: إنه منكر الحديث، لا يُتابَع على شيء من حديثه.

ومنها حديث ابن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٣١) عن معتمر عن فُضيل عن أبي حريز عن أبي إسحاق عن ابن عمر، ولم يَسمع منه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٠١) فقال: (إسحاق) بدل (أبي إسحاق) ورجحه ابن مَعين في «تاريخه» (٣٦٨٥).

وقال الإمام أحمد: رَوَى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير.

وقال أيضًا: أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين، حديثه منكر.

(١) بل عمرو.

وأسند ابن عَدي في «كامله» (٦/ ٤٤١) من طريق يعقوب بن شيبة: سمعتُ عليًّا يقول: قال يحيى بن سعيد: قلت لفضيل بن ميسرة أبي معاذ: أحاديث أبي حريز؟ قال: سَمِعتُها، فذهب كتابي، فأَخذْتُها بعدُ من إنسان.

ومنها حديث عائشة، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٠، ٤٢٦٢) من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي سنده عبد الله بن كَيسان، قال البخاري: منكر، ليس من أهل الحديث. وقال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يُحتَجُّ بها، إلا أن يقول: سمعتُ.

ومنها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧) وفي «المعجم الكبير» (١٠٠١٩) من طريق حماد بن أبي سليمان- وهو ضعيف- عن إبراهيم النَّخَعي عن علقمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٤١٧): إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أطيب ما أَكَل الرَّجُل من كسبه».

ومنها حديث أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٧٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٦) وفي سنده الفيض بن وَثيق، كَذَّبه ابن مَعين. وأيضًا المنذر بن زياد الطائي، قال الدارقطني: متروك.

وقال العُقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٤) عقب حديث سمرة بن جندب: وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهَا لِينٌ، وَبَعْضُهَا أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

هل كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجن؟

نعم، فقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٩٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَقَدِمْتُ[١] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَنِي فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ.

وتابع خالدًا الثوريُّ، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٦) وعبد الرحيم بن سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤٠٦) وهشيم، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٠٥) وعلي بن عاصم، أخرجه البيهقي (١٦٩٨٩).

○ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث صلاح الدين بن محمد الخطيب، بتاريخ (٢٢) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٤/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى صحة إسناده.

وسبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٤١٦) أثر عبد الرحمن بن فَرُّوخ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى دَار السَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ

---

(١) الضمير لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٥) أن الذي قَدِم على عمر هو مَجْزَأة بن ثور أو شقيق بن ثور. وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، لم يوثق.

دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ[(١)].

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن فَرُّوخ ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

وللقصة طريق آخَر من طريق سعيد بن مسروق عن نافع بن عبد الحارث، وهي منقطعة.

تنبيه: في مشروعية الحبس قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] و﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦][(٢)] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥][(٣)] وفي سجن يأجوج ومأجوج: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨]. وقصة ثُمَامة بن أُثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحبسه في المسجد.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٥/ ٣٧٦): فصل في الحبس، هو مشروع بقوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] «وحَبَس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجلًا بالتهمة في المسجد» إلخ.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩٩):

تَنازَع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يَتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين.

---

(١) ذَكَره البخاري في «كتاب الخصومات» تعليقًا.

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣٥٢): هذه الآية أصل في حبسِ مَن وجب عليه حق.

(٣) قال سعيد بن جُبير كما عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٣٨٩): في البيوت، أي: في السجون.

فمَن قال: (لا يَتخذ حبسًا) قال: يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى (الترسيم) ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا ومنعًا من جنس السجن والحبس تَنازَع العلماء: هل يَحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى؟ أم لا يَحضر إذا كان ممن يُبتذَل بالحضور حتى يَبين لمدعي الدعوى أصل؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، والثاني قول مالك. والأول قول أبي حنيفة والشافعي.

ومِن العلماء مَن قال: (الحبس في التهمة إنما هو للوالي- والي الحرب- دون القاضي) وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي، كأبي عبد الله الزبيري وأقضى القضاة الماوردي وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين في أدب القضاة، وغيرهم.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة: هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين ذَكَرهما القاضي أبو يعلى والقاضي الماوردي وغيرهما. وقيل: هو مُقدَّر بشهر، وهو قول أبي عبد الله الزبيري. وقيل: هو غير مقدر، وهو اختيار الماوردي.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفًا به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أَولى، وما عَلِمْتُ أحدًا من أئمة المسلمين المُتبَعين مَن قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يُحلَّف ويُرسَل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور. فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومَن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله في ذلك. وتَولَّد مِن جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.

فهذا القسم فيه مسائل القَسَامة، والحُكم فيها معروف ولا يُحتاج إلى ذكرها هاهنا.

وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما، فقد تقدم ذكر الحبس فيهما. وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختُلف فيه، هل يُشرَع للقاضي والوالي؟ أم يُشرَع للوالي دون القاضي؟ أم يُشرَع الضرب لواحد منهما؟ على ثلاثة أقوال.

كتاب الزهد

التسابق في الخيرات

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]

قال الإمام أبو داود في «سُننه» (١٦٧٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

تابع أحمدَ بن صالح وعثمان جماعةٌ: أبو بكر بن أبي شيبة، كما عند ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٢٤٠)، وهارون بن عبد الله البزار، كما عند الترمذي في «سننه» (٣٦٧٥)، ومحمد بن عبد الرحيم، كما عند البزار في «سُننه» (٢٧٠)، ويعقوب بن شيبة كما في «شرح أصول اعتقاد...» (٧/ ١٣٥٦)، وأحمد بن محمد بن نصر، كما عند الحاكم في «مستدركه» (١٥١٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٧٧٤).

وتابع أسلمَ القرشي عبدُ الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه البزار (١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، به. وإسحاق بن محمد الفَرْوي ضعيف.

❍ **والخلاصة**: أن سنده حسن، وهشام بن سعد حُسِّن خبره هنا لأنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، وتَلقَّاه عنه الثقات بالقَبول. وصححه الترمذي والحاكم والعَلَّامة الألباني رحمهم الله تعالى.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا أَبُو نُعَيْمٍ. وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا تَوَقَّفَ عَنْ حَدِيثِهِ، وَلَا اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْ حَدِيثِهِ.

وانتهى شيخنا معي من قبل في كتابي «الجامع في أمثال الكتاب والسُّنة» إلى حُسنه. ثم عَرَضه الباحث علي بن سيد بن بسيوني، بتاريخ (٥) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م) فأَكَّد شيخنا معه النتيجة السابقة.

غدًا نَلقى الأحبة

صح عن الأشعريين، وورد عن بلال وعمار وأبي الدرداء وسلمان، وقاله ابن عباس لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أما حديث الأشعريين، فأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٢٠٢٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا» قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ

تابع ابنَ أبي عدي جماعة: عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٦٢٣)، وعبد الله بن بكر ويحيى بن أيوب، كما عند أحمد (١٣٨٠٤، ١٢٦١٠) وخالد عند النَّسائي في «الكبرى» (٨٣٥٢).

❍ **الخلاصة**: أنه على شرط «الصحيحين» وإسناده صحيح، والعنعنة يُتغاضى عنها لِما قال ابن حِبَّان عن حميد الطويل: سَمِع أنس ثمانية عشر حديثًا، والباقي عن ثابت فدلسه عنه.

وانتهى شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (١٧) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢١/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلى صحة إسناده مع التغاضي عن العنعنة؛ لأنه ليس في الأحكام.

تنبيه: يُتفطن إلى أن هذه مقولات منسوبة لعدد من الصحابة فلا يقال: إنها تصح لشواهدها.

❁ **أما حديث بلال،** فأخرجه ابن أبي الدنيا في «المُحتضَرين» (٢٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١) قَالَ: قَالَ بِلَالٌ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ. قَالَ: تَقُولُ امْرَأَتُهُ: وَاوَيْلَاهُ! قَالَ: يَقُولُ: وَافَرْحَاهُ!

وتابع أبا الحسن أبو الحسين بن محمد، كما عند ابن الجوزي في «الثبات» (ص/١٠٨).

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (١٧) صفر (١٤٤٦هـ) الموافق (٢١/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلى أنه مُعضَل عن بلال.

❁ **أما حديث عمار فرواه عنه جماعة:**

١-قال أبو يعلى كما في «المطالب العالية» رقم (٤٤٢٧): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا بِصِفِّينَ إِلَى جَنْبِ الْأَحْنَفِ رضي الله عنه، وَالْأَحْنَفُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَهِدَ إِلَيَّ خَلِيلِي -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ آخِرَ زَادِي مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحَةُ لَبَنٍ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَطَعَ الْغُبَارُ وَقَالُوا: جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ. وَقَامَتِ السُّقَاةُ يَسْقُونَ النَّاسَ فَجَاءَتْهُ جَارِيَةٌ مَعَهَا قَدَحُ لَبَنٍ، فَنَاوَلَتْهُ عَمَّارًا رضي الله عنه فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ عَمَّارٌ رضي الله عنه فَضْلَهُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ نَاوَلَنِي الْأَحْنَفُ فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ صَادِقًا فَخَلِيقٌ أَنْ يُقْتَلَ الْآنَ. قَالَ: فَغَشِيَنَا الْقَوْمُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ رضي الله عنه، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

الْجَنَّةُ تَحْتَ الْأَسِنَّهْ... الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَحِبَّهْ... مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

ثُمَّ كَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِهِ رضي الله عنه.

وعلي بن زيد ضعيف، وشيخه مبهم.

٢-حذيفة، وعنه حَبَّةُ بْنُ جُوَيْنٍ، أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٥٥٣)، وفي

---

(١) ثقة، اختلط بآخرة، من السابعة.

سنده مسلم الأعور، ذاهب الحديث.

٣-أبو عبد الرحمن السُّلمي، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٥١٨٧)، وفي سنده عنعنة الأعمش. وأبو مَخلد عطاء بن مسلم وثقه وكيع والعِجلي، وضَعَّفه أبو داود، وقال أحمد: مضطرب الحديث. وهذا السند قوي في المتابعات.

٤-جَد إبراهيم بن سعد(١)، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٧٠)، وفي سنده شيخ الطبراني: عبد الله بن محمد بن عرس، مجهول.

٥-أبو سنان الدُّؤَلي، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٤٥٣)، وفي سنده محمد بن سليمان، ذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

٥-ربيعة بن ناجد(٢)، وعنه أبو صادق، وعنه سلمة بن كُهَيْل(٣)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٥٤)، وفي إسناده الواقدي محمد بن عمر، متروك.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤١٠)، وفي سنده يحيى بن سلمة بن كُهيل، ضعيف، بل قال النسائي والدارقطني: متروك.

○**الخلاصة**: أن كل طرقه فيها مقال، ومَن حَسَّنه بها فله وجه.

وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٩): أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَضْحَكَنِي ثَلَاثٌ، وَأَبْكَانِي ثَلَاثٌ: أَضْحَكَنِي مُؤَمِّلُ دُنْيَا وَالْمَوْتُ يَطْلُبُهُ، وَغَافِلٌ وَلَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَضَاحِكٌ بِمِلْءِ فِيهِ، وَلَا يَدْرِي أَرْضَى اللهَ أَمْ أَسْخَطَهُ؟ وَأَبْكَانِي فِرَاقُ الْأَحِبَّةِ مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ، وَهَوْلُ الْمَطْلَعِ عِنْدَ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَبْدُو السَّرِيرَةُ عَلَانِيَةً، ثُمَّ لَا

(١) جَد إبراهيم بن سعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وجَد سعد بن إبراهيم هو عبد الرحمن بن عوف.

(٢) لا يكاد يُعرَف وفيه جهالة، قاله الذهبي، ولم يَرْوِ عنه إلا اثنان.

(٣) وتارة سلمة بن كُهيل عن عمار بإسقاط الواسطتين، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٥٠).

أَدْرِي إِلَى الْجَنَّةِ أَمْ إِلَى النَّارِ؟

وعِلته إبهام شيخ ابن المبارك: (غَيْرُ وَاحِدٍ).

❁ **وأما حديث سلمان،** فأخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (١٠١٦٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ إِمْلَاءً، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَشَجُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: ثَلَاثٌ أَعْجَبَتْنِي حَتَّى أَضْحَكَتْنِي: مُؤَمِّلُ الدُّنْيَا وَالْمَوْتُ يَطْلُبُهُ، وَغَافِلٌ وَلَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَضَاحِكٌ لَا يَدْرِي أَسَاخِطٌ عَلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمْ رَاضٍ؟ وَثَلَاثٌ أَحْزَنَتْنِي حَتَّى أَبْكَتْنِي: فِرَاقُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحِزْبِهِ- أَوْ قَالَ: فِرَاقُ مُحَمَّدٍ وَالْأَحِبَّةَ. شَكَّ حَمَّادٌ -، وَهَوْلُ الْمَطْلَعِ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا أَدْرِي إِلَى جَنَّةٍ يُؤْمَرُ بِي أَوْ إِلَى نَارٍ؟

وعِلته الانقطاع بين معاوية وسلمان.

وأما قول ابن عباس لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٠٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، يَعْنِي - اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا بَنُو أَخِيهَا، قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ يُزَكِّيَنِي. فَلَمَّا أَذِنَتْ لَهُ قَالَ: «مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَي الْأَحِبَّةَ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبًا، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيكِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُتْلَى فِيهِ عُذْرُكِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ تَزْكِيَتِكَ يَا ابْنَ

---

(١) خالف سفيانَ عبدُ الرزاق فأثبت واسطة بين عبد الله بن أبي مليكة وابن عباس، وهي ذكوان مولى عائشة، أخرجه أحمد (٣٢٦٢).

عَبَّاسٍ، فَوَ اللهِ لَوَدِدْتُ[(١)].

وخالف عبدَ الله بن عثمان عمرُ بن سعيد فلم يَذكر الشاهد، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥٣)[(٢)].

وتابع معمرًا على الشاهد: «تَلْقَي الأحبة...» زائدة بن قدامة وبِشر بن المفضل ويحيى بن سليم، وهؤلاء الثلاثة زادوا ذكوان مولى عائشة.

وقد توبع عبد الله بن أبي مُليكة على عدم ذكر «تلقي الأحبة...» وعدم ذكر ذكوان.

(١) وفي رواية البخاري (٤٧٥٣) «فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا».

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: «فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ» وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

زهد أبي الدرداء رضي الله عنه

قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١].

قال الطبري(١) في «تهذيب الآثار، مسند ابن عباس» رقم (٤٤٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلَا تَبْتَغِي لِأَضْيَافِكَ كَمَا يَبْتَغِي فُلَانٌ لِأَضْيَافِهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً كَئُودًا، لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقِلُونَ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ».

وتابع الربيعَ محمدُ بن مسكين وهو ثقة، أخرجه البزار في «مسنده» (٤١١٨).

وتابع أسدَ بن موسى عبدُ الله بن عمر بن أبان، أخرجه تمام في «فوائده» (١٦٤٢)، وفي سنده عثمان بن محمد(٢).

وتابعهما محمد بن سليمان ابن بنت مطر – وهو ضعيف- أخرجه ابن الأعرابي في «الزهد» (١١٠)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٩٩٢٣).

❍ **الخلاصة: أن وجهة التصحيح:** ظاهر سند الطبري والبزار والحاكم، وصححه، وكذا الشيخ الألباني رحمهما الله.

---

(١) تابع الطبريَّ محمدُ بن يعقوب، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٧١٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

(٢) قال فيه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٤٣): أحد الضعفاء.

رَوَى عن جماعة، أكثر عنه أبو نُعيم الحافظ في تواليفه، وهو بصري صاحب حديث، لكنه راوية للموضوعات والعجائب.

❁ **ووجهة التضعيف:**

١-أبو معاوية في غير الأعمش، قال الإمام أحمد: يضطرب في غير حديث الأعمش.

وسألتُ شيخنا في المجلس عن ضابط ذلك فقال: إذا خالف أو جاء بما يُستغرَب[(١)].

٢-أسد بن موسى[(٢)] الأكثر على توثيقه، كالنسائي وابن قانع والعجلي والبزار، وكذا ابن يونس وقال: حَدَّث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره. وقال البخاري: مشهور. واستَشهد به. وقال ابن حزم: منكر الحديث ضعيف. فقال المُعلِّمي اليماني في «التنكيل»: وقول البخاري بحسب الظاهر يُبطِل قول ابن حزم، لكن يَجمع بينهما قول ابن يونس.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث جمعة بن جمال، بتاريخ (٥) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (١١/ ٧/ ٢٠٢٤م): ضعيف؛ لأنه من طريق أبي معاوية عن غير الأعمش، والسند إليه فيه ضعف.

---

(١) وزاد الباحث أحمد النمر عند تبييض الحديث بالمكتبة الكبرى، عقب صلاة العصر، من جهة التصحيح والقَبول:

١-إذا كانت روايته عن أهل بلده من الكوفيين، فالرجل أحفظ لحديث أهل بلده.

٢-أو الرواة عنه من العراقيين-البصرة الكوفة بغداد.

٣-أو رَوَى عن المشاهير من شيوخه، كهشام بن عروة، فقد أخرج البخاري ومسلم له عن هشام بن عروة (خ/ ١٣٠، ٢٢٨، ١٧١٩) (م/ ٣١٣ وغيره).

(٢) يُلَقَّبُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَيَّاطَ الْكَفَنِ لِلسُّنَّةِ. قاله الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٦٣).

كتاب الذِّكر

رفع الصوت بالذِّكر

قال أبو داود في «سُننه» (٣١٦٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

وتابع أبا نُعيم أبو أحمد الزبيري، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٢٨) والحاكم في «مستدركه» (١٣٦٢)، وإسحاق بن منصور، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٣٦١)، وعنه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٥٧٩).

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مُعْضَلٍ[1]».

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٢٣) رقم (١٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ- وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا كَانَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ رُومِيًّا - وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: اسْمُهُ وَقَّاصٌ- يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: أَوَّهْ أَوَّهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَأَوَّاهٌ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَخَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَقَابِرِ، يَدْفِنُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَمَعَهُ الْمِصْبَاحُ.

وقال البيهقي في «شُعب الإيمان» (١/ ٤١٨): ورُوي في حديث أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت، وهو يقول في دعائه: أوه أوه! فقال رسول الله ﷺ: «إنه لأوَّاه» قال أبو وذر: فخرجتُ ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل، ومعه المصابيح.

وقال أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٥١): «هذا الحديث من مفاريد محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو، ورواه عنه المُقدّمان: أبو أحمد الزبيري وإسحاق عن منصور، وغيرهما»(١).

❍ **الخلاصة**: أن علة الخبر محمد بن مسلم الطائفي، فقد اختُلف فيه، وقال أحمد: ما أضعف حديثَه. وضَعَّفه جدًّا، وله شاهد ضعيف.

وكَتَب شيخنا مع الباحث إسماعيل بن موسى البحراوي، بتاريخ (٢٩) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ١/ ٢٠٢٤م):استُنكر على محمد بن مسلم(٢).

---

(١) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٣):
«فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ كَرَاهَةِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَلَكِنْ لِإِرَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَمِيعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ».

(٢) بِناء على كلام الساجي: رَوَى عن عمرو بن دينار حديثًا يَحتج به القدرية، لم يَرْوِ غيره، فأحسبه اتُّهِم بالقَدَر لروايته.

تنبيه: هذا الحديث ليس له علاقة بالقَدَر.

تَذكُّر النعم التي مرت بالإنسان قبل النوم، أو ذِكر يَجمع محامد الخَلْق(١)

قال ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٢٠): أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو الْمُنْذِرِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُنْجِيَنِي مِنَ النَّارِ) إِلَّا حَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ».

وتابع عبيدَ الله بن جرير أحمدُ بن زهير، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٠٠١) وتابعهما الحسن بن علي، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٤٠٧٢).

وخلف بن المنذر رَوَى عنه موسى بن إسماعيل، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

ولصدر الحديث شاهد من فعله ﷺ، أخرجه مسلم من مخرج متسع، رقم (٢٧١٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

وتابع يزيدَ بن هارون جماعةٌ، منهم عفان بن مسلم(٢) وأبو كامل وحسن بن

---

(١) في أول النهار: «سبحان الله عدد خلقه...».

(٢) أخرجه الترمذي في «سُننه» (٣٣٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

موسى، أخرجهم أحمد (١٣٦٥٣، ١٢٧١٢، ١٢٥٥٢).

وسليمان بن حرب أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٦).

وهُدبة بن خالد، أخرجه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٧١١).

ورَوْح بن عُبادة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٠) وقال: غريب من حديث حماد، رواه عنه الأكابر والقدماء.

❍ **الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث أبي ميمونة محمد بن منصور الشرقاوي، بتاريخ (٢٧) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف المتن المطول بسبب خلف بن المنذر وصحة متن مسلم، لكن كتب: تُحرَّر لفظة: «إذا أوى إلى فراشه» وهل للحديث روايات فيها ذكر الانتهاء من الطعام أم لا؟[١].

(١) بل الروايات متفقة على: «إذا أوى إلى فراشه» وتبويبات العلماء مُؤيِّدة لذلك.

كتاب الهبات والهدايا

الهدية تجلب المحبة

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٧١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ- هُوَ الْمَقْبُرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

تابع عبدَ الله بن يوسف يحيى بنُ يحيى وقتيبة بن سعيد، أخرجهما مسلم رقم (١٠٣٠).

وخالف الليثَ ابنُ أبي ذئب فأسقط والد سعيد، وهو خلاف لا يضر أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٦٦).

ورواه أبو مَعشر فزاد: «تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[(١)]» أخرجه الإمام الترمذي في «سُننه» (٢١٣٠):حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا

---

(١) قوله: «وحر الصدر» وهو الحقد والغيظ؛ لأنه يتشبث بالقلب ويدب فيه كدبيب الوحرة. «شرح مسند الشافعي» (٣/ ٣٢٣) لعبد الكريم القزويني (ت/ ٦٢٣).

(٢) اختُلف في نسبة سعيد، هل هو ابن المسيب؟ أو ابن أبي سعيد المقبري؟

فقال بالثاني: القضاعي والأصبهاني والطيالسي. وقال بالأول: ابن عساكر والمزي. ذَكَره ابن حجر.

قلت: مما يُرجِّح أنه المقبري رواية «الصحيحين».

فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ[(١)]».

تابع محمدَ بن سواءٍ الطيالسيُّ في «مسنده» (٢٤٥٣)، وخلف، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٥٠) بالفقرة الأولى. وابن المبارك، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٥٩) والليث، أخرجه القُضاعي في «الشهاب» (٦٥٦) بالفقرة الأولى، ونَسَب سعيد فقال: (سعيد بن أبي سعيد).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٤/ ٥٠٧): وأبو معشر ضعيف، ومنهم مَن يوثقه.

فالحديث من أجله حسن، وإنما كان عليه أن يبين كونه من روايته، إحالة على ما ذكر فيه في مواضع.

تنبيه: وهذا الكلام يستفاد منه أن الرجل المختل فيه يُحسَّن حديثه لكن لا يَسلم هذا هنا؛ لما يلي:

١- تَنكُّب البخاري ومسلم عن «تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ».

٢- تضعيف الفلاس رواية أبي مَعشر في سعيد المَقبُري.

٣- الأكثر على تضعيف أبي مَعشر.

٤- الشواهد التي وردت بالفقرة الأولى شديدة الضعف[(٢)].

---

(١) «قوله: (فِرسن شاة) هو ما فوق الحافر، وهو كالقدم للإنسان، وهو بكسر أوله وثالثه» كما في «هدي الساري» (ص١٦٦).

(٢) منها حديث عائشة، وفيه: «تُذهِب الضغائن» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٠) وابن المقرئ في «معجمه» (٤٨٢)، وفي سنده أبو يوسف الأعشى، وهو متروك.
ومنها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «تَسُل السخيمة وتورث المودة» أخرجه البزار في «مسنده» (٧٥٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦)، وابن عَدي في «الكامل» (٤٧٥٢).

=

○ **الخلاصة:** أن فقرة ««تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» وإن كانت أسانيدها ضعيفة إلا أن معناها صحيح[(١)]، وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أحمد أبو الغيط، بتاريخ (٢٩) جمادى الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ١/ ٢٠٢٤م): المتن مطولًا ضعيف هنا، لكن الجزء الأخير له شواهد.اهـ.

= وفي سنده:

١-حميد بن حماد بن أبي الخوار، قال فيه ابن عَدي: يُحدِّث عن الثقات بالمناكير.

٢-عائذ بن شريح، وضَعَّفه أبو حاتم، وقال ابن طاهر: ليس بشيء.

ومنها حديث ابن عمر، وفيه: «تُذهِب الغِل» أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (١٦٧٩)، وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة، منكر الحديث... لا يُكتب حديثه.

ومنها حديث أم حكيم الخُزاعية، وفيه: «يُضعف الحُب ويَذهب بغوائل الصدر» أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٤٩٠) وفي سنده مجهولات.

ومنها من المراسيل:

١-مرسل زعبل في «تهذيب مستمر الأوهام» (١٣٦) لابن ماكولا، قال فيه ابن حجر في «الإصابة»: تابعي مجهول، أرسل شيئًا.

٢-مكحول، أخرجه القُضاعي في «الشهاب» (٦٥٨)، وفي سنده كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٣-عمر بن عبد العزيز، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٢٩٠).

(١) سبق حديث: «تهادوا تحابوا» وإرسال أهل مكة للنجاشي هدية، وكذلك مَلِكة سبأ... إلخ.

هل تصح هبة الصبي؟

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على أنها لا تصح، مُعلِّلين بما يلي:

١-أنها ضرر محض لا يقابله نفع دنيوي.

٢-وأن الصبي محجور عليه في تصرفاته إلا بإذن الولي.

٣-وفي الباب حديث: «رُفع القلم عن ثلاث...».

وانتهى شيخنا مع الباحث محمد الصغير، بتاريخ (٥) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (١٧/ ١/ ٢٠٢٤م) إلى أنها لا تصح إلا في الأشياء اليسيرة[(٢)] وما كان بإذن الولي.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٨)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٦٣٥)، و«الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٤)، و«الإنصاف» (٥/ ٣١٨) للمَرداوي.

(٢) ومَرَدُّ اليسير إلى العرف.

مَن أُهديَتْ له هديةٌ في مجلس، فهل جلساؤه شركاء فيها؟

وردت فيها أدلة:

١-قال عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٠٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا**».

تابع أبا نُعيم مالك بن زياد الكوفي، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٠)، وأبو يعقوب كما في «المنتخب من علل الخَلَّال» (٢٠) قال علي بن سعيد: سألتُ أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر.

خالف مَندل بن علي عبدُ السلام فأبدل عمرو بن دينار بعطاء، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٣١) في ترجمة عبد السلام بن عبد القدوس، وقال: لا يُتابَع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث.

وخالف ابنَ جريج محمدُ بن مسلم الطائفي، وعنه عبد الرزاق، واختُلف عليه رفعًا كما عند البيهقي رقم (١٢٠٣٧) ووقفًا كما عند ابن أبي حاتم في «علله» (٢٢٠٤) وقال البيهقي عن الموقوف: وهذا أصح.

ومِن قبله قال البخاري في «صحيحه» قبل رقم (٢٦٠٩): وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ(١).

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (ص: ٤٤): وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وله شاهد ضعيف من حديث الحسن بن علي، أخرجه إسحاق في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٢٩٧٤)، وفي سنده يحيى بن العلاء، متروك.

ومن حديث عائشة، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٣٤)، وفي سنده الوضاح بن خيثمة، ضعيف. وقال عقبه: ولا يصح في هذا المتن حديث.

❍**الخلاصة**: انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط، بتاريخ (٦) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) الموافق (٩/ ٩/ ٢٠٢٤م) إلى ضعف الحديث رفعًا ووقفًا.

هل تُقبَل الهدية على الشفاعة الحسنة؟

قال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال الإمام أبو داود في «سُننه» (٣٥٤١):حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

وتابع عمرَ بن مالك ابنُ لهيعة في وجه، أخرجه أحمد (٢١٦٩٠).

وتارة رواه ابن لَهيعة عن عبيد الله بن زحر[١] عن خالد بن أبي عمران، به، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨١٣).

وخالفه يحيى بن أيوب فقال: عن عُبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، به، أخرجه الروياني في «مسنده» (١٢١٢).

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن ممدوح، بتاريخ (٢٦) رجب (١٤٤٥هـ) الموافق (٨/ ٢/ ٢٠٢٤م): تَفرَّد به القاسم، ولا يُتحمَّل تفرده، واحتمال التصحيف وارد، وهو أن يكون ابن جعفر تصحف عن ابن زحر.

ثم عَرَضه الباحث أبو ميمونة محمد بن منصور، بتاريخ (٢٧) شوال (١٤٤٥هـ) الموافق (٦/ ٥/ ٢٠٢٤م) فكَتَب شيخنا: يُراجَع السند، وعلى أية حال فالقاسم لا

(١) بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٣٢).

يَتحمل مثل هذا المتن المُخالِف.

تنبيه: جَمَع شيخنا في «التسهيل لتأويل التنزيل» تفسير سورة النساء (٦/ ١٦٧-١٧٠) بين هذا الحديث على فرض ثبوته، وبين قوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وحديث: «**مَن صَنَع إليكم معروفًا**»(١) بما يلي:

١-الربا في الحديث محمول على ما يُذهِب ثواب شفاعته.

٢-أو محمول على القضاء.

٣-قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٨٣): وأما مَن نَصَر آخَر في حق أو دَفَع عنه ظلمًا، ولم يَشترط عليه في ذلك عطاء، فأَهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر المُنعِم وهدية بطِيب نفس، وما نعلم قرآنًا ولا سُنة في المنع من ذلك، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا، ولا نعلم برهانًا يَمنع منه، وبالله تعالى التوفيق.

(١) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ٢٣٤).

الإثابة على الهدية بأكثر منها

وردت فيها أحاديث:

❁ **الحديث الأول:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٢٤٩٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

وتارة رواه يزيد عن أبي مَعشر كما عند أحمد (٧٩١٨)، هكذا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي، أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ[١]، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا،

---

(١) وهنا أمران:

الأول: بيان المكان أن زغابة بالإفراد بَيْنَ مَقْصَرِ حَرَّةِ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَسَلْعٌ، وَالْغَابَةُ مِنْ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ مِنْ الْوَادِي، مِنْ أُحُدٍ وَغَرْبٍ وَشَمَالٍ، وَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّدَ زَغَابَةَ بِأَنَّك إذَا خَرَجْت مِنْ سَلْعٍ تُرِيدُ بِئْرَ رُومَةَ مَرَرْت فِي زَغَابَةَ، فَهِيَ حَتْمًا غَيْرُ الْغَابَةِ. انظر «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص: ٢٨١).

الثاني: من حيث الزمان فكلام ابن إسحاق يفيد أنها عقب الخندق واختار العلامة أحمد شاكر أنها في حادثة العرنيين حيث قال في تحقيقه على «المسند» (٨/ ٣٢): وهذا لا ينفي صحة الموضع الآخر "زغابة". لأن هذه الحادثة لم تكن عقب غزوة الخندق، بل كانت في حادثة العرنيين - المشهورة - الذين استاقوا إبل رسول الله - ﷺ -، وقد حكى قصتها ابن =

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

وتارة رواه عن أيوب، أخرجه الترمذي في «سُننه» (٣٩٤٥).

فإن قلنا بتعدد مشايخ يزيد وأنه ثقة، فسند مِسعر أصحها، وهو صحيح.

وقد تابع مسعرًا ابنُ عجلان، أخرجه الحُميدي في «مسنده» رقم (١٠٨٢): ثَنَا سُفْيَانُ(١) قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا فَرَضِيَ بِالتِّسْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ، الْتَفَتَ فَرَآنِي فَاسْتَحْيَا فَقَالَ: «أَوْ دَوْسِيٌّ».

وهذا إسناد حسن لحال ابن عجلان.

ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦) والترمذي في «سُننه» (٣٩٤٦) وقال: وهذا أصح من حديث يزيد بن هارون، أي: عن أيوب عند الترمذي.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه ابن حِبان (٦٣٨٣) والبزار في «مسنده» (٨٠٢٠).

وثَم طرق أخرى، وإسناده حسن لحال محمد بن عمرو.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أحمد أبو الغيط، بتاريخ (١٤٤٥هـ) الموافق (٢٠٢٤) أيام معرض القاهرة الدولي للكتاب: يُحسَّن بالطرق.اهـ.

=

سعد في الطبقات ٢/ ١/ ٦٧، في سرية كرز بن جابر...

(١) وتابع سفيانَ معمرٌ، أخرجه النسائي في «السُّنن الكبير» (٦٥٥٨).

وله شاهد عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٧٣) بسياق مطول، وفي سنده رَوْح بن غُطَيْفٍ، ضعيف، قاله الدارقطني. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا.

وله شاهد آخَر عن نابل المكي، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٢٤٣)، وفي سنده بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، ضعيف.

❁ **الحديث الثاني:** أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٨٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ».

تابع أحمدَ بن حنبل إبراهيمُ بن سعيد الجوهري، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٧١٢).

خالف يونسَ بن محمد جماعةٌ- سليمان بن حرب وأبو الربيع والقواريري، كما في «علل الدارقطني» (٢١٠٥)[2]- فأرسلوه.

خالف حمادَ بن زيد سفيان بن عيينة فأرسله عن طاوس، أخرجه الحُميدي في «مسنده» (١٠٨٣).

وتابع سفيانَ متابعة قاصرة الحسنُ بن مسلم عن طاوس، أخرجه ابن أبي شيبة في

(١) ونص الدارقطني على وجه آخَر عن يونس بن محمد، لكن من حديث أبي هريرة بدل ابن عباس، رضي الله عنهما.

وهذه نصه: ورواه يونس بن محمد المؤدب، عن حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة.

(٢) ولم يقف الباحث على أسانيدهم خارج «العِلل».

«مصنفه» (٣٢٤٩٧).

وتابعهما ابن طاوس، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩٢٠).

❍ **والخلاصة**: أن إسناد يونس بن محمد عند الإمام أحمد صحيح، لكنه مُعَل بالإرسال، وحَكَى الدارقطني الخلاف وقال: وأرسله ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو الأصح.

❁ **الحديث الثالث:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

وقد سبق الكلام عليه مفصلًا في كتابي «كيف تكون محققًا؟».

هدايا الأعراب

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٠١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ طَعَامَ الْأَعْرَابِ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟» قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ» فَسَكَبَتْ فَقَالَ: «نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ» فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَنَاوِلِي عَائِشَةَ» فَنَاوَلَتْهَا، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ» فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ أَسْلَمَ: وَأَبْرِدْهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ».

وتابع يحيى بنَ أيوب جماعةٌ: سليمان بن بلال كما عند القاسم بن سَلَّام في «الأموال» (٥٣٩)، وعبد العزيز بن أبي حازم كما عند الحاكم في «مستدركه» (٧١٦٨)، وعبد الله بن جعفر كما في «كشف الأستار» (١٩٤٠)، وأبو أويس كما في «الضعفاء» (١٩٤٥) للعُقيلي، وحاتم بن إسماعيل ومحمد بن فُليح كما عند أبي نُعيم في «معرفة الصحابة» (٧٩٤٥).

وتابع عبدَ الله بن نِيَار[(١)] صالح بن كَيسان، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»

(١) وثقه النَّسائي، وأخرج له مسلم، وهو مُقِل كما قال ابن سعد، وسماعه من عروة ثابت، قاله أبو =

(٧٧٩): أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ(١)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَيْتِي، وَمَعَهَا وَطْبٌ(٢) مِنْ لَبَنٍ تُهْدِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي وَمَعَهَا قَدَحٌ لَهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ سُنْبُلَةَ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَهْدَيْتُ لَكَ هَذَا الْوَطْبَ مِنَ اللَّبَنِ! قَالَ: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكِ، صُبِّي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ» قَالَتْ: فَصَبَبْتُ لَهُ فِي الْقَدَحِ، فَلَمَّا أَخَذَهُ قُلْتُ: قَدْ قُلْتَ: «لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ» فقال:« أَعْرَابُ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرِهِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُونَا ، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ» ثُمَّ شَرِبَ.

❍**الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط، بتاريخ (٢٦) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣/ ٦/ ٢٠٢٤م): **[هذان]** سندان يُحسَّن أحدهما بالآخَر إِنْ سَلِما من العلل. اهـ.

❁ تنبيه:

جاء هذا الخبر من حديث أم سُنبلة، أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٨٤٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْظِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَمُحَمَّدٌ وَزُرْعَةُ بَنُو حُصَيْنِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ جَدَّتِهِمْ

= حاتم كما في «الجَرح والتعديل» (٥/ ١٨٥).

(١) تابعه محمد بن سلمة الحَرَّاني، كما في «الطبقات» لأبي عَروبة، ويونس بن بُكير، أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٤١٥٠)، وسلمة بن الفضل كما في «الضعفاء» (١٩٤٥) للعُقيلي، وصَرَّح بتحديث ابن إسحاق. وتارة أسنده العقيلي من طريق وَثيمة بن موسى -وقال ابن أبي حاتم: حَدَّث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة- وخالف عمار بن الحسن في السند.

(٢) سِقاء أو زِقّ أو وعاء وفي «تاج العروس» (م/ و ط ب): (الوَطْبُ: سِقَاءُ اللَّبَنِ) زاد فِي الصَّحاح: خاصَّة. وَفِي مجمع الْبحار، وَغيره: الوَطْبُ: الزِّقُّ الّذي يكونُ فِيهِ السَّمْنُ واللَّبَنُ.

أُمِّ سُنْبُلَةَ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَأَبَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «خُذُوهَا فَإِنَّ أُمَّ سُنْبُلَةَ بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهَا» فَأَنْزَلَهَا بِوَادٍ قَدْ سَمَّاهُ.

وتابع إبراهيمَ بن عرعرة عليُّ بن المديني(١)، كما عند الطبراني في «الأوسط» (٨٥٤٥).

وتابعهما أبو كُريب، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٦).

وأم سُنبلة الأسلمية رضي الله عنها سبقت قصتها في السند السابق، وقال أبو حاتم: لها صحبة.

والرواة عنها أحفادها، والراوي عنهم عمرو بن قيظي، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث على ترجمة عمرو بن قيظي: مجهول.

فائدة: قال أبو عُبيد كما في «الأموال» (ص: ٢٧٩): فأراه ﷺ قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان، وإن كانوا في مواضعهم، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم كما أعلمتُك، فهذا مما يُبيِّن لك أن لهم مع المسلمين حقًّا إذا احتاجوا إلى ذلك، قَلَّ ذلك الحق أو كَثُر، إنما هو بقدر ما يَرى الإمام، ومما يُصدِّق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ.

وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨) للطحاوي.

---

(١) وهو في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٠) قال علي: حدثنا زيد بن حُبَاب.

كراهة رد الهدية ما لم تكن رشوة أو من طماع

قال الإمام البخاري في «الأدب» رقم (١٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ».

تابع محمدَ بن سابق أبو غسان- وهو مالك بن إسماعيل- أخرجه البزار في «مسنده» (١٦٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٤٤)، والطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٣٠٣١).

وتابعهما عيسى بن يونس، علقه الدارقطني في «علله» (٧٥٠) هكذا: ورواه بقية بن الوليد، عن عيسى بن يونس، عن أخيه إسرائيل، عن الأعمش، وزاد فيه كلمة لم يأتِ بها غيره، وهي قوله: (وعُودوا المرضى) فإن كان حَفِظها فقد أَغرَب بها.

وتابع إسرائيلَ عمر بن عبيد الطنافسي، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٨٥)، والبزار في «مسنده» (١٦٩٧).

وتابعهم قيس بن الربيع، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٧٥٠).

وتابعهم سفيان الثوري، وعنه اثنان:

١-علي بن قادم، وعنه أحمد بن هيثم بن الفضل بن دُكين[١]، أخرجه الدارقطني في «علله» (٢/ ٣٣٣) ووَهَّمه[٢].

---

(١) قال ابن حِبان: كان أحمد بن هيثم يَروي عن علي بن قادم المناكير الكثيرة. وذَكَره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».

(٢) حيث قال قبل إيراده مسندًا: ورُوي عن علي بن قادم، عن الثوري، عن الأعمش، وهو وهمٌ.
=

٢-يحيى بن الضَّرِيس، أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المُحدِّثين» (ص/ ١٦١) وغيره، وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٢٤٦٤): نظروا في كتب يحيى فلم يصيبوه عن الثوري.

❍**الخلاصة**: أن الخبر إسناده صحيح، وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط، بتاريخ (٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ٦/ ٢٠٢٤م): الحديث لمتنه شواهد، ولم يُفهمنا أخونا محمد بن سيد عمله.

=

والصواب عن عَلي بن قادم، عن إسرائيل.

أشهَر حديث في رد هدايا المشركين

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٢٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٣]، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلَإٍ هُمْ أَنْقَصُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ».

قَالَ عِيَاضٌ: وَكُنْتُ حَرْبًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ نَاقَةً قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ».

وتابع حجاجًا عمرانُ بن داور القطان، أخرجه الطيالسي (١١٧٩)، ومن طريقه الترمذي (١٥٧٧)، وأبو داود في «سُننه» (٣٠٥٧)، والبزار في «مسنده» (٣٤٩٤).

ورواه سعيد- هو ابن أبي عَروبة- واختُلف عليه في ذكر يزيد بن عبد الله أو أخيه

---

(١) هو ابن أبي عمرو السُّلمي، وثقه النَّسائي في شيوخه وابن مسلمة.

(٢) أبو عمرو حفص بن عبد الله السُّلمي، قال فيه النَّسائي: لا بأس به. وقال أحمد بن سلمة النَّيسابوري: كان كاتبًا لإبراهيم بن طهمان كاتب الحديث.

(٣) هو ابن طهمان، لَخَّص حاله الذهبي فقال: من أئمة الإسلام، وفيه إرجاء، وثقه أحمد وأبو حاتم.

(٤) هو الباهلي البصري، قال فيه أبو حاتم: ثقة من الثقات، صدوق، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان. وقال أبو بكر بن خُزيمة: هو أحد حُفَّاظ أصحاب قتادة.

مُطرِّف، فرواه عنه بذكر يزيد محمد بن جعفر، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار، مسند علي» (٣٤٥) وعلقه البزار بذكر مُطرِّف وقال: أحسب أن يزيد سمعه من مُطرِّف[(١)].

ورواه جرير بن حازم عن قتادة عن مُطرِّف عن عياض، أورده العُقيلي في «الضعفاء» (٧٤٤) وقال: غير محفوظ. وقال ابن مَعين: جرير ضعيف في قتادة.

إذًا الأصوب طريق البخاري ومَن تابعه بذكر يزيد بن عبد الله عن عياض، ورجاله ثقات، وسماع يزيد من عياض محتمل؛ لأن عياضًا سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. ووُلد يزيد في خلافة عمر، وهو بصري، من الطبقة الثانية، من كبار التابعين، تُوفي (١١١ أو قبلها) وقال البخاري: يزيد بن عبد الله يُحدِّث عن أبيه ومُطرِّف وعياض بن حمار.

❁ ورواه الحسن البصري تارة عن عياض، وأخرى أن عياضًا. وإليك البيان:

١-أبو التَّيَّاح، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١١٧٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً- أَوْ قَالَ: نَاقَةً- فَقَالَ لِي: «أَسْلَمْتَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا،

---

(١) ومما يُبيِّن كلام البزار في رده طريق يزيد لمطرف أن مطرفًا أكبر من يزيد بعشر سنين.

(٢) خالف حمادًا عبد الوارث بن سعيد، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ، وَكَانَ حَرَمِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَاهُ بِنَاقَةٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: «يَا عِيَاضُ، مَا هَذِهِ؟» قَالَ: أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «قُدْهَا» فَقَادَهَا، قَالَ: «رُدَّهَا» فَرَدَّهَا، قَالَ: «يَا عِيَاضُ، هَلْ أَسْلَمْتَ بَعْدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ».

فمَن اعتبر أن (أنَّ) بمعنى (عن) كالإمام مالك، خلافًا لأحمد في وجه، فلا إشكال إلا في عنعنة الحسن. انظر مزيدًا في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٨-٣٨١) ط/ نور الدين عتر.

وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ» قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رِفْدُهُمْ.

٢-يونس بن عبيد، أخرجه أبو الحسن البغدادي في «جزء من حديثه» (٥٣)، وفي سنده محمد بن مُيَّسر، وهو متروك.

٣-أشعث- هو ابن سَوَّار- ضعيف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٠).

٤-أبو بكر الهُذلي، أورده العقيلي في «الضعفاء» (٧٤٤)، وأبو بكر ضعيف، بل تَرَكه النَّسائي وابن الجُنيد.

وأورد العُقيلي طرقًا لهذا الخبر، منها طريق جرير عن قتادة وأشعث وأبي بكر الهُذلي عن الحسن، وطريق الثوري بذكر عمران بن حُصين(١)، وقال: كلها غير محفوظة وأسانيدها متقاربة.

ولم يتعرض لطريق يونس بن عبيد، ولا لطريق أبي التياح، وهي أسلم طريق عن الحسن.

*-ورواه ابن عون عن الحسن، واختُلف عليه بالوصل والإرسال، والأكثر على الإرسال-ابن عُلية ووكيع وسعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء ومطر الوراق(٢)- إلا طريقًا عن هشيم(٣) أخرجها أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠١٠)، وقال أبو زُرعة كما في «العلل» (٢٢٧٣) لابن أبي حاتم: حديث هشيم عن ابن عون أشبه. وقال أبو حاتم: حديث هشيم الصحيح، والذي يقول: (عن عمران)(٤) فليس بشيء.

(١) لأن في سند الثوري الصلت بن عبد الرحمن، مجهول بالنقل عن الثوري، ولا يُتابَع.

(٢) ومطر عن الحسن لكن من رواية سعيد بن أبي عَروبة، وسبقت لسعيد رواية عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض على الرفع، وهي أعلى إسنادًا من هذه.

(٣) وجاء بالعنعنة بين الحسن وعياض لكن السياق يُفهَم منه الإرسال. انظر «مسند أحمد» (١٧٤٨٢) ورواية القاسم بن سَلَّام في «الأموال» (٦٣٠) بعطف إسماعيل بن عُلية على هشيم على الإرسال.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٢)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٧٤٤).

وأنكره جدًّا.

تنبيه: لم يتعرضا لطريق قتادة عن يزيد عن عياض.

○ **الخلاصة: لمصحح أن يصححه من طريقَي:**

١-حجاج الباهلي عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عياض.

٢-حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن عن عياض.

٣-صححه الترمذي والشيخ الألباني والشيخ شعيب، والباحث عبده بن غانم في بحثه «الهدايا» وهو الأظهر لديَّ.

ولمُضعِّف أن يضعفه لأمرين:

١-أن كل طريق لا يَسلم من كلام.

٢-أشار البزار لرد طريق يزيد لمُطرِّف.

وقال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٤٤): فاختلفت هذه الأحاديث، وهي تُصرَّف على وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون الحديث الذي ذُكر فيه قَبول هداياهم هو أثبت، وهو حديث علي رضي الله عنه؛ لأن حديث عياض بن حمار قد رواه غير واحد عن ابن عون عن الحسن مرسلًا.

وحديث قتادة أيضًا هو عندنا مرسل؛ لأن يزيد بن عبد الله رَوَى غير هذا الحديث عن أخيه مُطرِّف عن عياض بن حمار، ومُطرِّف أقدم من يزيد بعشر سنين، فلا نرى يزيد سمع من عياض. فهذا وجه من الثلاثة وهو أحسنها.

والوجه الثاني: أن يكون أحد الحديثين ناسخًا لصاحبه، وذلك أن عياض بن حمار كان يخالط النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، ثم أهدى له، فكان هذا في أول الأمر، وكان حديث الأكيدر في آخِرِ ذلك؛ لأنه كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير.

والوجه الثالث: يكون قَبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك، ألا ترى أن عياضًا لم يكن من أهل الكتاب، وأن الأكيدر كان في مملكة الروم وعلى دينها؟

والوجه الأول أحسنها، أن يكون القَبول هو أثبت الخبرين.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط، بتاريخ (٢١) محرم (١٤٤٦هـ) الموافق (٢٧/ ٧/ ٢٠٢٤م): الصواب لدينا في طريق عمران[١] الإرسال. ثم كَتَب على طريق قتادة عن يزيد: تُراجَع من العلل. وهل سمع الحسن من عياض؟

وانظر «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٨٢) فقد قال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٩/ ٣٦٢): وَالْأَخْبَارُ فِي قَبُولِ هَدَايَاهُمْ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) بل الحسن.

حُكْم الإيثار في القُرَب

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

❁ **الأول: عدم الإيثار في القربات** لما يلي:

١-﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٢-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ(١).

٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»(٢) وكان ابن عمر إذا قام له الرجل عن مجلسه، لا يجلس فيه(٣).

٤-حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟»(٤).

٥-حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: إن كان ذلك إليَّ، فإني لا أريد يا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

قال النووي: فيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى.

رسول الله أن أوثر عليك أحدًا[١].

ومن الأدلة العقلية:

١-أن الغرض من العبادات التعظيم، والإيثار ينافي ذلك.

٢-الإيثار المتعلق بالخالق أجلُّ وأعظم من المُتعلِّق بالمخلوقين، وهو إيثار رضاه على رضا غيره[٢].

❁ **القول الثاني: يجوز لكن مُقيَّد بصورة معينة،** كمن دَخَل الصف الأول، ورأى رجلًا كبيرًا في العلم والسن فقَدَّمه.

ومن مستنده ما يلي:

١-عموم قوله تعالى:﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ يمكن توجيهها بأنها محمولة على الإيثار بأمور الدنيا.

٢-حديث ابن عباس، وفيه قول النبي ﷺ: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»[٣].

٣-الاستدلال باستئذان عمر عائشة أن يُدفَن بجوار صاحبيه[٤].

❍ **الخلاصة:** اختار شيخنا مع الباحث محمود السجاعي، بتاريخ (٨) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م) التفصيل، وذلك بتقديم العَالِم أو الإمام القارئ ... إلخ.

تنبيه: أفاد الباحث أن العلماء القائلين بالجواز- وهم الحنفية- قيدوها بهذه الصورة التي اختارها شيخنا، أما في غير ذلك، إذا استوى الأشخاص في العلم والدرجة، فقولهم كقول الجمهور، في عدم جواز الإيثار.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٩) ومسلم (١٤٧٦).

(٢) انظر: «طريق الهجرتين» (ص/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥١) ومسلم (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

فهرس الموضوعات